التَّوْجِيهَاتُ الْمَيسُورَةِ فِي دَفعِ الإِشْكَالِ عَن تَنزِيلِ الحَاجةِ منزِلَةَ الضَّرُورَة

دراسة نظرية تأصيلية

دكتور/حسن صلاح الصغير عبدالله

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد في علاه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه إلى يوم أن نلقاه، وبعد،

فإن علم قواعد الفقه من أعظم علوم الشريعة شأناً، ومن أعلاها شرفاً وقدراً؛ فبالقواعد تضبط أحكام الفروع المتشابهة أو المتناظرة في صياغة كلية جامعة، تيسر على المشتغلين بالشريعة– من المجتهدين والمفتين والقضاة – الوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل التي هم بصددها[1]، كما أن مقتضى التقعيد الفقهي اندراج أحكام ما لا يتناهى من القضايا الجزئية المتشابهة أو المتناظرة تحت كليٍّ واحد هو القاعدة الفقهية أو الضابط الكلي، في منظومة منسجمة متناغمة، على نحو صار معه علم التقعيد

[1] وأبلغ ما ذكر من أهمية لعلم القواعد الفقهية ما ذكره الإمام القرافي في مقدمة كتابه " أنوار البروق في أنواء الفروق" المشهور بالفروق، حيث قال – رحمه الله – "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد" ." الفروق ج١ ص٣ نشر عالم الكتب.

الفقهي دليلاً على تنزه الشريعة الإسلامية عن التناقض وعلى سلامة الصناعة الفقهية الدائرة في فلكها عن التضارب، وصدق الله العظيم إذ يقول – سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز– وقوله الحق وهو أصدق القائلين –: " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"[1]

ولقد وفق الله تعالى سلفنا الصالح من فقهاء المذاهب إلى النهوض بعلم القواعد الفقهية منذ بدء تدوينه، فتطور على مر العصور، حتى تبلور ونضج في القرن العاشر الهجري على يد أفذاذ من الفقهاء كالأئمة السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي اللذين استفادا ممن سبقهما من أئمة القواعد، فأبدعا – رحمهما الله تعالى – في الترتيب والتبويب والتحرير والتحقيق[2]، فكفَواْ من تلاهما من العلماء مؤونة الاجتهاد في التقعيد والتفريع ويسروا عليهم سبيل الإفادة مما صاغوه من قواعد، إما بتقنينها في صورة مواد قانونية يحتكم إليها ــ كما هو الحال في قواعد مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها دولة الخلافة العثمانية على المذهب الحنفي، وقواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للملا علي القاري[3]، أو بالاستئناس بها في الاستنباط من أدلتها أو بالتخريج على فروعها في معرفة أحكام النوازل المستجدة ــ كما هو الحال في جل اجتهادات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي الآن ــ أو بالعناية بها باستخلاصها من كتب الفقه، أو بتصنيفها بحسب ما تتضمنه من موضوعات فقهية في العبادات والمعاملات المالية والسياسة الشرعية والقضاء، أو باستقصائها وجمعها من كتب الفقه والأصول وآيات وأحاديث الأحكام، كما هو الحال في كثير من الرسائل

---

[1] سورة النساء: الآية ٨٢

[2] في أطوار علم التقعيد الفقهي من النشأة إلى النضوج، يراجع " القواعد الفقهية، نشأتها وتطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها" للدكتور علي أحمد الندوي، بتقديم العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ص ٧٨– ١٢١ نشر دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ – ١٩٩١م

[3] هذا وقد اصطلح البعض على هذه المرحلة بمرحلة التقنين، يراجع القواعد الفقهية والضوابط الكلية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص٥٨، ٥٩، نشر دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م

الأكاديمية والبحوث العلمية والموسوعات المجمعية المعنية بالقواعد والضوابط الفقهية وتصنيفها، وهي التي تذخر بها المكتبات الإسلامية والموسوعات الألكترونية[1].

هذا ومن جملة ما توارد عليه الباحثون بالدراسة في علم القواعد الفقهية في واقعنا المعاصر هو تحرير وضبط الأحكام الكلية لبعض القواعد أو الضوابط الفقهية التي قد تنطوي صياغاتها على شيء من الإشكال، وخصوصاً ما يتعلق من تلك القواعد بالقضايا المعاصرة، مع ما يستتبعه أو يثيره ذلك الإشكال من خلاف في حكم تلك القضايا.

ومن تلك القواعد المشكلة قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " التي يوردها المصنفون في علم القواعد تلو قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات، تارة بصورة مطلقة، في صيغة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[2] وتارة بصورة مقيدة، في صيغة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة "[3] أو" الحاجة الخاصة تبيح المحظور "[4] وتارة يضمنون الصياغة بما يؤكد نفي القيد عن حكمها، بـــ " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[5]

---

[1] القواعد الفقهية، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٠٢– ٤١٢ نشر مكتبة الرشيد بالرياض. الطبعة الأولى ١٩٩٨م

[2] وهذا نهج كثير من المعاصرين الذين تعرضوا للقواعد الفقهية في كتاباتهم ومن ذلك الشيخ عبدالوهاب خلاف في أصول الفقه ص ، والشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام ج٢ ص ٩٩٤.

[3] وهذا نهج إمام الحرمين في البرهان ج٢ص ٦٠٩، ونهاية المطلب ج٨ ص٦٧، وفي الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم" ص٢١٩، ٢٢٠، وتبعه على ذلك أكثر الشافعية في كتب الأصول والفروع، وسيأتي ذكر مزيد من تلك الكتب عند الكلام عن جهة الإشكال في القاعدة.

[4] وهذا نهج بدر الدين الزركشي في المنثور ج٢ص٢٥، فقد أورد القاعدة أولاً على نهج إمام الحرمين فذكرها بلفظ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس" ج٢ ص٢٤، ثم أورد تمامها ص٢٥ بلفظ " الحاجة الخاصة تبيح المحظور"، وإيراده هذا قرين ما سيأتي من نهج للإمامين السيوطي وابن نجيم لكنهما جمعا نوعي الحاجة في قاعدة واحدة.

[5] وهذا نهج الإمامين السيوطي وابن نجيم في أشباههما، يراجع " الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩ وتبعهما على ذلك أكثر المصنفين في القواعد من المعاصرين.

ونظراً لأن حكم القاعدة يختلف في حال التعميم أو الإطلاق عنه في حال التخصيص أو التقييد، فإن هذا قد رتب إشكالاً لدى البعض في فهم القاعدة، مما استتبع معه خلافاً في تطبيقها على النوازل المعاصرة التي تنطوي موضوعاتها على مشاق حاجية.

ومفاد هذا الإشكال هو التساؤل عن مقتضى التنزيل المقصود في حكم القاعدة: فهل مقتضاه هو التسوية بين الضرورة والحاجة في إباحة المحظور بإطلاق، أم أنه مقيد بنوع مخصوص من أنواع الحاجة؟ وإذا كانت الأولى، فلم أفرد حكم إباحة المحظورات بالضرورات بقاعدة، ثم قرر للحاجة نفس الحكم بقاعدة أخرى، مع أنه كان من الممكن الجمع بينهما في قاعدة واحدة[1]؟!

وفي هذا البحث تعريج موجز على جهود بعض أهل العلم في فهم قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ بغية دفع الإشكال عنها، وقد شفعته بما منَّ الله به على الفقير العاجز من تعضيد لجهودهم في دفع الإشكال عن ظاهر الحكم الكلي لهذه القاعدة.

ومرامي من هذه الدراسة هو الخلوص إلى أيسر التوجيهات حسماً للإشكال الذي قد تثيره صياغة القاعدة لدى البعض، سواء في فهم حكمها الكلي، أو في استنباط الحكم الجزئي للقضايا التي ترجع إلى حكمها الكلي، مؤيداً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، وقد اقتصرت فيها على الجانب النظري، راجياً من المولى عز وجل أن ييسر لي أمر إنجاز دراسة تطبيقية حول تلك القضية، وذلك في بحث مستقل، سائلاً إياه سبحانه أن يوفقني إلى مقصدي، وأن ييسر لي أمري وأن يشرح لي صدري، فبه أستعين وعليه أتوكل؛ إنه سبحانه وتعالى معتمدي وحسبي.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في أهمية البحث وسبب اختياري له

المطلب الأول: مفهوم الحاجة والضرورة والعلاقة بينهما وفيه فرعان:

---

[1] في هذا المعنى وعلائقه، يراجع الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد ج ١ص ٧، ٨ دار كنوز أشبيليا للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

الفرع الأول: في مفهوم الحاجة والضرورة في اللغة والعلاقة بينهما من هذه الجهة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحاجة في اللغة.

المسألة الثانية: الضرورة في اللغة.

المسالة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من هذه الجهة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحاجة والضرورة في اصطلاح الفقهاء.

المسألة الثانية: الحاجة والضرورة في اصطلاح الأصوليين.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من الجهة الاصطلاحية

المطلب الثاني: جهة وسبب الإشكال في قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وفيه فرعان:

الفرع الأول: في جهة الإشكال في القاعدة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير جهة الإشكال في قاعدة الحاجة

المسألة الثانية: توجيهات دفع الإشكال عند من أثاره من العلماء

الفرع الثاني: سبب الإشكال في القاعدة. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: توهم اختصاص الضرورات بإباحة المحظورات

المسألة الثانية : التعويل على الحكم الكلي للقاعدة مجرداً عن حكم ما تتفرع عنه أو ترتبط به من قواعد

المسالة الثالثة: توهم اقتصار حكم التخفيف الشرعي لأجل الحاجة على الحوائج العامة

المسألة الرابعة: عدم مراعاة دلالة إفراد حكم الحاجة بقاعدة على عدم التسوية المطلقة في الحكم بينها وبين الضرورة .

المطلب الثالث: دفع الإشكال بفهم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدتها الأصلية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القاعدة الأصلية لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

الفرع الثاني: فهم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فهم قاعدة الحاجة في ضوء أدلة الحكم الكلي لقاعدة المشقة

المسألة الثانية: فهم قاعدة الحاجة في ضوء ضابط المشقة الجالبة للتيسير شرعاً

المسألة الثالثة: فهم قاعدة الحاجة في ضوء أسباب التخفيفات الشرعية

الفرع الثالث: فهم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فهم قاعدة الحاجة في ضوء أدلة الحكم الكلي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار

المسألة الثانية: فهم قاعدة الحاجة في ضوء قيود الحكم الكلي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الرابع: في دفع الإشكال بالإعمال الصحيح لمقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة. وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: تقييد حكم الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالقيود التي يتقيد بها حكم الضرورة.

الفرع الثاني: التسوية في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة

الفرع الثالث: التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين الثابت بالنص والثابت بالقواعد العامة

الفرع الرابـــع: التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين المحظور لذاتـــه وبـــين المحظور لغيره.

الخاتمة: نتائج البحث وأهم التوصيات

وبالله التوفيق

المطلب الأول

مفهوم الحاجة والضرورة والعلاقة بينهما

لما كان الفرق المسلم به بين الضرورة والحاجة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية هو الأساس الذي دارت حوله الإشكاليات المتعلقة بالحكم الكلي لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة[1]، وهو الإشكال الذي أثارته صياغة القاعدة في بعض الكتب التي يرجع إلى أصحابها الفضل في بلورة علم القواعد الفقهية على النحو الذي وصل إلينا[2]؛ لذا كان من الأوفق، بل من اللازم – قبل الشروع في إيراد سبل دفع الإشكال عن الحكم الكلي للقاعدة – أن نصدره بهذا المطلب التعريفي، لبيان ماهية الحاجة والضرورة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما، وذلك في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: : المفهوم اللغوي للحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة

لما كان للمعنى اللغوي لكل من الحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة أثر كبير في المعنى الاصطلاحي لدى الأصوليين والفقهاء، كان من اللازم تناول هذا المفهوم بشيء من التحليل، وهذا في مسائل ثلاثة على النحو التالي:

المسألة الأولى: الحاجة في اللغة.

---

[1] في هذا المعنى. الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور أحمد كافي ص١٥نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م

[2] وهما الإمامان جلال الدين السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي، فقد ذكر مؤرخو القواعد أن لهما الفضل في بلورة علم القواعد الفقهية إلى الصورة التي وصلت إلينا والتي استفيد منها في العصر التالي لهما، عصر تقنين القواعد وحصرها، ولقد تمثل جهدهما في الوقوف على ما صاغه من تقدمهم من الفقهاء من قواعد، ثم القيام بتحرير قواعده وترتيب أشباهه ونظائره وفروقه فيما صنفاه، يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ويراجع القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص١٠٥، ١٠٦والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص٥٧–٥٩، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٥٠ وما بعدها.

المسألة الثانية: الضرورة في اللغة.

المسالة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من هذه الجهة.

المسألة الأولى: الحاجة في اللغة

كشأن أغلب المصطلحات الفقهية في أصل دلالتها اللغوية، فإن للحاجة في لسان أهل اللغة معنى عاماً يصدق على كل ما يفتقر أو يضطر أو يرنو إليه أو ما يرغب فيه الإنسان، وفي معنى ذلك ما يعوزه أو يطلبه من الأشياء أو الأغراض أو المآرب أو الرغبات أو المطالب، أياً كانت درجة افتقاره أو اضطراره أو عوزه إليها، أو رغبته فيها.

فالحاجة في اللغة: اسم لمصدر الاحتياج، يقال: احتاج، يحتاج احتياجاً، وحاجةً، فهو محتاج، وأصل الكلمة حَوَجَ وأحوج، واحتاج. وحاج يحوج، بمعنى احتاج[1]، والحاجة والحائجة: المأربة، كما في اللسان[2].

ومن معانيها الافتقار: فالحوج الفقر، ولذا سمي الفقير محتاجاً؛ لافتقاره إلى ما يمون به نفسه وعياله، أو إلى ما لا بد منه في معيشته وحياته[3].

ومن معانيها الاضطرار إلى ما يحتاج إليه. جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس:" الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء..."[4].

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي مادة (حَوَجَ) ج٢ ص ١١٤، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م بتحقيق عبدالسلام هارون.

[2] لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن الإفريقي، مادة (حوج) ج٢ ص٢٤٢ دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

[3] تهذيب اللغة للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد الهروين مادة (حوج) ج٥ ص ٨٧ نشر دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م، القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، مادة (فَقَرَ) ص ٤٥٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، المعجم الوسيط، للمجمع اللغة العربية المصري، إعداد إبراهيم مصطفى وأخرين، مادة (حوج) ج١ ص٢٠٤، نشر دار الدعوة.

[4] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص١١٤.

ومن كل ما سبق يتضح أن الحاجة في اللغة صادقة على كل ما يعوزه المرء أو يبتغيه أو يرومه أو يرنو أو يفتقر إليه أو يضطر، فهي تعطي معنى شاملاً لمطلق مطلب إنساني أياً كانت درجته.

فمجرد الرغبة والتطلع إلى أمر ما حاجة، والعوز لأمر ما والاحتياج إليه حاجة فوق الأولى، وأما الافتقار إليه أو الاضطرار، فهو حاجة أشد من كل ما سبق.

المسالة الثانية: الضرورة في اللغة

الضرورة في اللغة: اسم لمصدر الاضطرار. يقال: حملتني الضرورة على كذا، أي ألجأتني عليه، وقد اضطر فلان إلى كذا أو كذا، أي أُلجأ إليه[1].

وأصل بناء اضطر افتعل، فقلبت التاء طاء؛ لعدم استحسان نطقها مع الضاد. والمضطر مفتعل من الضرر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد كما سبق[2]. والضرورة: الحاجة، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء. واضطره إليه أحوجه وألجأه، فاضطُرَّ – بضم الطاء– والاسم الضُّرة. والضر خلاف النفع وضده، والاضطرار مثله. واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة[3].

وجماع ما سبق ما هو ما جاء في المعجم الوسيط من أن :" الضرورة: الحاجة والشدة – لا مدفع لها – والمشقة. والضرورة: كل ما تمس الحاجة إليه، وكل ما ليس منه بد[4].

المسألة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من الوجهة اللغوية

يتضح مما سبق إيراده في المعنى اللغوي لكل من الحاجة والضرورة أن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فالحاجة أعم من الضرورة من كل وجه، والضرورة

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (ضرر) ج٤ ص ٤٨٢.

[2] تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي ص٢٠٤، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

[3] المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي مادة (ض ر ر) ج٨ ص ١٤٨، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مادة (ضرر) ج١٢ ص ٣٨٧ نشر دار الهداية.

[4] المعجم الوسيط مادة (ضر) ج ٨ ص ٥٣٨.

أخص من الحاجة من كل وجه، وعليه فكل ضرورة حاجة، وليس كل حاجة ضرورة؛ فالضرورة لا تعدو أن تكون ضرباً من الحاجة، يتمثل في الحاجة الشديدة الملجئة التي تضطر المتلبس بها إلى أمر ما[1].

قال العطار في حاشيته على الجلال المحلي على جمع الجوامع:" إن الحاجة في اللغة ما يحتاج إليه مطلقاً، سواء أوصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا "[2].

ومن ثم فإنه يبعد مع هذا الاستنتاج الثابت من تتبع ما أورده أهل اللسان من معان للحاجة والضرورة، يبعد معه القول بأن من علماء اللغة – كالفيروز آبادي وابن فارس – من اعتبر الحاجة والضرورة مترادفين[3]؛ لأن مجرد إيراد أحد معاني الحاجة في اللغة، لا يعني أنها بمعنى الضرورة على كل حال، بل كل ما في الأمر أن الحاجة إذا اشتدت جداً – فحملت من قامت به أو اضطرته إلى أمر من الأمور – كانت ضرورة.

وغاية ما سبق نقله عن علماء اللغة هو أن الضرورة فرد مخصوص من أفراد الحاجة، وهو عبر عنه منطقياً بأن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل ضرورة حاجة، وليس كل حاجة ضرورة.

ولعل المعنى اللغوي لكل من الحاجة والضرورة والعلاقة بينهما من هذه الجهة قد ألقى بظلاله على المعنى الاصطلاحي لهما وعلى العلاقة بينهما من هذه الجهة، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الحاجة والضرورة في الاصطلاح والعلاقة بينهما من هذه الجهة

لقد كانت الحاجة والضرورة محلاً للبحث لدى كل من الأصوليين والفقهاء، فكل منهم تناول الحاجة والضرورة من الجهة التي لهما فيها تعلق بمباحث علم الأصول أو علم

---

[1] في هذا المعنى الحاجة وأثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج١ ص٨٠.

[2] حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للسبكي ج٢ ص٣٢٣، دار الكتب العلمية.

[3] وممن استنتج هذا من تناول أهل اللغة الشيخ العلامة عبدالله بن بيه في بحثه الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات الإسلامية ص١٢٣ والدكتور أحمد الرشيد في كتابه الحاجة وأثرها في الأحكام ج١ ص٤٤.

الفقه. وسوف نتناول كلاً من الاصطلاحين الفقهي والأصولي للحاجة والضرورة في مسائل ثلاثة على النحو التالي:

المسألة الأولى: الحاجة والضرورة في اصطلاح الفقهاء.

المسألة الثانية: الحاجة والضرورة في اصطلاح الأصوليين.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من الجهة الاصطلاحية.

المسألة الأولى: الحاجة والضرورة في اصطلاح الأصوليين

تناول الأصوليون الحاجة والضرورة في أكثر من مبحث من مباحث علم الأصول: في المقاصد الشرعية من تشريع الأحكام للمكلفين، فقسموا مقاصد الشرع – باعتبار متعلقها من المصالح المعتبرة المقصود حمايتها أو حفظها شرعاً من جانب الوجود أو من جانب العدم – إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية[1].

ومنها مبحث المصالح المرسلة، كدليل من أدلة الأحكام الشرعية المختلف فيها، وهو ما يطلق عليه " الاستصلاح" ويعنون بالمصالح المرسلة: تلك المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، فيما ليس فيه نص صريح على حكمه، فقد قسموا هذا النوع من المصالح إلى ثلاثة رتب: ضرورية وحاجية و تحسينية [2].

ومنها مبحث الطرق الدالة على العلية في القياس، فقسموا المناسب، أي المعنى المناسب لتشريع الحكم المنصوص عليه، والذي يبحث في صلاحيته لأن يكون علة لذلك الحكم،

[1] الموافقات لأبي إسحق الشاطبي ج٢ ص١٧ وما بعدها، علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ص٨١ ومابعدها. وقد كان الأصوليون يبحثون تلك المقاصد في صدد كلامهم عن المصالح المعتبرة شرعاً عند تقسيمهم للمصالح ضمن مباحث المصالح المرسلة. يراجع. المحصول للرازي ج٦ ص١٦٢.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص١٦٠ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج٢ ص١١ وما بعدها. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قادة المقدسي ج١،ص٤٧٩.

إلى مناسب مؤثر، ومناسب ملائم، ومناسب غريب ،ومناسب مرسل، وقسموا المناسب المرسل إلى ضروري وحاجي وتحسيني[1].

وتناولهم لمفهوم الضروري والحاجي في كل موطن من المواطن السابقة بحسبه، لكنها معان متقاربة، ولعل أظهر التعاريف التي يمكن أن نخلص منها بمفهوم الضرورة والحاجة عند الأصوليين، استنباطاً من مفهوم الحاجي والضروري من المصالح هو تعريف الإمام الشاطبي في الموافقات للمصالح الضرورية بأنها:

" ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين..."[2]

فالضروري ما يترتب على عدم مراعاته أو إهداره اختلال في أمور المكلف، بحبث لا تستقيم معها حياته، مما يعرضه إلى التهلكة أو الإشراف عليها، وبمعنى آخر ما لا بد منه في بقاء المكلف واستقامة أمره.

ومن ثم فإن الضرورة هي الحاجة التي يترتب على عدم تحصيلها أو على عدم مراعاتها أو اعتبارها هلاك المكلف أو اختلال أموره، أو هي ما لا بد منها في بقاء المكلف واستقامة حياته.

كما عرف الشاطبي المصالح الحاجية بأنها: " وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[3]

---

[1] التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ج٧ ص٣٤٠٩، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي ج٨ ص٣٢٩٥، الوصف المناسب لتشريع الحكم للدكتور أحمد محمود الشنقيطي ص١٩٤وما بعدها.

[2] الموافقات للإمام الشاطبي ج٢ ص١٨،١٧.

[3] الموافقات للإمام الشاطبي ج٢ ص٢١.

فالحاجي عندهم: هو ما يترتب على عدم مراعاته أو إهداره الشدة أو الضيق أو الحرج أو المشقة التي تصعب معها حياته، دون أن يصل إلى حد الهلاك أو اضطراب الأمر، فهو ما لا بد منه في رفع الحرج والمشقة غير المهلكة عنه، وعليه فالحاجة الأصولية هي المصلحة التي يترتب على عدم مراعاتها أو على إهدارها ضيق وحرج ... إلخ.

ومن خلال ما سبق فإن العلاقة بين الحاجة والضرورة في الاصطلاح الأصوليين هي صنو علاقتهما اللغوية، فالضرورة الأصولية نوع من أنواع الحاجة.

لكن الأصوليين قد يطلقون الضرورة على صورة من الحاجة، كالحاجة العامة؛ لا من منطلق الترادف بينهما، وإنما من منطلق شدة بعض الحاجات وقربها من الضرورات على نحو يلحقها بها في الحكم، وهو ما نهجه إمام الحرمين الجويني، وتبعه على ذلك أصوليو المتكلمين، وصاغوه قاعدة، وهي أن " الحاجة العامة تنزل منزلة الحاجة الخاصة في حق آحاد الناس" أو نحو ذلك[1]، وهذا لا يعدو أن يكون تنزيلاً لبعض الحاجات منزلة الضرورة في التأثير، وهو ما نحاه الفقهاء، كما سيأتي في بيان الحاجة في اصطلاحهم.

المسألة الثانية: الحاجة والضرورة في اصطلاح الفقهاء:

تناول الفقهاء الكلام عن الحاجة والضرورة لدى بحثهم الحالات الاستثنائية الطارئة على المكلف، التي تجعل امتثاله للتكليف منطوياً على مشقة يخلو منها بحسب الأصل، مما يسيغ النزول بالحكم الأصلي إلى حكم أخف مراعاة لحالة بعض المكلفين؛ إعمالاً لمبدأ الشارع في التيسير عند المشقة، وذلك في أبواب الفقه المختلفة.

والمعنى الاصطلاحي الفقهي لكل من الحاجة والضرورة لا يخرج عن المعنى الأصولي الذي أنفت الإشارة إليه، ولا غرو في ذلك؛ إذ التناول الأصولي في مجمله ما

[1] البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص٧٩، ٨٢، وذكر قريباً منه في نهاية المطلب في دراية المذهب ج٨ ص٦٧، وفي غياث الأمم في التياث الظلم " الغياثي ج١ ص٤٨١، ويراجع شفاء الغليل للإمام الغزالي ص٢٦، وقواطع الأدلة للسمعاني ج٢ ص١٧٩، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٢ ص٢٤، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي ج٧ ص٣٢٦٥.

هو إلا تقعيد لما يتوصل به الفقيه إلى استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي، وأحكام العزائم الأصلية، وأحكام الرخص والتخفيفات الاستثنائية – ضرورية كانت أو حاجية هي الأحكام الشرعية العملية المستفادة من الأدلة بالقواعد الأصولية.

قال الزركشي: " فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم "[1] ونقل عن الزركشي هذا الكلام كل من الإمامين السبكي والسيوطي في أشباههما[2]. ، كما تبعهم على ذلك الحموي في شرح أشباه ابن نجيم[3]

هذا وقد توسع الفقهاء في بعض الحاجات فأطلقوا اسم الضرورة عليها؛ لقربها منها فيما تنطوي عليه من المشقة مما اقتضى تنزيلها منزلتها، فسموها ضرورة؛ لاعتبارها مثل الضرورة شرعاً في التخفيف، وهذا أيضا لا يعدو أن يكون تنزيلاً لبعض الحاجات منزلة الضرورة، وليس اتحادهما في المعنى أو تطابقهما في الحكم؛ لبداهة الفرق المعنوي بينهما، ولمقتضى داعي الضرورة إلى التخفيف – وهو ما يقارنها من مشقة تخرج بالتكليف عن أصله – أقوى من داعيه في الحاجة، ومن ثم فهو إطلاق مجازي مراد به التنزيل في أصل الحكم الذي هو التيسير او التخفيف.

هذا، وقد صرح ابن العربي – رحمه الله تعالى– بهذا التوجيه، أعني مجازية إطلاق اسم الضرورة على بعض الحاجات بصدد تفسيره لمعنى المضطر، فقال" إن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمى

[1] المنثور في القواعد الفقهي للإمام الزركشي، ج١ ص٣١٩،

[2] الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

[3] غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر للحموي ج١ ص٢٧٦، ٢٧٧.

مضطرا ولا ملجأ، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً "[1]

هذا، ومن قبيل ما ورد في توسع الفقهاء من إطلاق اسم الضرورة على بعض الحاجات، ما جاء في فقه الحنفية فيما نقله السّرَخسيُّ في المبسوط من قوله :"وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده، وهذا لمعنى الحاجة؛ ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو، فجعل عفواً، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد، فلا تجعل الرجل عفواً فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده؛ لأنه لا حاجة إليه"[2]

ثم قال بعد ذلك "ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء، إلا عند الضرورة، كما بينا في الجنب يدخل يده في الإناء، وفي البئر معنى الضرورة موجود؛ فإنهم إذا جاءوا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه الإغتسال أولاً، فلهذا لا يصير الماء مستعملاً، ولكن الرجل يطهر لأن الماء مطهر من غير قصد"[3]

فقد فسر الحاجة في فرع إدخال اليد في الإناء أو الرجل في البئر بالضرورة، وهي حاجة على أي حال، كنها لنا اشتدت أنزلت في اجتهاده منزلة الضرورة فأطقت الضرورة عليها مجازاً.

ومن ذلك في فقه المالكية ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد من قوله:" اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين."[4]

والحق أن الحاجة عند المالكية، بل وعند غيرهم ممن يغتفر الغرر اليسير كافية في نفي التأثير عنه، فقد جاء في مختصر خليل " واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد.."[5]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٨١.

[2] المبسوط للسرخسي ج١ ص٥٢

[3] المبسوط للإمام السرخسي ج١ ص٥٣.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ٢ ص١٧٦

[5] مختصر خليل مع شرح منح الجليل للشيخ عليش. ج٥ ص ٤١.

بل إن الشيخ الدردير في شرحه فسر الحاجة هنا بالضرورة، وساق أمثلة معظمها من قبيل الحاجة لا الضرورة؛ فقد جاء في الشرح الكبير: " (واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة) أي للضرورة، كأساس الدار، فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (لم يقصد) أي غير مقصود، أي لم تكن العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً، وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر"[1]

ومن إطلاق الضرورة على الحاجة ما جاء في فقه الشافعية، في مجموع النووي، بصدد شرحه كلام الشيرازي في مهذبه عن اشتراط ستر العورة في صحة الصلاة، قوله: " فان اضطر إلي الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة "[2]

فعلل لجواز كشف العورة للمداواة وما معها بالضرورة، مع أنه لا خلاف عند الشافعية في أن حاجة التداوي مسوغة لكشف العورة بقدرها[3].

ومن ذلك في فقه الحنابلة ما جاء في المقنع لابن قدامة من قوله: " الثالث: أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[4]

فقد فسره في الشرح الكبير بقوله " قوله لغير ضرورة احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر يباح دفع اللقمة بها، فكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة يجوز بيعها إلا ما استثناه الشرع كالكلب.."[5]

---

[1] الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج٣ ص٦٠.

[2] المجموع شرح المهذب ج٣ ص ١٦٥.

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، ص٨٩.

[4] المقنع للموفق ابن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ج٤ ص٧.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع لابني قدامة ج٤ ص ٧

لكن استدرك المرداوي في الإنصاف – نقلاً عن بعض الحنابلة – التعبير بالضرورة، مبيناً أن المراد بها في كلام ابن قدامة الحاجة فقال: " وتقييده بالإباحة لغير ضرورة: احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالكلب ونحوه. قاله ابن منجا، وقال: فلو قال المصنف " لغير حاجة " لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر، فمراده بالضرورة: الحاجة."[1] ومن ثم فقد ثبت أن الفقهاء قد نهجوا نحو نهج الأصوليين في التفريق بين الضرورة والحاجة، وتنزيل بعض الحاجات منزلة الضرورة في الإطلاق والحكم.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الحاجة والضرورة من الجهة الاصطلاحية

مما سبق يتبين أن علاقة الحاجة بالضرورة في الاصطلاحين الأصولي والفقهي لا تختلف عن سابقتها في المفهوم اللغوي، وهي علاقة العموم والخصوص المطلق؛ فالحاجة أعم من مطلقاً، والضرورة أخص مطلقاً، فكل ضرورة حاجة، وليست كل حاجة ضرورة[2].

وبيان ذلك هو أن كلاًّ من الحاجة والضرورة الاصطلاحيتين مصلحة في الجملة، راعاها الشرع عند تشريع الأحكام، كما يراعيها المجتهدون في النوازل غير المنصوصة المشتملة على المصالح المرسلة، التي لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، لكن الحكم مع كل منهما يختلف بحسب درجة المصلحة وأهميتها، فالحاجة القصوى الملحة التي لابد منها تقتضي حكماً مناسباً لها يوصف بكونه مشروعاً

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ج٤ ص٢٧٠.

[2] الحاجة واثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج٢ ص ٥٤٨، هذا وقد أتبع الدكتور الرشيد ما ذكره من علاقة العموم والخصوص المطلق بقوله:" على أنه يمكن أن تكون العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي، من جهة أن الحاجة أعم من جهة أن كل ضرورة حاجة، وأن الضرورة أعم من جهة أخرى، وهي عموم تأثيرها في الأحكام، من جهة أن الضرورة تؤثر في كل المحرمات، سواء أكانت محرمات وسائل أم محرمات مقاصد، بخلاف الحاجة فإنها لا تؤثر إلا في محرمات الوسائل" المرجع السابق ج٢ ص ٥٤٨، قلت: وسيأتي في خضم بحثنا هذا ما يفيد عموم تأثير الحاجة في الأحكام كالضرورة ن لكن بقدرها، وهو الأمر الذي سيأتي على زعم عموم الضرورة على هذا النحو بالتهافت؛ لدالالة النصوص الشرعية على عدم تفريق الشرع في حكم الحاجة بين المحرم لذاته وبين المحرم لغيره.

لمصلحة ضرورية أو لمقصد ضروري، وإن كانت الحاجة دون سابقتها في القوة والأهمية، فإنها تقتضي حكماً مناسباً لها يوصف بكونه مشروعاً لمصلحة حاجية أو لمقصد حاجي.

لكن الفقهاء توسعوا في وصف بعض الحاجات وهي الحاجات الشديدة القريبة من الضرورة، فأطلقوا عليها اسم الضرورة من جهة قربها منها، فما قرب من الضرورة أخذ حكمها عندهم، لكن بالقدر التي يتناسب مع تحقيق المصلحة الحاجية المشتملة عليها، لا من جهة مساواتها بالضرورة، ولذلك فإنهم صاغوا الفرق في قوة التأثير في قاعدة هي " الحاجة أوسع من الضرورة"[1] أو " الحاجة أعم من الضرورة"[2] أو " الضرورة أخص من الحاجة"[3] فالقاعدة بصيغها المختلفة تفيد عموم نطاق الحاجة وشمولها؛ فغنه وإن كان كل منهما يمثل افتقاراً إلى الشيء لكن الحاجة صادقة على الافتقار أيا كانت درجته شديدة قصوى أو خفيفة عادية أو متوسطة بينهما، أما الضرورة فلا تصدق إلا على أقصى درجات لافتقار، وإن كان الأصوليون و الفقهاء قد توسعوا فأنزلوا الحاجة القريبة من القصوى منزلتها في الحكم[4].

وسيأتي أن هذا التوسع الفقهي في مفهوم الضرورة يعتمد على أصل شرعي عام، هو نهج الشارع فيما يعتبر من أسباب المشقة جالباً للتيسير، فالحاجة الشديدة القريبة من الضرورة تلحق بها في حكم التيسير بإباحة المحظور أو بترك الواجب. والله أعلم.

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص٢١٠

[2] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ج٣ ص٦٨، حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ج٢ ص٣٦٠.

[3] حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر العلامة خليل ج٢ ص٢٢٧.

[4] الحاجة وأثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج٢ ص ٥٤٦.

المطلب الثاني

جهة وسبب الإشكال في قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"

هناك جهات عدة تتعلق بكل قاعدة من القواعد الفقهية، ولا سيما قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة فصياغة القاعدة جهة، وحكمها الكلي الذي تتضمنه صياغة القاعدة جهة، واستقلالية القاعدة أو اندراجها تحت قاعدة أخرى بقصد تأكيد أو تقييد حكمها الكلي جهة أيضاً، وفروع القاعدة واستثناءاتها جهة أخرى، وكل جهة من تلك الجهات تمثل لازماً من لوازم الفهم الصحيح للحكم الكلي للقاعدة[1].

والإشكال الذي أثاره أو توقع إثارته بعض أهل العلم حيال قاعدة الحاجة لا يتعلق إلا بجهة واحدة من تلك الجهات، وهي جهة صياغة القاعدة، والإشكال متوقع بقوة ممن يسارع في حكم القاعدة بالتعويل على صياغتها في فهم الحكم الكلي لها مجرداً عن أية علائق أخرى، هي ضرورية لفهمه على الوجه الصحيح، وبيان كل ذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: جهة الإشكال في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وفيه مسائل:

المسالة الأولى: تحرير جهة الإشكال في القاعدة.

الفرع الثاني: سبب الإشكال في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الفرع الأول: جهة الإشكال في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

إن جهة الإشكال في قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة" – عند من أثاره أو من توقع إثارته – لا تتعلق بحكم القاعدة الكلي بحسب الأصل، وإنما تتعلق بصياغة القاعدة صياغة مجردة عن القيود، على نحو يتوقع معه تطرق الفهم غير الصحيح لحكمها الكلي، وهو ما يعود على تطبيق القاعدة على القضايا الجزئية بالخطأ أو ما يحمل على التساهل في تنزيل مطلق الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، بترك شيء من الواجب أو بفعل شيء من المحظور.

[1] في هذا المعنى: المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٧٣ وما بعدها.

هذا وسوف نتناول ما يتعلق بجهة الإشكال هذه في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: تحرير جهة الإشكال في قاعدة الحاجة.

المسألة الثانية: توجيهات دفع الإشكال عند من أثاره من العلماء.

المسألة الأولى. تحرير جهة الإشكال في قاعدة الحاجة

أولاً: مواطن الاتفاق في قاعدة الحاجة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرورات تبيح المحظورات، سواء بإتيان الحرام أو بترك الواجب، وذلك بضوابط وقيود سيأتي إيرادها في حينها[1]، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الشرع قد اعتبر الحاجة في التيسير والتخفيف في الجملة، وأنها كالضرورة سبب من أسباب التيسير والترخيص، فيراعى ما يقترن بها من حرج أو مشقة في بعض أحوال المكلف، وذلك بترك بعض الواجبات أو في التجاوز عن بعض المنهيات بذات القيود والضوابط التي قيد بها حكم الضرورة[2]، كما أنه لا خلاف بينهم على أن داعي التيسير في الضرورة أعظم من داعيه في الحاجة، ولقد تأسس هذا الاتفاق على مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية:

١- **فأما مستند الاتفاق على حكم الضرورة:** فهي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الظاهرة في الدلالة على حكم الضرورة:

(أ) فمن الكتاب: آيات كثيرة منها: قوله تعالى " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[3] وقوله تعالى " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[4] وقوله

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ج٤ ص١٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص٤٥، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ج٨ص٣٨٤٧.

[2] وهذا الاتفاق مستفاد مما أوردوه من فروع لرخص أو تخفيفات مبنية شرعاً على مشاق حاجية وليست ضرورية. يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، المنثور في القواعد للزركشي ج٣ ص١٦٩، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ج١ ص٢٤٦، شرح القواعد السعدية للزامل ص٤٧، ٤٨

[3] سورة البقرة: الآية ١٧٣.

[4] سورة الأنعام من الآية ١١٩.

تعالى" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1] وقوله تعالى" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2] وقوله تعالى " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[3] وقوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[4]

(ب) وأما السنة: فقد وردت احاديث كثيرة بإباحة بعض المحظورات عند الضرورة، ومنها:

١- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مَاتَ لَهُمْ بَغْلٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْكُلُونَهُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهِ." [5]

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ

---

[1] سورة الأنعام. الاية١٤٥.

[2] سورة النحل. الآية ١٠٦.

[3] سورة النحل ١١٥

[4] سورة المائدة: الآية الثالثة

[5] رواه البزار في مسنده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح. مسند البزار ج١٠ ص١٨٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١ ص١٦٥.

غنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكُلُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْت نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ»[1] . قال ابن تيمية: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ)[2]

ورواه أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا. بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ»[3]

٣– وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[4]

٤– وَعَن سعيد بن زيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[5]

وفي هذا الحيث وسابقة جواز دفع الصائل على الدين والنفس والمال ولو بقتله عند الضرورة، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما جعل المدافع شهيداً دل على آن له القتل والقتال ضرورة[6].

---

[1] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة ج٣ ص٣، وحسن الألباني إسناده، يراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههاج٦ ص٤٥٤، رقم ٢٧٠٣.

[2] منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١٧١.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه ضعف، لكنه يتقوى بغيره ومنها رواية أبي داوود الآنفة يراجع مسند ج٣٤ ص ٤١١، بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.." ج ١ ص١٢٤.

[5] رواه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج٤ ص٣٠.

[6] في هذا المعنى، سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٣٧٩، ٤٥٨، ٤٥٩.

٢- وأما مستند اتفاقهم على حكم الحاجة: فهو ما ورد به الشرع من أدلة على التيسير والتخفيف الأصلي المبني على الحاجة[١]، وكذلك ما ورد به من أدلة على التيسير والتخفيف الشرعي الطاريء المبني على المشقة الحاجية الطارئة على التكليف في بعض أحوال المكلف[٢].

٣- وأما مستند اتفاقهم على قوة داعي الضرورة إلى التخفيف عن داعي الحاجة: فما هو مسلم به لغة واصطلاحاً وما هو محسوس ومعقول واقعاً من أن حال الضرورة أعلى درجة من حال الحاجة في درجة المشقة والضرر، ومن ثم في اقتضاء التيسير الشرعي؛ نظراً لانطوائها على درجة من المشقة أو الضرر أعلى من مشقة أو ضرر الحاجة[٣].

ثانياً: موطن الخلاف والإشكال في قاعدة الحاجة وتقريره:

١- موطن الخلاف والإشكال في القاعدة:

لما كانت القاعدة الفقهية عبارة عن صياغة موجزة لحكم شرعي كلي أو أغلبي، فإن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تفيد أن حالة الحاجة التي قد يقع فيها المكلف – فتجعل امتثاله منطوياً على مشقة يخلو عنها أصل التكليف في الأحوال العادية– تنزل

---

[١] فقد ذكر علماء القواعد في أسباب المشقة الجالبة للتيسير شرعاً وفي تنزيل الحاجة منزلة الضرورة صوراً من التخفيفات الأصلية المبنية على الحاجة العامة، ومنها مشروعية الإجارة والسلم والجعالة والحوالة وضمان الدرك والاستصناع، فكل هذه المعاملات شرعت على خلاف القياس المقتضي للمنع مراعاة لعموم حاجة الناس إليها فأدلتها الشرعية الخاصة دليل على أن الحاجة كالضرورة في استجلاب التيسير والتخفيف، يراجع المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

[٢] ومن تلك التخفيفات المبنية على الحاجة رخصة لبس الحرير للجرب أو الحكة ورخصة تضبيب الإناء بالفضة، ورخصة اتخاذ السن أو ربطه بالذهب، ورخصة النظر إلى وجه وكفي المخطوبة.." وهي تخفيفات طارئة لا تباح إلا عن الحاجة أو الضرورة، والمقصود هو أن اتفاق الفقهاء على حكم الحاجة وأنها كالضرورة معتبرة شرعاً في التخفيف يعتمد على أدلة هذه الرخص، وسيأتي إيرادها قريباً. يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، ٧٩، ويراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٥، ٦٦.

[٣] وقد سبق بيان أن الفقهاء صاغوا هذا المفهوم قاعدة بصياغات مختلفة هي " الحاجة أعم من الضرورة" أو " الضرورة أخص من الحاجة" أو " الحاجة أوسع من الضرورة" والمعنى أن الضرورة تمثل أقصى وأشد حالات الاحتياج والافتقار. يراجع المسألة الثالثة من الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا البحث.

منزلة الضرورة في إباحة المحظور؛ لدفع المشقة أو الضرر الذي تنطوي عليه، وذلك بترك شيء من المأمورات أو بفعل شيء من المنهيات[1].

وعلى الرغم من عدم المنازعة في فهم الحكم الكلي للقاعدة عند أهل العلم، وأنه مقيد بقيود وضوابط معروفة، إلا أن بعضهم قد تحفظ على صياغة حكم القاعدة في صيغة مطلقة بـ" الحاجة تنزل منزلة الضرورة" أو في صيغة مصرح فيها بنفي القيد، كصياغة السيوطي وابن نجيم لها بـ " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[2] من جهة أن الصياغة المطلقة للحكم توهم التسوية المطلقة بين الحاجة والضرورة في إباحة المحظور على أي حال، مع أنه كان من الواجب تقييدها بما يقتضي التفريق بينهما في الحكم الشرعي؛ تحرزاً مما قد يقع فيه بالفعل من يتسرع في فهم القاعدة، بحيث يسيغ ترك الواجب أو فعل المحظور كلما عنت له مجرد حاجة من الحاجات، بغض النظر عن كونها حاجة معتبرة في التيسير أم لا[3].

٢- تقرير الإشكال في موطن الخلاف:

يمكن تقرير الإشكال في موطن الخلاف الذي هو الصياغة المجردة لقاعدة الحاجة في أمرين:

الأول: أن مقتضى الصياغة التسوية بين الضرورة والحاجة في الحكم بالترخيص في المحظور أو في ترك الواجب، مع ما هو مسلم به من الفرق بين الحاجة والضرورة، في اللغة والاصطلاح، وهو ما قد يثير التساؤل عن علة إفراد كل من الضرورة والحاجة بقاعدة مستقلة ؟! مع أن مقتضى التسوية بينهما هو الجمع بينهما في قاعدة واحدة، بأن تصاغ بـ" الضرورات والحاجات تبيح المحظورات" أو بأن تفرد الحاجة فقط بالقاعدة، فتكون " الحاجات تبيح المحظورات" ومنه يفهم حكم الضرورة بداهة، من

---

[1] قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ص٤٨٠، ص٤٩٩.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨.

[3] الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على أحوال بعض الأقليات المسلمة للعلامة الشيخ عبدالله بن بيه ص ١٣١.

باب أولويتها بالحكم، لكونها تمثل مع التكليف درجة من المشقة أو الضرر أعظم من درجة مشقة أو ضرر الحاجة.[1]

الثاني: أنه حتى مع ما قد يدفع به ما سبق من إشكال من أن حكم الحاجة ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود وضوابط يفرق بها بين ما ينزل منزلة الضرورة من الحاجات وبين ما لا ينزل، فإن ظاهر الإطلاق في صياغة القاعدة يفتح المجال للتساهل في الترخص بإباحة المحظور لمطلق الحاجة، وهو ما نعي على فتوى بعض الهيئات الشرعية في بعض القضايا المعاصرة التي تأسس الحكم فيها على قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور.[2]

المسألة الثانية: توجيهات دفع الإشكال عند من أثاره من العلماء

وحيال ما سبق إيراده من موطن للخلاف حول صياغة القاعدة، تفاوت توجيهات المستشكلين لصياغة القاعدة لما به يرفع الإشكال عن حكمها الكلي، على النحو التالي:

أولاً: استلزام زيادة قد التقليلية: منهم من استوجب أو استحسن زيادة "قد" المفيدة للتقليل والنافية للتعميم، بحيث تصير صياغة القاعدة " الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة" أو " الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" من جهة أن قد الاحتمالية هذه تجعل الحكم الكلي للقاعدة صريحاً في أن الحاجة العامة أو الخاصة، قد تنزل منزلة الضرورة في بعض الصور أو في بعض الأحوال، لا في كل الصور، أو في كل الأحوال.

---

[1] وهذا افتراض منطقي متبادر من ظاهر الصياغة المجردة للقاعدة، ويتأكد هذا الافتراض حيال الصياغة المشمولة بنفي القيد عند الإمامين السيوطي وابن نجيم حيث صاغاها بـ " احاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، ويراجع نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٩٦.

[2] الفرق بين الضرورة والحاجة للعلامة الشيخ عبدالله بن بيه ص ١٣٣.

قال الجرهزي الشافعي في شرح الفرائد البهية – معلقاً على صياغة السيوطي للقاعدة– :" كان القياس من السيوطي أن يزيد قد التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه تركها لكثرة ما دخلت فيه، ولكن الأحسن إثباتها، فليتأمل"[١]

ووجه التأمل في المسالة – من وجهة نظره– هو أن حالات تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في الحكم قليلة فناسب أن تزاد قد التقليلية في صياغة القاعدة.

قال رحمه الله:" وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم؛ لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، فتأمله."[٢]

ثانياً: استلزام تقييد الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بوصف العموم:

ومنهم من رأى تقييد الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في صياغة القاعدة بكونها حاجة عامة، أو بتضمين الحكم الكلي للقاعدة شروطاً على رأسها أن تكون الحاجة عامة، واستأنسوا في ذلك بصياغة القاعدة عند من سبق السيوطي وابن نجيم من الفقهاء في كتب الفقه أو القواعد أو الأصول[٣].

ومن السابقين إلى صياغة القاعدة بصيغة مقيدة إمام الحرمين الجويني، الذي يعد أول من صاغ القاعدة، وذكرها في أكثر موضع من كتبه، كالغياثي والبرهان ونهاية المطلب.

فلقد أوردها في الغياثي بـ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر"[٤]

وأوردها في البرهان بلفظ – " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص"[٥]

---

[١] المواهب السنية للجرهزي شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للأهدل مع حاشية الفوائد الجنية للفاداني ج١ ص٢٨٧، ٢٨٨.

[٢] المرجع السابق ج١ ص٢٨٨.

[٣] نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص٥٩٦، الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ بن بيه ص ١٣٢.

[٤] يراجع غياث الأمم في التياث الظلم أو " الغياثي" لإمام الحرمين ص٤٧٨، ص٤٧٩.

[٥] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج٢ ص٨٢.

وفي البرهان أيضاً أوردها بلفظ " حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد"[١]

وفي نهاية المطلب بـــ "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[٢]

وفي نهاية المطلب، قال – رحمه الله– :" الحاجة في حق الكافة تنزل منزلة الـضرورة في حق الواحد"[٣]

وفيه أيضاً :" الحاجة الغالبة العامة للجنس تنزل منزلة الضرورة الخاصـة فـي حـق الشخص"[٤]

ثم تتابع فقهاء الشافعية على نقلها عن إمام الحرمين ، كالسمعاني فـي قواطـع الأدلـة، والغزالي في شفاء الغليل.

فالسمعاني أوردها في كتابه قواطع الأدلة بصيغة "حاجة الجنس قـد تبلـغ الـضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد" وهذا في سياقٍ نقل فيه كلام إمام الحرمين بنصه[٥].

والغزالي في شفاء الغليل أوردها بـلفظ " الحاجة العامة في حق كافـة الخلـق تنـزل منزلة الضرورة في حق الشخص الواحد"[٦]

وقد أوردها العز بن عبدالسلام في قواعده الكبرى بلفظ " المصلحة العامـة كالـضرورة الخاصة" وذلك في سياقٍ نقل فيه كلام إمام الحرمين في مسألة عموم الحرام في مكـان ما[٧].

وأوردها ابن الوكيل في أشباهه بلفظ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور"[٨]

---

[١] البرهان للإمام الجويني ج٢ ص ٧٩.

[٢]

[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ج٨ ص٦٧.

[٤] المرجع السابق ج١٥ص٢٥٥.

[٥] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني الشافعي ج٢ ص١٧٧.

[٦] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي ص٢٤٦.

[٧] قواعد احكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى" لسلطان العلماء العز بم عبدالسلام ج٢ ص١٨٨.

[٨] الأشباه والنظائر لصدر الدين بن الوكيل الشافعي ج٢ ص٣٧٠.

وأوردها العلائي في مجموعه: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[١]

وقد صاغها الزركشي في منثوره بـ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " وعزاها إلى إمام الحرمين في مواضع من كتبه التي أشرنا إليها آنفاً.[٢]

بيد أنه – رحمه الله –أضاف قاعدة أخرى أفرد فيها الحاجة الخاصة بالتنزيل منزلة الضرورة، وهي " الحاجة الخاصة تبيح المحظور"[٣] فتحصل لديه أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وعلى أي فإن ورود القاعدة بصياغة مقيدة في كلام أولئك الفقهاء أو غيرهم لا ينهض شاهداً على عدم سلامة الصياغة المطلقة لها في أشباهي السيوطي وابن نجيم؛ لأن النص على تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة لا يلزم منه نفي الحكم عن الحاجة الخاصة؛ وكيف يلزم ذلك وقد وردت النصوص الشرعية بتنزيلها منزلة الضرورة؟!

بل إنه في ظل ما ثبت من أن الإمام الزركشي قد سبق إلى تقرير حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة لكل من نوعي الحاجة العامة والخاصة في قاعدتين مستقلتين فإنه يتبين تهافت مأخذ من خطأ الإمامين السيوطي وابن نجيم في ذلك بدعوى الخلط بين الحاجة الأصولية العامة وبين الحاجة الفقهية الخاصة، وقد سبق بيان ان مفهوم الحاجة في الأصول والفقه واحد، وأن التوسع في تنزيل بعض الحاجات منزلة الضرورة في التخفيف أو التيسير[٤].

فغاية ما في الصياغة المقيدة عند بعض الفقهاء هو النص على حكم أحد نوعي الحاجة، لا نفي الحكم عن النوع الآخر.

---

[١] المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي الشافعي ج٢ ص١٠٢.

[٢] المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي ج٢ ص٢٤.

[٣] المرجع السابق ج٢ ص٢ ص٢٥.

[٤] فكأن الإمام السيوطي جمع القاعدتين في واحد، وتبعه على ذلك الإمام ابن نجيم، ولعل في هذا رد على من خطأهما في صياغة القاعدة بأنهما خلطا بين الحاجة الأصولية العامة وبين الحاجة الفقهية الخاصة المتوسع فيها، وقد سبق بيان أن منحى الفقهاء في مفهوم الحاجة والضرورة هو نفس منحى الأصوليين، في إلحاق الحاجة الشديدة بالضرورة في الحكم، دون خلط أو التباس. يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٩.

ولا أدل على ما ذكرت من أنه في كلام إمام الحرمين الجويني – الذي ينسب إليه صياغة القاعدة صياغة مقيدة– ما يدل على أن الحاجة الخاصة أيضاً تنزل منزلة الضرورة، بل وبنى عليها جواز خروج المعتدة وتركها التربص إذا خافت ضياع ما لها.

فقد قال في نهاية المطلب " مما نجريه في قواعد الشريعة تنزيلُ الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلةَ الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر، ولكن ضياع المال شديد، التربص وإن كان واجباً؛ فإنه من قبيل الأمورِ التابعة، والآدابِ المتأكدة المترقِّية من نهاية لندب إلى أول درجة الوجوب.، فهذا وجه النظر. والذي عليه الاستقرار أن المال إذا كان ضيع، وله خطرٌ وقدر، فلا بأس لو خرجت وإن فرض الضياع على وجه الندور. والحاجةُ إذا تعلقت باستصلاحٍ، وكانت نادرة، فلا يجوز ترك التربص لها، فينتظم من ذلك أن الحاجةَ الغالبةَ إذا كانت لا تتعلق بضَياع في المال، وضرورةٍ في البدن، فيسوغ الخروج لها، الحاجة النادرة إذا كانت لا تفضي إلى ضياعٍ لا يجوز الخروج لها، وإن أدت إلى ضياع وإن كانت على الندور، فيجوز الخروج لها. هذا ما رأيناه."[1]

ومما يؤيد ما سبق أيضاً أن من المتقدمين على السيوطي وابن نجيم من أورد القاعدة مجردة عن القيد، ومن هؤلاء الإمام أبوبكر بن العربي المالكي في شرحه للموطأ، حيث أوردها فيه بلفظ " اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[2].

بل إن الإمام الزركشي الشافعي الذي أرشد إلى تناول إمام الحرمين للقاعدة في مواضع من كتابه قد أفرد في كتابه المنثور في القواعد الحاجة الخاصة بقاعدة صاغها بلفظ " الحاجة الخاصة تبيح المحظور" وأدرج تحتها نحواً من تطبيقات الحاجة الخاصة التي أوردها فيما بعد الإمام السيوطي[3].

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ج١٥ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام أبي بكر بن العربي ص٧٩٠.

[3] المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي ج٢ ص٢ ص٢٥، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٨٨.

ثالثا: استلزام تقييد الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بوصف الحاجة الفقهية:

ومنهم من استوجب تقييد القاعدة بما يشعر بأن الحاجة المقصودة بالتنزيل فيها هي الحاجة الفقهية التي توسع فيها الفقهاء بإطلاق اسم الضرورة عليها، وهي الحاجة الشديدة التي تقترب من الضرورة، أو الحاجة العامة، لا الحاجة الأصولية بالمعنى الخاص التي هي دونها ودون الضرورة في ذلك[1].

واستأنسوا في ذلك بكلام إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في كتابه " البرهان"، حيث يعد الإمام الجويني أول من صاغ حكم الحاجة في قاعدة[2]، وقد عد من استأنس بكلامه الحاجة التي تناولها فيه من قبيل الحاجة الأصولية لا الحاجة الفقهية[3].

قلت: ولعل مما يفيد أيضاً في تحقيق ما قصد إليه صاحب هذا المأخذ القيد الذي أورده صاحب منظومة الفرائد البهية في القواعد الفقهية؛ إذ قيد الحاجة بكونها "مشهورة "

حيث جاء في المنظومة – عند نظمه لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة – قوله:

خاتمة والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة

لا فرق أن تعم أو تخصا عندهمو كما عليه نصا[1]

---

[1] الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ العلامة عبدالله بن بيه ص١٣٠ – ١٣٣.

[2] وهو قوله – رحمه الله – في البرهان: " والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ] ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن." البرهان ج٢ ص٧٩، وقوله في البرهان أيضاً في موطن آخر: " ونحن نرى أن ننبه قبل تبيين القول فيه على أمر وهو أن الإجارة [جازت] خارجة عن الأقيسة التي سميناها جزيئة في القسم الأول فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض، المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص" البرهان للإمام الجويني ج٢ ص٨٢

[3] الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ بن بيه ص ١٣٠، ١٣١.

فلعله قصد بالحاجة المشهورة الحاجة الأصولية العامة أو الحاجة الفقهية المتوسع فيها بإطلاق اسم الضرورة عليها.

والواقع أن كل ما سبق من مآخذ أو استدراكات على صياغة القاعدة عند السيوطي وابن نجيم مشوب بشيء من الضعف، بل والتهافت؛ لما سيأتي من النصوص الشرعية الدالة على تنزيل الحاجة عامة كانت أو خاصة منزلة الضرورة، ولما سيأتي من مقتضى تفريع القاعدة على قاعدتي المشقة تجلب التيسير والضرر يزال، فضلاً عن مقتضى التنزيل الصحيح للحاجة منزلة الضرورة في الحكم، من جهة ما ينضبط به حكم الضرورة والحاجة من ضوابط، لا سيما وأن القاعدة على أي حال مخاطب بها أهل الاجتهاد الذين يحتجون بالقاعدة ويطبقونها على الوقائع أو النوازل في ضوء أدلتها والضوابط الواردة على حكمها، وهو ما سنتبينه بمشيئة الله تعالى في المطلبين الثالث والرابع من هذا البحث.

الفرع الثاني: سبب الإشكال في حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

من خلال استقراء وتتبع وجه الإشكال في صياغة القاعدة عند من أثاره من العلماء، والذي خُشي أن يتحقق مقتضاه لدى بعض المتسرعين في بحث الوقائع والنوازل في ضوء الصياغة المجردة للقاعدة، إيجاباً – بالتوسع في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة– أو سلباً – بنفي تنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة – فإنه يمكن القول بأن سبب ورود الإشكال أو قوة احتمال وروده، يتمثل في أربعة أمور، سنسوق كلاًّ منها في مسألة، على النحو التالي[٢]:

المسألة الأولى: توهم اختصاص الضرورات بإباحة المحظورات

المسألة الثانية: التعويل على الحكم الكلي للقاعدة مجرداً عن حكم ما تتفرع عنه أو ترتبط به من قواعد.

---

[١] الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للأهدل مع شرحها المواهب السنية للجرهزي، بحاشية الفوائد البهية للفاداني ج١ ص٢٨٤.

[٢] الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ عبدالله بن بيه ص ١٣٢، ١٣٣ ، الحاجة وأثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ص٨٦ وما بعدها.

المسالة الثالثة: توهم اقتصار حكم التخفيف الشرعي لأجل الحاجة على الحوائج العامة

المسألة الرابعة: عدم مراعاة دلالة إفراد حكم الحاجة بقاعدة على عدم التسوية المطلقة بينها وبين الضرورة في الحكم.

المسألة الأولى: توهم اختصاص الضرورات بحكم إباحة المحظورات

وهذا من منطلق أن القرآن الكريم قد حصر إباحة المحظور في حال الضرورة؛ أخذاً من قوله تعالى " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "[1] وذلك بحمل الاضطرار المعني على الضرورة لا غير[2]. والواقع أن هذا التوهم مبني على فهم خاطيء من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: دلالة اللغة:

فقد سبق أن الاضطرار في لغة العرب أعم من أن يكون ضرورة، بل إنه يشمل الحاجة الملجئة إلى ما يضطر إليه، سواء بلغت مبلغاً شديداً، فتسمى ضرورة، أو بلغت مبلغاً قريباً مما سبق، فتسمى حاجة، ولا أدل على ذلك مما سبق نقله من أن من علماء اللغة من فسر الحاجة بالاضطرار[3].

[1] سورة الأنعام: من الآية ١١٩

[2] ومنشأ هذا التوهم هو أن سياق الآية الرد على المشركين حينما استنكروا تحريم الشرع للأكل من الميتة مع أنها ذبيحة الله في زعمهم، مع تحليل الشرع لما ذبحه المكلف، فقالوا كيف لا نأكل ذبيحة الله، ونأكل مما ذبحه الناس؟! ومعلوم ان محرم التناول لا يباح إلا بالضرورة، بيد أنه قد ورد الشرع بإباحة غير محرم التناول بالحاجة، فكأم منشأ التوهم هو حصر الاضطرار في الآية على ما كان في سياقه.

[3] يراجع ما ذكر في معنى الضرورة والحاجة في اللغة، في المطلب الأول من هذا البحث.

الجهة الثانية: دلالة نصوص الشرع:

فإن المستنبط من دلائل الشرع هو أن الاضطرار أعم من أن يكون الضرورة فقط، وفيه مأخذان:

١- أن حصر الاضطرار في الضرورة مبني على اختصاص حكم الترخيص فيما فصل من الحرام على محرم التناول، وهو السياق الذي وردت فيه الآية، وهو قوله تعالى "وَما لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[١] " ولا نزاع في أن ما حرم تناوله من المطعوم والمشروب لا يباح إلا بالضرورة[٢] وإنما النزاع في حصر حكم قوله تعالى " " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " فيما هو محرم التناول، بل هو حكم عام ينطلق على كل ما فصل الشرع تحريمه، فهو يباح في حال الاضطرار، وهو غير مخصوص بمحرم التناول، بل شامل لما حرم الانتفاع به في غير التناول؛ إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسيأتي بيان ورود الشرع فيما حرم الانتفاع به من غير الطعام والشراب في حال الحاجة[٣].

ثم إنه على تقدير اختصاص الآية بمحرم التناول فإن لا يصح الاحتجاج بها في بيان معنى عام للاضطرار، فوجب المصير إلى أصل المعنى اللغوي، ويفهم الاضطرار بمعنى الحاجة من أدلة أخرى، وهي نصوص القرآن والسنة في مواطن ما سيأتي من الرخص[٤].

---

[١] سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

[٢] لدلالة آيات الذكر الحكيم الواردة بتحريم بعض المطاعم، فإنها لم تستثن إلا حال الاضطرار، في السور المكية كالأنعام والنحل، وفي السور المدنية، كسورة والبقرة والمائدة.

[٣] لذا درج الأصوليون على الاستدلال بالآية على عموم ما أبيح على سبيل الاستثناء، لا في خصوص الضرورة. يراجع أصول السرخسي ج١ ص١٢١، فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة محمد بن حمزة الفناري الرومي ج١ ص٢٤٦ ، تيسير التحرير للعلامة لمحمد أمين البخاري ج٢ ص٢٣٢.

[٤] وقد ضمنتها البند الثاني من هذه المناقشة، كما سيأتي في المطلب الثالث تفصيل ذلك في أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسيرن وفي اسباب المشة الجالبة للتيسير شرعاً.

قال ابن العربي: " أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن لـه عليـه قـدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمى مضطرا ولا ملجأ، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مـضطر مجازاً."[1]

٢- أنه قد وردت النصوص الشرعية بإباحـة بعـض المحظـورات للحاجـة ولـيس للضرورة، وهو ما يستنبط منه أن الاضطرار أعم من أن يكون ضرورة فقط.

١- ومن ذلك ما ورد من ترخيص النبي – صلى الله عليه وسـلم- لعبـدالرحمن بـن عوف والزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت بهما، فعن أنس – رضي الله عنـه – قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لـبس الْحَرِيرِ لحكة بهما"[2]

٢- وما ورد من تضبيب أنس لقدح النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلسلة من فـضة؛ فعن أنس – رضي الله عنه- : " أن قدح النبى – صلى الله عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة "[3]

٣- وما ورد من ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – للجند فـي مـشية التبختـر والخيلاء في الحرب. فعن جابرِ بنِ عتيكٍ – رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَـا اللَّـهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَإِنَّ مِـنَ الْخُيَلَـاءِ مَـا

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٨١. المسالة الثامنة، قوله تعالى " فمن اضطر " (حقيقة الضرر والمضطر)

[2] أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس – رضي الله عنه- ، وزاد مسلم " في سفر" يراجع صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ج٤ ص٤٢، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ج٢ ص١٦٤٦.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعصاه سيفه وقدحه ... ج٤ ص٨٣

يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ»[1]

٤- وروى الطبراني بسنده وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَقَالَ: " إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» "[2]

٥- ومن ذلك الترخيص في رؤية وجه وكفي المخطوبة – على الرغم من كونها أجنبية – لحاجة الخاطب إلى ما يدعوه إلى الزواج بها، ولمشقة ديمومة العشرة بينهما إذا أقدم على العقد بلا تقدم رؤية، إذا اطلع على ما لا يرغبه فيها، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه- قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» [3].

٦- ومن ذلك ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لعرفجة في اتخاذ أنف من فضة أو ذهب، لما جدع أنفه في حرب من حروب العرب، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ – جَدِّهِ –: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلاب، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا من ذهب.[4].

فكل ما سبق من تخفيفات مناط بالحاجة وليس بالضرورة، مع تضمنه لارتكاب محظور بحسب الأصل، من حرمة لبس الحرير للرجال، وحرمة استعمال الذهب عليهم في

---

[1] رواه أبو داوود في سننه وحسنه الألباني. سنن ابي داوود، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب ج٣ ص٥٠، صحيح وضعيف سنن أبي داوود للألباني ج١ ص٢ حديث رقم ٢٦٥٩.

[2] المعجم الكبير للطبراني ج٧ ص١٠٤، وهو ضعيف الإسناد؛ قال الهيثمي في المجمع: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ج٦ ص١٠٩.

[3] رواه الترمذي في سننه، وقالك هذا حديث حسن، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج٣ ص٣٨٩

[4] رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد حسن، يراجع صحيح بن حبان، كتاب الزينة والتطبيب، ج١٢ ص٢٧٦، ويراجع التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ج٨ص٨٣.

التحلي أو غيره، ومن حرمة اتخاذ الفضة في التحلي فوق القدر المباح أو حرمة استعماله مطلقاً في غير ذلك.

بل إنه بالنظر المتمحص يتبين أن الرخص الشرعية المنصوصة المتعلقة بالسفر أو بالمرض، كالفطر في نهار رمضان، وكالجمع بين الصلاتين، وكالمسح على الجبائر، ونحو ذلك تنطوي في حقيقتها على إباحة محظورات بترك واجبات بحسب الأصل من الفطر في نهار رمضان، أو إيقاع الصلاة قبل أو بعد خروج وقتها، أو ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل، وهكذا[1].

الجهة الثالثة: بطلان لازم التوهم الخاطئ: إذ لو سلمنا باختصاص الضرورات بإباحة المحظورات بناء على فهمهم لقوله تعالى " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[2] – وهو ما سبق دحضه في البند الأول– للزم من ذلك القول بانحصار حكم الضرورات في إباحة ما ورد به القرآن فقط من إباحة لبعض المحظورات في حال الضرورة، وهي محظورات التناول، من الميتة ولواحقها، والنطق بكلمة الكفر، وهذا ما لم يقل به أحد؛ إذ الفقهاء متفقون على أن ما لم ينص عليه من المحظور يباح عند الضرورة، كالذي نص عليه سواء بسواء، فما ذكره القرآن إنما هو على سبيل التقعيد لحكم كلي ينطلق على كل محظور في الشرع، فإنه يباح عند الضرورة إعمالاً للحكم الكلي في الآية[3].

فالقرآن الكريم ورد في إباحة بعض محرم التناول، كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع – مما لم تدرك تذكيته قبل نفوذ مقاتله– ثم قرر حكماً كلياً بقوله " فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

---

[1] في هذا المعنى يراجع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٢١، ٤٢٢.

[2] من الاية ١١٩ من سورة الأنعام.

[3] ولا أدل على ذلك من أن المصنفين في تفسير آيات الأحكام يتفقون على أن الضرورة ينطلق حكمها إلى كل محظور، وليس إلى ما نص عليه. يراجع أحكام القرآن للجصاص الحنفي ج ١ ص ١٥٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج٢ ص ٢٦٩ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي ج١ ص ٤١، ٤٢، تفسير السعدي الحنبلي ص٢٧١.

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1] فلا يختص بما نص عليه من محرم التناول، بل يأخذ حكمه كل ما حرم تناوله من المطعومات والمشروبات التي ثبت تحريمها شرعاً[2].

– وعلى فرض التسليم باختصاص الضرورة بإباحة محرم التناول، فإن أقصى ما يدل عليه الحكم هو أن ما حرم تناوله من المطعومات والمشروبات لا يرخص فيه إلا عند الضرورة، ولا يلزم من هذا أن المحرم من غير الأطعمة والأشربة مثلها في عدم الترخيص فيه إلا عند الضرورة، ويؤيد ذلك ما ورد من نصوص بالترخيص في بعض المحرمات من غير الأطعمة في حالات الضرورة، كالأحاديث الواردة في الترخيص في قتل الصائل على النفس أو العرض أو المال، إذا لم يمكن دفعه إلا بمقاتلته التي قد تفضي إلى قتله.[3]

كما ورد النص بإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليه مع انشراح القلب بالإيمان، وهو حكم كلي في كل محظور يكره عليه، فلا يختص بالإكراه على كلمة الكفر، بل يأخذ حكمه كل ما أكره عليه من الحرام مع مراعاة قيود القاعدة[4].

المسألة الثانية: التعويل على الحكم الكلي للقاعدة مجرداً عن حكم ما تتفرع عنه أو ترتبط به من قواعد

وهو ما حمل البعض على وجوب تقييد صياغة القاعدة بالحاجة العامة[1] مع أنه لو أخذت تلك القواعد في الاعتبار عند دراسة قاعدة الحاجة لما ثار الإشكال، سواء بتنزيل

---

[1] من الآية ٣ من سورة المائدة.

[2] يراجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص٧٣، تفسير ابن عطية ج٢ ص٣٣٨ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ج١ ص ٤١، ٤٢، تفسير السعدي ص ٢٧١.

[3] وقد سبق إيراد طرف من أدلة مشروعية دفع الصائل، عند ذكر أدلة اتفاق الفقهاء على حكم الضرورة، ص٢١ من هذا البحث.

[4] ذلك أن من الحرام ما لا تعتبر فيه ضرورة الإكراه، كالإكراه على الزنا أو على ضرب الوالدين والإكراه بالقتل على قتل الغير؛ لما سيأتي من قيد في حكم الضرورة، وهو ألا يكون ضرر الضرورة أنقص من ضرر المحظور، يراجع. الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي ج١ ص٤٦٦.

مجرد الحاجة منزلة الضرورة بلا قيود، أو بقيود لا تستند إلى أصل شرعي، بل قد تتعارض مع ما ورد به الشرع، كتقييدها بكونها عامة، أو تقييد الممنوع الذي يرخص بها بكونه غير منصوص، أو بكونه من المحرم لغيره لا المحرم لذاته.[٢]

١- فأما القاعدة التي تفرعت عنها قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فهي إما قاعدة المشقة تجلب التيسير أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أو هما معاً، من منطلق قول الإمامين السيوطي وابن نجيم – رحمهما الله تعالى- أنهما متحدتان أو متداخلتان[٣]، دون دخول في جدل فقهي حول أي الاحتمالين أقوى أو أصح، هل الاتحاد أو التداخل[٤]؟!

وعلى أيٍّ فإنه لو أخذ حكم القاعدتين في الاعتبار عند دراسة أو فهم الحكم الكلي لقاعدة الحاجة – كما سيأتي – لتبين أن الشارع قد عول في جلب التيسير أو في دفع الضرر على المشاق أو المضار الحاجية – عامة كانت أو خاصة- كما عول فيهما على المشاق والمضار الضرورية في الجملة، فلم يخص الضرورة أو الحاجة العامة بذلك، بل إن غالب التيسير ودفع الضرر معول فيه على أسباب حاجية عامة أوخاصة، وهو ما يظهر جلياً من مطالعة أسباب التيسير الشرعية التي حصرها الفقهاء[٥]، ولا يخفى أيضاً أن الحكم بمنع الضرر حكم عام ينتظم المضار الضرورية والحاجية، ثم إن

---

[١] الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ ابن بيه ص ١٣١، نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص٥٩٦.

[٢] وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المطلبين الثالث والرابع من هذا البحث.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣

[٤] مال بعض الكاتبين في القواعد الفقهية إلى أن قاعدة المشقة تجلب التيسير مختصة بالمشاق الناجمة عن التكليفات الشرعية عند طرو بعض الأحوال التي تجعل المكلف غير مطيق للتكليف بتمامه أو في جزء منه، وأن قاعدة لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال مختصة بالمضار التي يلحقها المكلفون بأنفسهم أو بغيرهم، والحق أن حكم المشقة والضرر في القاعدتين حكم عام، فالمشقة الخارجة عن أصل التكليف تعبر في جلب التيسير الشرعي، سواء أكانت ناجمة عما نزل بالمكلف بأمر سماوي كالمرض ونحوه أو عن فعل الغير، وكذلك فإن الضرر ممنوع شرعاً وواجبة إزالته إذا وقع سواء أكان ناجماً عن التكليف في بعض أحوال المكلف ام كان ناجماً عما يقترفه من اضرار. يراجع القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص ، والممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري ص

[٥] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧ وما بعدها ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٦٤ وما بعدها.

الفقهاء في ضبطهم للمشاق ألحقوا المشقة الحاجية الشديدة بمشقة الضرورة في استجلاب التيسير؛ إلحاقاً للقريب في الحكم بما هو قريب منه[1]، كما سيأتي.

٢- وأما ما ترتبط أو تتعلق به قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي – على ما سيأتي- قاعدة غير مطلقة، بل هي مقيدة بقيود صيغ بعضها في قواعد، كشرط عدم نقصان ضرر الضرورة عن ضرر المحظور[2]، وكقاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[3]

فمقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك هو تقييد حكم الحاجة بألا يكون ضررها أو مشقتها أقل من ضرر أو مشقة المحظور الذي يراد دفعها به، كما أن من مقتضى التنزيل أن تقدر الحاجة بقدرها، وحينئذ سيندفع توهم المساواة المطلقة بين الحاجة والضرورة في تفصيل الحكم؛ فما تبيحه الحاجة من المحظور أقل رتبة في الحظر مما تبيحه الضرورة، كما أن مقدار المحظور الذي يترخص فيه للحاجة أقل من مقدار ما يرخص فيه للضرورة؛ لكون الحاجة في مشقتها وضررها أدنى درجة من الضرورة، بل نص بعضهم على قاعدة أن " ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها"[4]

المسألة الثالثة: توهم اقتصار حكم التخفيف الشرعي لأجل الحاجة على الحوائج العامة

استناداً إلى ما أورده بعض علماء القواعد من تطبيقات أو فروع لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من شرعية بعض المعاملات لحاجة عموم الناس، كشرعية الإجارة

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ج ٢ ص٨

[2] فيما زاده بعض الشافعية في الصياغة من شرط " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها" الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ص

[3] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل. ص ١٤٦.

[4] ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية قاعدة: " ماكان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة " مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٩٠، بل وقد جمع بعضهم الحاجة والضرورة في حكم تقدير كل بقدره كما في قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، فلفظ القاعدة عنه " ما أبيح لضرورة او حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها" قواعد الأحكام ج٢ ص١٦٥.

والسلم والاستصناع والكفالة والحوالة وضمان الدرك.. إلخ[1]، واستناداً إلى ما وقع في سياق كلام بعض الأصوليين مما جرى مجرى القاعدة، وهو قوله " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"[2] استناداً إلى ما سبق توهم البعض اختصاص ما ينزل من الحاجات منزلة الضرورات بالحاجات العامة دون الخاصة، وهو ما حملهم أيضاً على اشتراط كون الحرام الذي يرخص فيه للحاجة العامة، من قبيل المحرم بمقتضى القواعد العامة لا النص، من منطلق أن التخفيفات الشرعية التي روعيت فيها الحاجات العامة إنما كانت استثناء من القواعد العامة، وليست استثناء من محرمات بالنص[3].

بيد أن هذا التوهم غاية في التهافت، من جهات خمسة:

الجهة الأولى: ابتناؤه على التطبيقات التي اقتصر عليها بعض علماء القواعد لقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"؛ كالإمام ابن نجيم الحنفي في اشباهه؛ فقد اقتصر – رحمه الله تعالى – في تطبيقات القاعدة على أحكام استثنائية مراعاة للحاجات عامة، وهي الإجارة والسلم وضمان الدرك والاستصناع ودخول الحمام وشربة السقاء وبيع الوفاء"[4] وكل هذه تطبيقات لحاجات عامة.

مع أنه بالرجوع إلى ما أورده الإمامان الزركشي والسيوطي لقاعدة الحاجة من تطبيقات يتبين أنها لا تقتصر على الحاجات العامة بل تشتمل على تطبيقات عديدة للحاجات الخاصة، بل إن الإمام الزركشي قد أبلغ في عد الحاجة الخاصة كالحاجة العامة في ذلك فأفرها بقاعدة.

---

[1] وهو الإمام ابن نجيم فقد اقتصر في أشباهه على فروع هي من تطبيقات الحاجات العامة. الأشباه ولنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

[2] وهو إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان ج٢ ٧٩، ص٨٢،

[3] ومن هؤلاء الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص٢١٠ ، والشيخ عبدالله بن بيه في بحثه الفرق بين الضرورة والحاجة ص٣٤ ، والدكتور حسين حامد حسان في بحثة " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص٥٩٦.

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

فقد قال الإمام الزركشي في المنثور:

[الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس]

كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية. فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات (خاصة) (تكاد) تعم، والحاجة إذا عمت (كانت) كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية. (منها) : مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة قال شارحه الإبياري يعني به أن الشرع كما اعتنى (بدفع ضرورة) الشخص الواحد فكيف لا (يعتني) به مع حاجة (الجنس) ولو منع (الجنس) (مما) تدعو الحاجة إليه لنال آحاد (الجنس) ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى. ومن فروعها: شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الأصول فإنالبائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه. (ومنها) : مسألة الجعل ودلالته على الجعلة بجارية منها يصح للحاجة مع أن الجعل المعين يجب أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه مملوكا وهو مفقود هنا. وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما (مما) جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه."[1]

ثم أفرد الحاجة الخاصة بقاعدة فقال:

[الحاجة الخاصة تبيح المحظور] (كتضبيب) الإناء للحاجة قالوا لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين فإن العجز يبيح أصل الإناء منهما قطعا، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب (سوى التزيين) (كإصلاح) موضع الكسر كالشد والتوثق وكذا قاله الرافعي وذكر الإمام في تفسيرها احتمالين أحدهما: أن يكون على قدر الشعب. وثانيهما: العجز عن غير النقدين سواء عجز عن إناء (آخر) أم لا. (ومنها) : الأكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصة للحاجة ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره. (ومنه) : لبس الحرير (لحاجة الجرب) والحكة ودفع القمل وسكتوا (عن) اشتراط وجدان ما يغني (عنه) من دواء أو

[1] المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٤، ٢٥.

لبس كما في التداوي بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره. (ومنه) : إباحة تحلية آلات الحرب غيظا (للمشركين) ، وحكوا في (برة) الناقة وجهين وصححوا المنع والمختار الإباحة (فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي جملا في أنفه برة من فضة») . (ومنه) : الخضاب بالسواد للجهاد لما قاله الماوردي وكذلك (التبختر) بين الصفين «وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يفعل ذلك هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»[1].

وإلى قريب من هذا نحا الإمام السيوطي في أشباهه، ولكنه جمع بين تطبيقات الحاجة العامة والخاصة في قاعدة واحدة هي " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" فساق لكل من نوعي الحاجة تطبيقات[2].

الجهة الثانية: ابتناؤه على ما ورد في سياق كلام إمام الحرمين الجويني الذي يعد أول من صاغ حكم الحاجة في قاعدة، فقد جاء في سياق كلامه عن الوصف المناسب لتشريع الحكم، وأن الإجارة شرعت في أصلها للحاجة استثناء من حرمة التعاوض على المعدوم، وأنه نظراً لحاجة العامة إليها ألحقت بالبيع الذي هو مشروع ضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[3].

والتعويل على مثل هذا السياق في تقرير قاعدة محض وهو وخطأ؛ لأن مثل هذا السياق لا يعدو أن يكون كلاماً على اعتبار الشارع للحاجة العامة في التخفيف، وهو لا يمنع من اعتباره الحاجة الخاصة؛ لأنه مسكوت عنه في سياق الكلام، ولورود الشرع باعتبارها كما سيأتي، والحجة إنما هي فيما ورد به الشرع، ولا أدل على ذلك من أن الإمام الزركشي نقل قاعدة الحاجة العامة عن إمام الحرمين ثم أتبعها بقاعدة الحاجة الخاصة[4].

---

[1] المرجع السابق ج ٢ص ٢٥، ٢٦

[2] الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص٨٨، ٨٩.

[3] البرهان لإمام الجرمين الجويني ج٢ ص٨٢.

[4] المنثور في القواعد للإمام الزركشي ج٢ ص٢٤، ٢٥، ٢٦.

الجهة الثالثة: معارضته لما ورد من نصوص شرعية على اعتبار الشرع للحاجات الخاصة، كما هو الحال في حاجة إصلاح الآنية بيسير الفضة، وما ورد من جواز استعمال الذهب والفضة في التداوي، كما هو الحال في اتخاذ أنف من فضة أو ذهب، ويلحق بهما السن ورباط السن، ونحو ذلك، وما ورد من الترخيص في لبس الحرير عند الجرب أو الحكة أو الأمراض الجلدية[1].

الجهة الرابعة: أن ما وردت به النصوص في التخفيف لأجل الحاجة العامة، وإن اصطلح عليه بأنه استثناء من القياس أو القاعدة العامة إلا إنه في حقيقته استثناء من حرام بالنص؛ لأن حكم القياس الشرعي أو القاعدة ثابت بنص كليٍّ، ومن ثم فإن حكم جزئياته بالتالي تكون ثابتة بالنص؛ فالمعاملات المشروعة مراعاة للحاجة العامة مستثناة من النهي عن بيع الغرر[2]، كما في السلم والاستصناع والإجارة والجعالة، أومن النهي عن الربا، كمشروعية العرايا[3]، وكذلك فإن الترخيص في استعمال الذهب أو الفضة لحاجة التداوي أو الإصلاح للآنية مستثنى من النهي الوارد عن استعمالهما في غير الأوجه المباحة، كالتزين للنساء واتخاذ الخاتم الفضي للرجال، فالكل مستثنىً من محرم بالنص في الواقع ونفس الأمر[4].

الجهة الخامسة: أن ما شرع استثناء لأجل الحاجة إنما هو تخفيف أصلي، راعى فيه الشارع حاجة الناس العامة فاستثناه في أصل التشريع، على نحو يستفيد منه المحتاج وغيره، وهو إنما سيق – في بعض كتب القواعد ضمن فروع قاعدة الحاجة تنزل

---

[1] سبق سوق نصوص السنة الواردة بذلك، وتخريجها في الفرع الأول من هذا المطلب.

[2] ففي الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر" صحيح مسلم– كتاب البيوع– باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر– ج٢ ص١١٥٣.

[3] والربا المستثناة منه العرايا هو ربا الفضل؛ لأن في العرايا بيع الرطب على رؤوس النجل بخرصه، أي بقدره تمراً، ويسمى اصطلاحاً بالمزابنة، وهذا ينطوي على جهل بحقيقة المماثلة؛ إذ مبناه التخمين والتخريص المحتمل للتفاوت، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وأصل الاستثناء ما ورد في الصحيح عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه– قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَعَنِ الثُّنيا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا" رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع – باب النهي عن المحاقلة والمزابنة– ج٢ ص١١٧٥.

[4] وقد سبق إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية هذه الرخص وتخريجها، في الفرع الأول من هذا المطلب.

منزلة الضرورة– للاستئناس به كدليل على اعتبار الشارع لأصل الحاجة في التخفيف، فيعتبر المجتهدون معه الحاجات العامة الطارئة في تخفيف بعض التكاليف، وبمقتضاه أيضاً يعتبرون الحاجات الخاصة؛ بجامع أن كلاً من الحاجة العامة والخاصة ينطوي على مشقة خارجة عن أصل التكليف بالنسبة للمحتاج. أما وقد ورد الشرع أيضاً باعتبار الحاجات الخاصة في التخفيف، فإن منهج الشرع بعمومه يدل على تهافت تقييد حكم الحاجة بكونها عامة أو بكونها منصوصة[1].

المسألة الرابعة: عدم مراعاة دلالة إفراد حكم الحاجة بقاعدة على عدم التسوية المطلقة في الحكم بينها وبين الضرورة

وهذا سبب شكلي لطيف، ألا وهو عدم ملاحظة أن مجرد إفراد علماء القواعد كلاً من الحاجة والضرورة بقاعدة هو في حد ذاته قرينة على عدم التسوية بينهما في الحكم شرعاً؛ إذ إن التسوية المطلقة بينهما كانت تقتضي جمعهما في قاعدة واحدة بحكم كلي واحد، أو كانت تقتضي الاقتصار في حكم إباحة المحظور على الحاجة فقط، وتدخل معها الضرورة من باب أو لويتها بالحكم، فإفراد كل من الحاجة والضرورة بقاعدة يعد من لطائف الإشارات من علماء القواعد على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة فقط في أصل الحكم الذي هو إباحة المحظور، لكن مع مراعاة تقدير كل منهما بقدرها في قدر ما يباح من المحظور، والضرورة بالطبع تقتضي درجة من الحرام أقوى، وقدراً من الحرام أكثر مما تقتضيه الحاجة، مما ينتفي معه الإشكال عن الصياغة المطلقة لقاعدة الحاجة[2]، وهو ما سنزيده تفصيلاً في المطلبين التاليين بمشيئة الله تعالى.

---

[1] في اعتبار الحاجات الخاصة، يراجع المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٢ ص٢٦ ، وقد سبق إيراد أدلة هذه الاستثناءات ص ٢١ من هذا البحث.

[2] وهو ما لا يختص به الإمامان السيوطي وابن نجيم – رحمهما الله تعالى – بل سبقهما إلى ذلك الإمام ابن السبكي في أشباهه والإمام الزركشي في قواعده، كما نسج على منوالهما من جاء بعدهما من المصنفين والمؤلفين. يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص٤٥، المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٤، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٠٩ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج٣ ص٦٧

المطلب الثالث

دفع الإشكال بفهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدتها الأصلية

صنف الكاتبون في نظرية التقعيد الفقه القواعد الفقهية – باعتبار استقلاليتها أو تبعيتها– إلى قسمين: قواعد أصلية، وقواعد فرعية، أو مندرجة تحت القواعد الأصلية، كما صنفوا القواعد الفرعية أو المندرجة، باعتبار تأكيد أو تقييد حكم القواعد الأصلية بها إلى قواعد مؤكدة وإلى قواعد مقيدة[1].

وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير أو قاعدة الضرر يزال، وهذا في ظل ما قرره الإمامان السيوطي وابن نجيم من أن قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرر يزال متحدتان أو متداخلتان[2]؛ إذ إن مقتضى الاتحاد والتداخل بين القاعدتين الكبريين هو الاتحاد والتداخل بين ما يندرج تحتهما من قواعد.

وتكمن أهمية تصنيف قاعدة الحاجة تحت أي من هاتين القاعدتين في أن فهم حكمها الكلي في ضوء حكم تلك القاعدتين يعد من أقوى سبل دفع الإشكال عنه.

والباحثون وإن مال بعضهم إلى تمايز قاعدتي المشقة والضرر عن بعضهما[3]، إلا إن هذا لا يؤثر في دفع الإشكال عن قاعدة الحاجة بفهم حكمها الكلي في ضوء القاعدتين الكبريين.

وسوف نتناول تفصيل دفع الإشكال بهذا السبيل في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: في القاعدة الأصلية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الفرع الثاني: في فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

[1] القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٢٧– ١٢٩، والقواعد الفقهية والضوابط الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٧٣، ٧٤.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه و النظائر لابن نجيم ٧٣

[3] القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص١٨٠ ، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص٢٢٠، ٢٢١.

الفرع الثالث: في فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة الضرر يزال.

الفرع الأول: القاعدة الأصلية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

تتنازع قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدتان كليتان من القواعد الكبرى، هما قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرر يزال"، أو " لا ضرر ولا ضرار"[1].

فلقد أورد الإمامان السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال، لكنهما نبها في ذيل كلامهما عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار بأنها هي وقاعدة المشقة تجلب التيسير– التي ذكراها قبلها – متحدة أو متداخلة[2].

والقول بأنهما متحدتان أو متداخلتان يعني أنهما متحدتان في بعض الفروع والتطبيقات، ومتداخلتان في بعضها الآخر. وليس المراد الاتحاد من كل وجه، وإلا لزم صحة الاكتفاء بإحداهما عن الأخرى، وليس كذلك.

قال الحموي في شرح أشباه ابن نجيم: " قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَّحِدَةٌ)الصَّوَابُ مُتَّحِدَتَانِ: أَيْ تَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى،

---

[1] ترجع هذه القاعدة بصيغتيها إلى حديث " لا ضرر ولا ضرار" وبه كان تعليل الحكام المبنية على تحريم الضرر أو إزالته، وأكثر المصنفين في القواعد على التعبير عن حكمها الكلي بـ " الضرر يزال"، ولكن العلائي الشافعي أول من صرح بذكرها كقاعدة فقهية في مجموعه، لكن بلفظ " الضرر المزال" ثم ذكرها الحصني بلفظ " الضرر مزال، ثم صاغها ابن السبكي في أشباهه والسيوطي وابن نجيم ومن جاء بعدهما بلفظ ط الضرر يزال" وجمع واضعوا مجلة الأحكام العدلية بين الصيغتين في قاعدتين متتاليتين، المادة التاسعة عشرة منها بلفظ حديث " لا ضرر ولا ضرار" وفي المادة العشرين بلفظ" الضرر يزال" ولا مشاحة في ذلك ما دام الحكم الكلي المستفاد منهما واحداً، بيد أن صياغة القاعدة بلفظ الحديث يغني عن إيرادها بلفظ " الضرر يزال" لأن مفهوم الحديث يتضمن تحريم الضرر والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع. يراجع المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ج١ ص٣٧٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص٤١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢ و مجلة الأحكام العدلية م١٩، ٢٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج١ ص٣٦، ص٣٧، وفي أفضلية الصياغة بنص الحديث يراجع الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص١٠٨ ، الممتع في القواعد في الفقهية ص٢١١.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣

وَحِينَئِذٍ فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهَا .. قَوْلُهُ: (أَوْ مُتَدَاخِلَةٌ) الصَّوَابُ مُتَدَاخِلَتَانِ أَيْ دَاخِلَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَفِيهِ مَا فِيهِ فَتَأَمَّلْ[1].

لكن مال بعض المعاصرين من شراح القواعد إلى اندراج قاعدة الحاجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، مع تسليمهم بتداخلها مع قاعدة الضرر يزال، من جهة أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تتعلق بالمشاق الناشئة عن التكليفات الشرعية، في بعض الحالات التي تعتري المكلفين، بخلاف قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فهي تتعلق بالمضار أو المشاق التي يلحقها المكلف بغيره أو يلحقها غيره به.[2]

على أن القول باتحادهما أو تداخلهما يفهم من سياق الحكم الكلي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال، لأن مقتضاه منع الضرر، والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع، ومنع الضرر أو تحريمه يقتضي عدم التكليف بما فيه ضرر؛ لأنه لا تكليف بممنوع، كما يقتضي الحيلولة دون وقوع الضرر، وذلك بعدم التكليف به أصلاً أو بالتخفيف في التكليف في بعض الأحوال بما يدفع معه الضرر عن المكلف، كما يقتضي إزالة الضرر إذا وقع في هذه الأحوال، وذلك بالتخفيف عن المكلف بما يترتب عليه إزالة ما وقع من ضرر، ثم إن نفي الاتحاد لا يقتضي نفي التداخل؛ لأن الحكم الكلي بمنع الضرر يحتمل انطلاقه على المضار الناشئة عن التكليف؛ ومن ثم فإن ما ألمح إليه الإمامان السيوطي وابن نجيم أولى وأسدّ، وهو أيضاً ما ألمح إليه الإمام تاج الدين السبكي في أشباهه، حيث فرع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على قاعدة الضرر يزال، ثم عاد فذكرها في قاعدة المشقة تجلب التيسير، بل إن كلامه صريح في قربها منها، حيث قال:" ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

والذي يهمنا هو أن كلاً من أدلة جلب التيسير بالمشقة وأدلة منع الضرر وإزالته في الشريعة تتضمن اعتبار الشرع لمشقة الحاجة وضررها في جلب التيسير أو دفع الضرر، كما أن تطبيقات كل من القاعدتين دليل على ذلك، مما يعني تنزيل الشارع

---

[1] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج١ ص٢٧٥.

[2] القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص١٨٠ ، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص ٢٢٠، ٢٢١.

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٤٥، ٤٩.

للحاجة منزلة الضرورة في التيسير ورفع الحرج، وهو ما يرتفع معه الإشكال عن الصياغة المجردة للقاعدة، على ما سنتبينه في الفروع التالية.

الفرع الثاني : فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير

توطئة: الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

قاعة المشقة تجلب التيسير من القواعد الخمس الكبرى التي ذكر العلماء أن عليها مدار غالب فروع الفقه ومفاد الحكم الكلي لهذه القاعدة هو أنه إذا انطوى التكليف الشرعي في بعض الأحوال على مشقة يخلو منها أصل التكليف في الأحوال العادية، فإن الشارع قد جعل هذه المشقة سبباً للتيسير، وذلك بتخفيف التكليف على نحو يجعل يتمكن معه المكلف من الامتثال بغير تلك المشقة، سواء أكانت مشقة متعلقة بمصلحة ضرورية للمكلف أو بمصلحة حاجية[1].

هذا وفهم حكم قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بصيغتها المجردة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير على وجه يدفع الإشكال عن حكمها، يقتضي تناول هذا الفرع في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أدلة الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المسألة الثانية: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء ضوابط المشقة الجالبة للتيسير شرعاً.

المسألة الثالثة: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أسباب التخفيفات الشرعية وحقيقتها.

---

[1] في هذا المعنى، يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج٣ ص٤٦٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ج٨ ص٣٨٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٧، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح القحطاني ص٤٩، ٥٠، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن صالح العبداللطيف ج١ ص ٤٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للدكتور محمد الزحيلي ج١ ص ٢٥٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ العلامة علي حيدر ج١ ص٣٥.

المسألة الأولى: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

تتأسس قاعدة المشقة تجلب التيسير – على ما ذكره علماء القواعد الفقهية – على نوعين من الأدلة الشرعية فالنوع الأول منها: عبارة عن أدلة عامة في مبدأ التيسير ونفي الحرج في الشرع، وعدم التكليف فيه إلا بما في طاقة المكلف أو وسعه.

والنوع الثاني: عبارة عن أدلة خاصة في مشروعية الرخص بالتخفيف على المكلف عند طرو ظروف أو أحوال تجعل التزامه التكليف معها ينطوي على مشقة يخلو منها التكليف في الأحوال العادية[1].

والذي يهمنا في هذا المضمار هو أن كلاً من نوعي أدلة الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير يتضمن اعتبار الشارع للحاجة في التيسير ورفع الحرج وفي الترخص بالتخفيف عند الأحوال الطارئة كاعتباره للضرورة، وهو ما سنتبينه من خلال سوق بعض تلك الأدلة.

أولاً: الأدلة العامة في التيسير ورفع الحرج في الشريعة:

تظاهرت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي مرعي أصلاً، وذلك بتشريع تكليفات سهلة ميسورة، هي في وسع المكلفين في أحوالهم العادية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة " لا تكليف إلا بمقدور"[2]

فمن الكتاب:

قوله تعالى" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[3] ، وقوله تعالى" لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[4] وقوله تعالى " لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[5] وقوله تعالى" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

[1] في تصنيف الأدلة على هذا النحو يراجع القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للعبد اللطيف ج١ ص٤٢٨، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص٢٢٠، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٢٢٩.

[2] التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج٢ ص٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ج٢ ص١٣٥.

[3] سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

[4] سورة البقرة: من الآية ٢٣٣

[5] سورة الأنعام: من الآية ١٥٢

حَرَجٍ"[1] وقوله تعالى" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[2] وقوله تعالى " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"[3] وقوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[4] وقوله تعالى" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[5]

فهذه الآيات ظاهرة في الدلالة على أصل الشرع في دفع الحرج، وعلى التكليف بما في وسع المكلفين وطاقتهم وبما هو ميسور لهم، لا بما هو خارج عن ذلك أو بما هو معسور عليهم. والواقع أن العسر أو الحرج المدفوع بأصل الشرع شامل لما هو ضروري أو حاجي، فيستوي في الحرج أو العسر أن يخل بمصلحة ضرورية أو بمصلحة حاجية؛ لصدق اسم الحرج والضيق والخروج عن الوسع عليهما، فدل على مبدأ الشارع في مراعاته الحاجة كمراعاته الضرورة في الجملة.[6]

ومن السنة:

١- ما روي عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "بعثت بالحنيفية السمحة"[7]

٢ – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه »[8]

---

[1] سورة الحج: من الآية ٧٨

[2] سورة المائدة: من الآية ٦

[3] سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

[4] سورة النساء: من الآية ٢٨

[5] سورة البقرة: من الآية ١٨٥

[6] في هذا المعنى: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للعبداللطيف ج١ ص٤٣٠، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٢٠٧ وما بعدها.

[7] رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه– وصححه الألباني، يراجع مسند أحمد ج٣٦ ص٦٢٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة لألباني ج٦ ص١٠٢٥.

[8] رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "الدين يسر" ج١ ص١٦.

٣ – ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.."[١]

وهذه الأحاديث بدورها ظاهرة في الدلالة على ما دلت علي الآيات السابقة من أن أصل الشرع التيسير والتوسعة والسماحة، لا الضيق والشدة، وأن اليسر بأمة الإسلام هو إرادة الله واختيار رسوله – صلى الله عليه وسلم– وهي بدورها عامة في عسر الحاجة والضرورة، وبالجملة فعسر الحاجة كعسر الضرورة مرفوعان ومدفوعان بأصل الشرع، فينتفي بذلك الإشكال في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في التخفيف شرعاً.

ثانياً: الأدلة الخاصة بالترخص والتيسير مراعاة لظروف المكلفين:

وردت في الكتاب والسنة أدلة عدة تتعلق بالتيسير والتخفيف في الأحوال الطارئة التي تجعل امتثال المكلف للتكليف منطوياً على مشقة وحرج يخلو عنهما أصل التكليف في الأحوال العادية، ومن هذه الأدلة ما يتعلق بالترخيص في تناول المحرم أو النطق بكلمة الكفر عند الضرورة، وهذه لا نزاع في اختصاصها بالضرورة دون الحاجة – وقد سبق سوق هذه الأدلة في المطلب السابق– ومنها ما يتعلق بمطلق المشقة، ضرورية كانت أو حاجية، سنكتفي هنا بذكر بعضها؛ إذ الشاهد فيها إجمالاً هو أن الشارع قد اعتبر المشاق الحاجية، كاعتباره للمشاق الضرورية في الترخيص.

فمن الكتاب:

١– قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – ج٤ ص١٨٩.

أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[1]

فهذه الآيات تضمنت الترخيص بالفطر للمرضى والمسافرين ولمن يشق عليهم الصيام في نهار رمضان، مع وجوب القضاء عند ارتفاع سبب الفطر في أيام أخر، كما تضمنت سقوط التكليف بالصوم عمن انقطعت قدرتهم عنه لكبر سن أو لمرض مزمن[2].

وهي رخص أكثر ما تتعلق بالمشقة الحاجية، فدل على اعتبار الشارع لها، في ترك بعض الواجب أو في إتيان شيء من المحظور.

٢- قوله تعالى:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا "[3]

وهي في رخصة قصر الصلاة للمسافر، مراعاة لكون السفر مظنة للمشقة غالباً[4]، ومشقة السفر المعتبرة في قصر الصلاة يكفي أن تكون حاجية، بل إن الشرع اكتفى في الترخيص بالقصر في السفر على كونه مظنة للمشقة، وإن لم تتحقق بالفعل[5].

٣- قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[6]

---

[1] سورة البقرة: الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

[2] في هذا المعنى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ج١ ص٢٥١ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢١٥ وما بعدها

[3] سورة النساء: الآية ١٠١.

[4] في هذا المعنى: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣٥٣.

[5] أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص٦١٤.

[6] سورة المائدة: الآية السادسة.

وهي تتعلق بالترخيص في التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء، عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله، كحال عدم وجود الماء في السفر الذي هو مظنة ذلك، وحال عدم القدرة على استعمال الماء في المرض[1]، دون تقييد لمشقة السفر أو المرض بخوف فوات مصلحة ضرورية، فدل ذلك على اعتبار الشرع للحاجة كاعتباره للضرورة في التسهيل والتخفيف.

ومن السنة:

وردت السنة بأحاديث كثيرة تضمنت ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – مراعاة للحاجة العامة والخاصة ومن ذلك:

١- ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»"[2]

وغير الخوف والمطر يحتمل المرض، وعلى أي فلم يقيد أي منها بضرورة، بل صرح بالقصد إلى رفع الحرج عن الأمة على أي حال[3].

٢- ما وري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما."[4]

والأصل حرمة لبس الحرير على الرجال، ولكن رخص فيه لحاجة المرض الجلدي[5]، ومشقة الحكة مشقة حاجة وليست مشقة ضرورة فدل على تنزيل الشارع للحاجة منزلة الضرورة في الترخيص بإباحة شيء من المحظور إذا تعين سبيلاً لدفعها.

---

[1] تفسير ابن عرفة ج٢ ص٩٣ وما بعدها.

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج١ ص٤٩٠.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ج٥ ص٢١٨ وما بعدها.

[4] سبق تخريجه .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٢٩٥،

٣- ما روي عنْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ – رضي الله عنهما- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ – تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[١]

والدواعي المذكورة للترخيص في الكذب في الحديث أعم من أن تكون ضرورية؛ بل إن مشقة المنازعة بين الناس أو سوء العشرة بين الزوجين حاجية في الغالب، فدل على اعتبار الشرع للحاجة اعتباره للضرورة.

قال النووي – رحمه الله- " وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.."[٢]

٤- ومنها ما روى عمران بن الحصين – رضي الله عنه – قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: صل قائماً إن استطعت، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٣]

ومشقة صاحب البواسير في الإتيان بهيئة الصلاة تامة أعم من أن تكون ضرورية[٤]، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقيد عدم الاستطاعة بذلك فدل على تعويل الشرع على المشقة الخارجة عن أصل التكليف الشاملة للضرورية منها والحاجية.

٥- وَ منها ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- : أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[١] صحيح البخاري كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ج٣ ص١٨٣، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ج٤ ص٢٠١١.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص١٥٨.

[٣] رواه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج٢ ص٤٨.

[٤] في هذا المعنى، فتح الباري لابن حجر ج٢ ص٥٨٨.

وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»"[1]

والرخصة هنا متعلقة بترك الجماعة والصلاة في الرحال أي المنازل؛ لمشقة البرد والريح[2]، ولم تقيد الرخصة هنا بالضرورة أو بخوف الهلاك، فشملت المشقة الحاجية.

٦– ومنها ما ورد من ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – في العرايا:

– فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ"[3]

– وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنها – قال" نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا "[4].

والعرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً، مع ما في ذلك من احتمال التفاضل في المال الربوي. لأن الجهل بالمماثلة في ذلك كحقيقة المفاضلة. وإنما كان الترخيص رعاية لحاجة المحتاج إلى الرطب[5]، ولا شك أن المشقة المعتبرة هنا حاجية وليست ضرورية؛ لأن المحتاج إلى الرطب عنده التمر المقتات المدخر الذي يسد ضرورته.

٧– ومنها الترخيص في التعامل بالسلم بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ سلف فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أجل

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ج١ ص١٣٤، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر ج١ ص٤٨٤.

[2] عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ج٦ ص١٩٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبي ج٣ ص٢٢، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص١٨٦.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ج٣ ص١١٥، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج٣ ص١١٧١.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب ج٣ ص٧٥.

[5] في هذا المعنى إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص١٢٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٢ ص٦٣،

مَعْلُوم»[1] فهو استثناء للسلم من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك"[2] ومن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر"[3]

فهو استثناء من بيع ما ليس عندك ومن بيع الغرر مراعاة للحاجة، وهي حاجة البائعين للأثمان المعجلة في تمويل مشروعاتهم الزراعية أو الصناعية بدلاً من اللجوء إلى تمويلها بالقرض بفائدة ربوية. وهي أيضاً حاجة المشترين إلى أن يستثمروا أموالهم بشراء الموصوف المؤجل بثمن معجل أقل، حتى يحصلوا على ربح متوقع عند بيعه بعد استلامه عند الأجل، بدلا من استثمار اموالهم في الإقراض بالفائدة[4].

وبالجملة فإن الأدلة الواردة في الرخص الشرعية المتعلقة بالتكليف في العبادات أو المعاملات هي في جملتها متعلقة بالحاجات، أو بدفع المشاق الحاجية التي تطرأ على المكلف، من ناحية، ومن ناحية أخرى هي شاملة للحجاة العامة والخاصة على السواء، فدل على أصل الشرع في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في التيسير. وهو ما يدفع باعتباره الإشكال الذي يتطرق إلى الحكم الكلي لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

المسألة الثانية: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء ضابط المشقة الجالبة للتيسير شرعاً

أولاً: ضابط المشقة الجالبة للتيسير:

في سبيل الخلوص بضابط شرعي للمشقة الجالبة للتيسير شرعاً درس العلماء منهج الشارع في التيسيرات الشرعية الأصلية والطارئة، فخلصوا إلى تقسيم للمشاق التكليفية

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ج٣ ص ٥٨، صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب السلم ج٢ ص١٢٢٦.

[2] حديث لا تبع ما ليس عندك رواه أبوداود في سننه عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – بسند صحيح . سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ج٥ ص ٣٦٢، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ج٢ ص ١٢٠٩.

[3] رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج٣ ص١١٥٣.

[4] في هذا المعنى فتح القدير للكمال بن الهمام ج٧ ص٧١، مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص٥١٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٤ ص١٨١، ص١٨٢، المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٠٧، ص٢٠٨.

باعتبار مراعاة الشارع لها في التخفيف وعدمه إلى قسمين رئيسين، مشاق أصلية ومشاق طارئة، ثم فرعوا عن القسم الثاني تقسيمات ثلاثة، مشاق عظيمة فادحة، ومشاق خفيفة متحملة، ومشاق هي وسط بينهما، ومدار التقسيم الأخير على نفس الاعتبار الأول الذي هو مراعاة الشارع لها في التخفيف أو عدمه[1]، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- تقسيم المشقة إلى أصلية وطارئة:

تنقسم المشقة باعتبار انفكاكها عن أصل التكليف وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: المشقة الأصلية:

وهي تلك المشقة أو المشاق التي لا تنفك عنها التكاليف غالباً، أي لا يمكن الامتثال للتكليف وتحقق المصالح الشرعية التي شرع من أجلها إلا بها[2].

ومثلوا لذلك بمشقة الوضوء والغسل مع شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر مع طول النهار، ومشقة السفر للحج أو العمرة مع طول المسافة في العمرة والحج، ومشقة الامتناع من المناهي – أي المحرمات أو المكروهات – مع توقان النفس ونزوعها إليها، ومشقة الحدود المقامة على الجناة، ومشقة ذهاب بعض الأنفس والأموال في جهاد الأعداء أو في دفع الصيال[3].

فكل هذه المشاق وأمثالها مما لا ينفك عنه أصل التكليف لا أثر لها في التخفيف، ولا اعتبار لها في جلب التيسير شرعاً؛ إذ إن التكليف لم يسم تكليفاً إلا لانطوائه على الكلفة

---

[1] في تأصيل هذه التقسيمات يراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبدالسلام ج٢ ص ٩، ١٠، ١١، الفوائد الجسام على قواعد العز بن عبدالسلام لابن رسلان ص٣٢٨، الفروق للقرافي ج ١ ص ١١٨، ١١٩، الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢١٤، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ج ١ ص٣٥٧ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠، ٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٠، ٧١، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحطاني ص٥١، شرح القواعد السعدية للزامل ص ٤٦، ٤٧، القواعد الفقهة وتطبيقها على المذاهب للزحيلي ج١ ص٢٦٨.

[2] في هذا المعنى الوجيز في شرح القواعد الفقهية للبورنو ص٢٢٥

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص٩، الفروق للقرافي ج١ ص١١٨.

والمشقة، لكنها بحسب الأصل في مقدور المكلف في الأحوال العادية، ثم إن مثل هذه المشاق لو اعتبرت في إسقاط التكاليف أو تخفيفها لفاتت مصالح العبادات والطاعات التي من أجلها كانت مشروعية التكليف في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما ترتب عليها من المثوبات[1].

القسم الثاني: المشقة الطارئة:

وهي المشقة التي تنفك عنها التكليفات غالباً، أي التي يخلو عنها أصل التكليف في الأحوال العادية، ولكنها تطرأ على التكليف؛ نظراً لظروف معينة أو أحوال خاصة يتلبس بها المكلف أو تتلبس به[2].

وهي عندهم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في تكليف أو في تكليفات ثم تفوت أمثالها[3].

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو سن، أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، وهذه المشقة لا التفات إليها، ولا أثر لها في التخفيف، فهي كالمشقات الأصلية التي لا تنفك التكاليف عنها؛ لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع المشقة اليسيرة التافهة[4].

النوع الثالث: مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين: تختلف فيما بينها خفة وشدة، وضابطها أن ما كان قريباً إلى المشقة الأولى أوجب التخفيف، وما كان قريباً إلى الثانية لم يوجبه[5].

---

[1] في هذا المعنى الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢١٥، قاعدة المشقة تجلب التيسر للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦١.

[2] في هذا المعنى: الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع للدكتور أحمد أرشيد ص١٩٧.

[3] المجموع المذهب للعلائي ج١ ص ٣٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١،٨٠

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٠، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٧٠

[5] الفروق للقرافي ج١ ص١١٩.

وهذا النوع الثالث مما يختلف فيه العلماء – كما صرح به العز بن عبدالسلام – تبعاً لاختلاف أنظارهم في إلحاقه بأي من طرفي الأنواع الثلاثة، فمن يرى قربه من المشقة العظيمة يستجلب به التيسير، ومن يقربه من المشقة الخفيفة لا يعتبره جالباً للتيسير[1].

قال السيوطي: " ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقريب."[2]

وقد قرر الشيخ عز الدين – رحمه الله – إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة."[3]

وقد خلص السيوطي من مقتضى تقرير العز إلى أنه لذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر. وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج، فلا يكتفى في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها، كالخوف على النفس، والمال وعدم الزاد والراحلة. وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع، وإلى الاضطجاع أشق لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود، فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية. وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة، واشترط في سائر الأعضاء تأكدها. وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز الانتقال معه إلى التيمم، واشترط في السوأتين مزيد التأكيد، وضبطه الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكاً للمروءة، ويعذر فيه في العادة."[4]

لكن الذي يعنينا هنا هو اتفاق الجميع على اعتبار المشقة الحاجية المقترنة بالتكليف في بعض أحوال المكلف جالبة للتيسير شرعاً وموجبة له، ويدخل فيها المشقة القريبة من

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٠.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام جج٢ ص١٥

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١.

العظيمة الفادحة – التي هي مشقة ضرورية– كما يدخل فيها المشقة الوسطى التي يجتهد العلماء في إلحاقها بأي من طرفي المشقة، العظيمة والخفيفة.

ولا أدل على ذلك من استشكال السيوطي لبعض فروع الشافعية المتعلقة ببعض نظائر الرخص ؛لأنهم اشترطوا في بعض النظائر كون المشقة ضرورية، مع الاكتفاء في نظيرها بالمشقة الحاجية.

قال – رحمه الله– " تنبيه: من المشكل على هذا الضابط: التيمم. فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له: أن يخاف معه تلف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو حدوث مرض مخوف، أو بطء البرء أو شين فاحش في عضو ظاهر، ومشقة السفر دون ذلك بكثير. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض: أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض. أشار إلى ذلك إمام الحرمين"[1]

وأشكل من هذا: أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وجوزوا التيمم، ومنعوه فيما إذا خاف شيئا فاحشا في عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا، خصوصا إذا كان رقيقا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه."[2].

وعلى أي فإن ما ذكر حيال التيسير بالمشقة الحاجية في خضم كلامهم عن ضابط المشقة الطارئة التي تجلب التيسير، يعكس اتفاقاً فيما بينهم على أصل تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، لكن مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية لتطبيق الحكم، وهي التي تفرق بين الضرورة والحاجة في قدر التيسير اللازم لدفع المشقة، ضرورة أن المشقة التي تنطوي عليها الضرورة أشد من مشقة الحاجة، وهو ما سنتناوله في المطلب المتعلق بفهم الحكم الكلي لقاعدة الحاجة في ضوء الفهم الصحيح لمقتضى التنزيل. والله أعلم.

---

[1] المرجع السابق ص ٨١، المجموع المذهب للعلائي ج١ ص٣٦٣.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨١، ٨٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام ج٢ ص١٦

المسألة الثالثة: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أسباب التخفيفات الشرعية وحقيقتها

ومن مزيلات الإشكال ودوافعه عن قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة الوقوف على أسباب المشقة التي هي في نفس الوقت أساب للتخفيفات الشرعية التي حصرها الفقهاء أو خلصوا إليها من خلال تتبعهم للرخص والتخفيفات الشرعية المتعلقة بالمشقة؛ فمن خلالها نقف على حقيقة أن غالب التيسيرات والتخفيفات الشرعية إنما اقترنت بمشاق حاجية وليست ضرورية، وبعضها مشاق حاجية عامة، والبعض الآخر منها مشقات حاجية خاصة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أسباب التخفيفات الشرعية:

ثانياً: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أنواع التخفيفات الشرعية الطارئة وحقيقتها:

أولاً: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أسباب التخفيفات الشرعية:

حصر علماء القواعد أسباب التخفيفات الشرعية في سبعة أسباب، سنوردها هنا مع شيئ من تطبيقاتها، بالقدر الذي به نخلص إلى المراد، وهو أن أسباب التخفيف الشرعية روعي في غالبها دفع مشاق حاجية، فضلاً عن المشاق الضرورية، وتتمثل هذه السباب فيما يلي[1]:

١- **السفر:** ومن تخفيفات السفر رخصة الفطر في رمضان مع وجوب القضاء في أيام أخر، ومن تخفيفاته جواز القصر والجمع بين الظهرين والعشاءين تقديماً أو تأخيراً، ومنه جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها[2].

٢- **المرض:** ومن تخفيفاته جواز الفطر في رمضان مع وجوب القضاء في أيام أخر بعد زواله، ومن تخفيفاته جواز التيمم إذا انطوى استعمال الماء على ضرر معه بتأخر برء أو زيادة المرض، ومن تخفيفاته جواز التخلف عن صلاة الجمعة، مع وجوب

---

[1] المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ج١ ص٣٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤، الوجيز في القواعد الفقهية للبورنو ص٢٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ج١ ص٢٥٩، شرح القواعد والأصول الجامعة للشيخ الحازمي ج٣ ص٢٩ وما بعدها.

[2] تنقيح الأفهام العلية في شرح القواعد الفقهية للشيخ وليد بن راشد السعيدان ص١١٤، منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٩.

الظهر على المريض إذا عجز عن إتيانها أو خاف تفاقم المرض أو تأخر البرء، ومن تخفيفاته جواز التداوي بما يشتمل على محرم التناول إذا تعين سبيلاً للعلاج، مع رجحان جوانب المنفعة في الدواء على جانب المضاعفات أو الأضرار[1].

٣- **الإكراه:** ومن تخفيفاته عدم لزوم العقود التي عقدها تحت وطأة الإكراه، مع تخيير المكره على العقد بين الإمضاء والفسخ، ومن تخفيفاته عدم ضمان المكره لما أتلفه من مال للغير، وإلزام المكرِه بذلك، ومنه عدم المؤاخذة بالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان[2].

٤- **العسر وعموم البلوى:** والذي يظهر مما ذكره الفقهاء من تخفيفات تحت هذا السبب هو أن العسر هنا يراد به صعوبة الاحتراز الناشئة عن تلبس المكلف بالممنوع بغير اختيار منه، على نحو ينطوي الاحتراز عنه على مشقة بالغة، وهي مرادفة لعموم البلوى، كما يراد بالعسر هنا حال الضرورة التي يتعين فيها المحظور سبيلاً لدفع ضرر أعظم منه حل بالمكلف[3].

ومن التخفيفات بالمعنى الأول جواز وصحة الصلاة مع سلس البول أو مع النزيف المستمر أو الاستحاضة المستديمة، وذلك بعد غسل النجاسة والطهارة عند كل صلاة، ومن تخفيفاتها العفو عن طين الشوارع في الوحل والمطر وإن اختلط بالنجاسة، والعفو عن يسير النجاسة غير المرئية التي تتطاير رزازها على البدن أو الثوب عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء على الرغم من الاحتراز عنها ما وسع المكلف، ومنها الترخيص بمس المصحف لغير المتوضئ عند تعليم القرآن[4].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للدكتور محمد الزحيلي ج١ص٢٦١، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص٢٢٧.

[3] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبدالرحمن العبداللطيف ج١ ص٣٨٣.

[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣٥، القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص ٢٠٣.

ومن التخفيفات بالمعنى الثاني، مشروعية تناول شيء من المحظور في حال الضرورة المتعين معها المحظور سبيلاً للحفاظ على المهجة، كتناول الميتة لدفع الهلاك، وكتناول ما يزيل الغصة من المسكر[١].

هذا ويعد العسر وعموم البلوى هو السبب الأعظم من أسباب التخفيفات الشرعية، حيث أدرج الفقهاء فيها أكثر فروع رخص وتخفيفات الشرع في العبادات والمعاملات، كما سيأتي.

٥- **النسيان:** ومن تخفيفاته رفع الإثم عن الناسي، وعدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً اثناء صومه، وصحة صلاة من صلى بثوب متنجس ناسياً[٢].

٦- **الجهل:** ومن تخفيفاته رفع الإثم عمن ترك مأموراً به أو أتى منهياً عنه مما يعذر فيه بالجهل من الأمور التي لا تعلم من الدين بالضرورة، وكذا ما يلحق بها مما يتيسر سؤال أهل الذكر عنها، ومن تخفيفاته عدم سقوط خيار العيب في حق المشتري إذا تأخر في الرد به جاهلاً بأنه موجب للخيار أو للرد به، ومن تخفيفاته عدم سقوط حق الشفعة إذا جهل الشفيع بحقه فيها، فلم يبادر إلى استعماله فور علمه ببيع شريكه حصته[٣].

٧- **النقص**، وهو نوعان: حقيقي، وحكمي:

فالحقيقي: يشمل النقص المتعلق بالبدن أو عضو منه كالصغر والجنون والعته والنوم والإغماء والسكر، وهذا نقص عقلي، كما يشمل النقص العضوي بعاهة خلقية أو طارئة كالعمى والخرس والعرج ونحو ذلك، كما يشمل النقص المتعلق بعدم القدرة على بعض التكاليف لا لعاهة أو مرض، وإنما لحال المكلف وما هو أليق به في عمارة الكون كالأنوثة[٤].

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧.

[٢] الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ١٧، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبدالرحمن العبداللطيف ج٢ ص٥٣٥.

[٣] الفروق للقرافي ج٢ ص١٦٣، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٢ ص١٩ وما بعدها.

[٤] المفصل في القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص٢١٥ وما بعدها، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح السدلان ص٢١٥.

والحكمي: وهو ما لا يعود لنقص في البدن أو أحد أعضائه، وإنما يتعلق بدخول المكلف في جملة الأموال، وذلك بضرب الرق عليه بسبب أو آخر، وهذا مختص بالرق[١].

ومن تخفيفات هذا السبب عدم تكليف الصغار والمجانين بالعبادات البدنية، وعدم وجوب الجمعة والجماعة والجهاد على المرأة.

على أن النقص المراد هنا النقص الأصلي، فهو في الحقيقة داخل في جملة التيسير الأصلي، وأما ما يطرأ على الإنسان من نقص بسبب مرض أو نحوه فهو داخل في جملة تخفيفات المرض[٢] .

وعلى أي فإن مدار التخفيف في هذه الأسباب أو مناطه إنما هو على مشاق حاجية بالإضافة إلى المشاق الضرورية التي هي أدعى منها إلى استجلاب التيسير، وبهذا يندفع الإشكال عن أصل تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

هذا ويعد العسر وعموم البلوى من أظهر أسباب التخفيف دلالة على اعتبار الشرع لمشقة الحاجة في التيسير بترك بعض المطلوبات أو بإتيان بعض المحظورات كاعتباره للضرورة، ولا أدل على ذلك من أن فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة قد ادرجت معاً ضمن تخفيفات هذا السبب[٣].

قال السيوطي– رحمه الله تعالى–: " السادس: العسر وعموم البلوى. كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله .... "[٤]

---

[١] قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين ص١٠٩. القواعد الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٤

[٢] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣٤،٤٣٣.

[٣] في هذا المعنى المرجع السابق ص ٤٣٥.

[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨.

ثم أتبع تلك الفروع التي هي تطبيقات لعسر الاحتراز وعموم البلوى بعضاً من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقال: " .... وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر ....."[1]

ثم أتبع ذلك بتطبيقات أو فروع لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فقال: "ولبس الحرير للحكة والقتال ..... والموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل، وبارز الدار عن أسها. ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير ترو ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له أيضا شرطه ثلاثة أيام، ومشروعية الرد بالعيب ؛ والتحالف، والإقالة والحوالة، والرهن، والضمان والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والعارية، والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه ؛ فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجارة أو الإعارة أو القراض، وبالاستعانة بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة وقراضاً ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحا، أو كله إبراء، ومن التخفيف: جواز العقود الجائزة ؛ لأن لزومها يشق، ويكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازم، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره. ومنه: إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد ....."[2]

وكذا ذكر نحوه الإمام ابن نجيم الحنفي في أشباهه، لكن على مذهب الحنفية[3].

وصنيعهما على أي حال أمارة على اعتبار الحاجة وتنزيلها منزلة الضرورة في التخفيف، وهي حاجة شاملة للعامة منها والخاصة؛ فقد ذكرا مثل هذه التطبيقات أو

---

[1] المرجع السابق ص ٧٨

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، ٧٩

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٥، ٦٦.

الفروع في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، على ما يظهر عند تأمل تلك التطبيقات.

هذا ومن الجدير هنا التنبيه إلى أمر مهم، ألا وهو أن ما سبق من أسباب للتخفيف لا يعني ضبط المشاق الحاجية غير المنصوصة بالمشاق المعتبرة المنصوصة التي من خلالها حصر الفقهاء أسباب التيسير؛ لأن تخفيفات الشرع المنصوصة يغلب في كثير منها جانب التوسعة الأصلية على المكلفين؛ انطلاقاً من كرم الشارع ورحمته بعباده، على حد قوله – صلى الله عليه وسلم – في قصر المسافر مع أمن الخوف " «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1] وهو ما روعي أيضاً في إناطة تخفيفات السفر بمظنة المشقة لا بالمشقة الفعلية، وإنما الغرض فقط هو الاستئناس بأصل الشرع في اعتبار المشقة الحاجية في التخفيف بترك شيء من الواجب أو بإتيان شيء من الحرام، لكن بضوابط تتناسب مع تقدير الحاجة بقدرها كما سيأتي.

فالفطر في رمضان للمسافر والقصر والجمع لم ينط بالضرورة وإنا مناط بالحاجة أصلاً، فمشقة قطع المسافة المبيح للفطر والقصر والجمع ذات مشقة حاجية وليست ضرورية، بل إن الشارع علق التخفيف على مظنة المشقة فيه لا على تحقق المشقة بالفعل.

والمرض الذي يبيح الفطر في رمضان ويبيح الجمع بين الصلاتين ويبيح التيمم لخوف استعمال الماء معه أو يبيح الصلاة من قعود عند عدم القدرة على القيام، مداره على المشقة الحاجية؛ إذ لم تنط الرخص في المرض على خوف الهلاك، بل على خوف تفاقم المرض أو تأخر البرء معه.

ثانياً: فهم الحكم بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ضوء أنواع التخفيفات الشرعية:

صنف الإمام العز بن عبدالسلام في قواعده الكبرى التخفيفات الشرعية المنصوصة إلى أنواع ستة:

١- تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن أمية – رضي الله عنه – صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ج١ ص٤٧٨.

٢- تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

٣- و تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

٤- تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.

٥- تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

٦- تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر."[١]

٧- وقد زاد السيوطي – نقلاً – عن العلائي نوعاً سابعاً، فقال:" واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير كتغير نظم الصلاة في الخوف[٢].

قلت: والتحقيق أن نظم الصلاة في الخوف داخل في الأنواع الثلاثة الأولى؛ لأنه متضمن إما سقاطاً أو تنقيصاً أو تبديلاً.

هذا وبتدبر وتأمل أنواع التخفيف السبعة المتقدم ذكرها يلاحظ أنها في الجملة تتضمن التخفيف أو التيسير في التكليف، مراعاة لأصحاب الأعذار والرخص بأحد أمرين: إما بترك واجب بحسب الأصل او بإتيان شيء من الحرام.

فمن الأول – الذي هو ترك الواجب– : التخفيف بالإسقاط فإنه يتضمن ترك الجمعة والصوم والحج والعمرة لأصحاب الأعذار، والتخفيف بالتنقيص يتضمن ترك الثالثة

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ٨، ٩، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام لابن رسلان الكناني ص٣٢٧.

[٢] الأشباه و النظائر للسيوطي ص٨٢، المجموع المذهب للعلائي ج١ ص ٣٥٣.

والرابعة من الظهرين والعشاء، كما يتضمن ترك القدر المجزئ من الركوع أو السجود في حق المريض العاجز عن الإتيان بهما.

ومن الثاني – الذي هو إتيان الحرام– : تخفيف التقديم فإنه يتضمن إتيان العبادة قبل دخول وقتها، كما في جمع التقديم، أو قبل تحقق موجبها أو شرط وجوبها، كما في تقديم الزكاة على الحول، وكفارة اليمين على الحنث.

ومنه أيضاً تخفيف الترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع أثر النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وكالأكل من الميتة أو من مال الغير في المخمصة، وكشرب الخمر لإساغة الغصة، وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

ومن أنواع التخفيف ما يتضمن الأمرين معاً: كما في تخفيف الإبدال؛ فإن فيه ترك استعمال الماء واستعمال التراب في حالات التيمم، وفيه ترك القيام والصلاة من قعود في حال عدم القدرة، وكذلك ما بعد القعود مما لا يستطيعه العاجز، وكما في ترك العتق والإتيان بالصوم في حق غير المستطيع، وكما في ترك الواجب في الحج أوالعمرة والإتيان بالكفارة في حق غير المستطيع، ومنه أيضاً تخفيف التأخير فإنه متضمن ترك الصلاة في وقتها، والإتيان بها بعد خروجه في جمع الظهرين أو العشائين جمع تأخير، وكما في تأخير رمضان إلى ما بعده في حال عدم القدرة على القضاء قبله.

وقد عبر الإمام العز بن عبدالسلام عن متضمن التخفيفات الذي هو ترك الواجب أو إتيان الممنوع بقوله :" ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر."[1]

والذي يعنينا هنا هو أن ما سبق من اعتبار الشارع للحاجة عامة كانت أو خاصة في التخفيف– مع تضمن التخفيف لترك واجب أو فعل محرم– يزول معه الإشكال عن أصل حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك، كما يزول معه الإشكال عن تعميم الحكم أو نفي القيد عنه بصيغة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" مع مراعاة ما سيأتي من فروق بين مقتضى الحاجة ومقتضى الضرورة في التخفيف، ضرورة أن الضرورة أدعى وأقوى للتخفيف من الحاجة. والله أعلم.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام ج٢ ص٩

الفرع الثالث: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة الضرر يزال

على الرغم من أن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير أقرب، كما ظهر من خلال الفرع السابق[1]، إلا أن ارتباط قاعدة الحاجة بقاعدة الضرر يزال – بتداخل الأخيرة أو اتحادها مع قاعدة المشقة، سواء من حيث الأدلة أو من حيث التطبيقات – جعل فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء قاعدة "الضرر يزال" من الأهمية بمكان؛ لإزالة الإشكال المتعلق بتنزيلها منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وسنقتصر في هذا الفرع على متعلقات قاعدة الضرر يزال التي في ضوئها يفهم حكم قاعدة الحاجة فهماً لا يثور معه أي إشكال حول حكمها، وذلك في مسالتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء أدلة الحكم الكلي لقاعدة الضرر يزال.

المسألة الثانية: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء ضابط الضرر الذي قصد الشرع إلى إزالته.

المسألة الأولى: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الحكم الكلي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

أولاً: المعنى الإفرادي لصياغة القاعدة:

أما "لا": فهي النافية، والنفي بها هنا ليس نفي حقيقة المنفي، وإنما المراد نفي جوازه أو مشروعيته، كما سيأتي، فهو نفي بمعنى النهي[2].

---

[1] فقد أدرج المصنفون في القواعد الفقهية فروعها ضمن متعلقات حكم قاعدة المشقة تجلب التيسير في خضم حديثهم عن أسباب التخفيفات الشرعية، يراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ج٢ ص١٦، في خضم حديثه عن أسباب المشاق الموجبة للتخفيف شرعاً، الموافقات للشاطبي ج١ ص٤٨٦، في خضم حديثه عن الرخص والعزائم، والمنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص ١٦٩وما بعدها، وهذا في خضم سرده لفروع القاعدة، فقد اشتملت على فروع قاعدة الضرورة وقاعدة الحاجة المنزلة منزلتها، ثم أعاد الفروع في قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ج٢ ص٢٤، الحاجة الخاصة تبيح المحظور ج٢ ص٢٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٥وما بعدها.

[2] لأنه لو حمل النفي على الحقيقة للزم مضادة الواقع، فالضرر والضرار قد يقعان بالفعل، بل إن مقتضى القاعدة إزالة ما وقع من الضرر، فتعين حمل النفي على النهي، في هذا المعنى مشارق الأنوار على صحاح=

والضرر: ضد النفع، وهو الأذى والمكروه والنقص والعيب، والمشقة والعنت بالنفس[1].

وأما الضرار: فهو إما بمعنى الضرر، أي مرادف له، فيكون مكرراً، ونفيهما بمعنى النهي فيفيد أنه لا ضرر جائز، ولا ضرار كذلك، والتكرار للتأكيد، وإلى هذا ذهب البعض[2].

لكن لما كان التأسيس أولى من التأكيد، فقد ذكر البعض الآخر بأن بينهما فرقاً، وهو إما أن الضرر إلحاق الأذى أو الضرر بالغير ابتداء، مقابلة الضرر بالضرر، أو أن الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له منه[3].

والأقرب هو أن الضرر إلحاق الضرر بالغير ابتداء، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر لا على وجه مشروع؛ لأن إزالة الضرر في الشرع قد يقتضي إلحاق ضرر بمن أضر، كما في القصاص والحدود والتعازير الشرعية وضمان المتلفات اللازمة لجبر الضرر الذي حاق بالناس أو بأحكام الشرع[4].

ثانياً: الحكم الكلي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

يدور الحكم الكلي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على ثلاثة أمور[5]:

الأول: تحريم الضرر.

والثاني: الحيلولة دون وقع الضرر، أو منع الضرر قبل وقوعه.

=الآثار للقاضي عياض ج٢ ص٥٧، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج٣ ص٨١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج٣ ص١٦٦.

[1] تهذيب اللغة للأزهري، باب الضاد والراء، مادة ض ر، ج١١ ص٣١٤، المصباح المنير للفيومي مادة ضرر ج٢ ص٣٦٠، ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٣١٠.

[2] الاستذكار لابن عبد البر ج٧ ص١٩١، القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص٩٢٨.

[3] لسان العرب لابن منظور. مادة ضرر ج٤ ص٤٨٢ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣ ص ٨١، ٨٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج٢ ص ٢١٢.

[4] لسان العرب لابن منظور ، وقد رجح هذا بعض العلماء كابن عبد البر وابن الصلاح كما ذكر ابن رجب في جامعه، يراجع الاستذكار لابن عبد البر ج٧ ص١٩١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ج٢ ص٢١٢.

[5] في هذا المعنى: القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص ١٦٥، ١٦٦، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص ٢١٤.

والثالث: إزالة الضرر إذا وقع، إما برفع آثاره أو بجبر المضرور عما لحقه من ضرر.

ولعل صياغة القاعدة بـ " لا ضرر ولا ضرار"[1] – وهو لفظ حديث صحيح – أبلغ في الدلالة على جوانب الحكم الثلاثة الآنفة، من التعبير بـ " الضرر يزال" فعلى الرغم من أن إزالة الضرر تتضمن المنع منه والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع، إلا أن لفظ الحديث " لا ضرر ولا ضرار" أبلغ في الدلالة على ماسبق، من جهة تطرق احتمال انحصار الحكم في إزالة ما وقع من الضرر فقط إلى صياغة " الضرر يزال"[2].

وأياً ما كان الأمر فإن مفهوم تلك القاعدة التي هي من القواعد الكلية الخمس الكبرى لا يخرج عن الجوانب الثلاثة المتعلقة بالضرر على ما سبق؛ ولذا فرع بعض العلماء عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" كلاً من قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان" – وهي مدلول الحيلولة دون وقوع الضرر– وقاعدة " الضرر يزال" – وهي مدلول إزالة الضرر بعد وقوعه–[3]

ثالثاً: أدلة الحكم الكلي لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" ووجه تعلق قاعدتي الضرورة والحاجة به:

استدل على الحكم الكلي لقاعدة الضرر يزال بنوعين من الأدلة[4]:

فالنوع الأول: عبارة عن دليل كلي على الحكم بمنع عموم الضرر وإزالته.

---

[1] أخرجه الإمام مالك في موطئه والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه وهو صحيح بمجموع طرقه. موطأ الإمام مالك باب القضاء في المرافق ج٢ ص٧٤٥، مسند الإمام أحمد مسند عبدالله بن العباس ج٢ ص٢٦٧ ، سنن ابن ماجه باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢ ص٧٨٤، إرواء الغليل بتخريج أحايث منار السبيل للألباني، حديث رقم (٨٩٦) ج٣ ص٤٠٨.

[2] في هذا المعنى: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص١٠٨، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص٢١١.

[3] يراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥، ص١٧٩، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣٥٥، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبدالرحمن بن صالح ج١ ص٢٧٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ج١ ص٢١٥.

[4] في هذا المعنى: المفصل للباحسين ص٣٤٢ وما بعدها، القواعد الفقهية الكلية وما تفرع عنها للسدلان ص٤٩٩ وما بعدها.

والنوع الثاني: عبارة عن مجموع أدلة جزئية واردة في تحريم الضرر تعطي بمجموعها قصد الشارع إلى تحريم الضرر بصورة كلية.

وكلا نوعي الأدلة السابقين ناهض في الدلالة على قصد الشارع إلى إزالة عموم الضرر، الضروري منه والحاجي، على نحو يرتفع أو يندفع معه الإشكال في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الدليل الكلي على منع الضرر وإزالته:

لقد دل المنقول والمعقول المبني عليه على حكم الشرع الكلي بالمنع من الضرر ووجوب إزالته:

١- فأما المنقول فما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار"[١]

ووجه الدلالة: هو أن الحديث نص في تحريم الضرر والضرار، وقد سيق بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر[٢].

قال الإمام المناوي في فيض القدير: " وفيه – أي في الحديث- تحريم سائر أنواع الضرر، إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق ولا إلحاق، أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في دنيا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص."[٣]

٢- وأما المعقول المستند إلى المنقول: فهو أن الحكم الكلي بتحريم الضرر مؤيد مستفاد من المنهج الشرعي العام في التيسير ورفع الحرج، على نحو يكون معه الحكم بمنع الضرر ووجوب إزالته لازماً من لوازم دفع التناقض عن الأحكام الشرعية، وفي هذا قال الطوفي- رحمه الله تعالى – معللاً لنفي الضرر في الشرع بعد أن ذكر الأصول الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على مبدأ التيسر ورفع الحرج في الشرع " فلو لم

---

[١] سبق تخريجه في هامش(١)

[٢] في هذا المعنى القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل ص٩٦.

[٣] فيض القدير بشرح الجامع الصغير ج٦ ص٤٣١.

يكن الضرر والضرار منتفياً شرعاً للزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها، وهو محال"[1]

٢- بعض الأدلة الجزئية الواردة في منع الضرر:

ورد النهي عن الضرر في قضايا جزئية كثيرة في كتاب الله وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها ما يلي:

أ- فمن الكتاب:

١- قوله تعالى " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"[2]

ففيها النهي عن رجعة المرأة بقصد الإضرار بها، وذلك بإمساكها حتى قبيل انتهاء عدتها وتطليقها مرة اخرى لتطول عليها العدة أو لتعطيه شيئاً مما آتاها، أو بالتضييق عليها بعد الرجعة؛ حتى تفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه[3].

٢- قوله تعالى " لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"[4]

ففيها النهي عن مضارة المرأة بنزع ولدها منها، أو بمنع ما أو بمنعها من إرضاعه لمجرد الإضرار بها، أو بمنع وجب لها من نفقة وكسوة، وكذلك النهي عن مضارة الوالد بولده، وذلك بالامتناع عن إرضاعه إضراراً بوالده[5]..

٣- قوله تعالى " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "[6]

ففيها النهي عن المضارة بالمطلقات على النحو الذي سبق في آية "" وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"[7].

---

[1] التعيين في شرح الأربعين للإمام الطوفي ص٢٣٤.

[2] سورة البقرة: من الآية ٢٣١.

[3] في هذا المعنى: تفسير البغوي ج١ ص٢٧٤، ٢٧٥.

[4] سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

[5] في هذا المعنى: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ج١ ص٦٧٨.

[6] سورة الطلاق من الآية ٦.

[7] في هذا المعنى أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص٣٦٥.

٤- قوله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "[١]

ففيها في قصد المضارة بالوصية أو الدين، بأن يوصي بأكثر من الثلث، أو بأن يوصي لوارث، أو يقر بدين ليس عليه[٢].

٥- قوله تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"[٣]

ففيها النهي عن الإضرار بمن يتولى كتابة المداينة أو يشهد عليها، بأن يدعيا إلى الكتابة أو الشهادة وهما مشغولان، كما أنها تحتمل نهي الكاتب والشهيد عن المضارة بهما، بأن يمتنع الكاتب أو الشاهد عن الكتابة أو الشهادة، حيث لا حرج يلحقهما، أو بأن يكتب الكاتب بخلاف ما أملي عليه، أو يشهد الشاهد بخلاف ما شهد عليه، أو بأن يكتم الشهادة.[٤]

ب- ومن السنة:

١- ما روي عَن أبي صرمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»."[٥]

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ»[٦]

فالحديثان السابقان نص في تحريم المضارة والإشقاق بالنفس أوبالغير؛ بدلالة الزجر والوعيد الشديد عليهما وهما بظاهرهما شاملان لجميع أنواع الضرر[٧].

---

[١] سورة النساء من الآية ١٢.

[٢] في هذا المعنى تفسير ابن عطية ج٢ ص٢٠.

[٣] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[٤] في هذا المعنى: تفسير القاسمي ج٢ ص ٢٣٦.

[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب، وحسنه الألباني يراجع سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢ص ٧٨٥ ، سنن الترمذي أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ج٤ ص٣٢٢، صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص١٠٩٠.

[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يراجع سنن الترمذي، وضعفه الألباني، لكنه يتقوى بالحديث السابق، سنن الترمذي باب ما جاء في الخيانة والغش ج٤ ص٣٣٢، ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ٢١٩.

[٧] في هذا المعنى: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي ج٦ ص٦٠، ص٦١.

٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب- رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عضد من نخل في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ. فَأَتى النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – فذكر ذلك لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم – ليَبِيعهُ، فَأبى، فَطلب أَن يناقله فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا» أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ»[١].

٤- عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضاروا في الحفر" قال: وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه"[٢]

ففي هذا الحديث وسابقه نهي عن المضارة بالغير، بالدخول على أهله في الأول، أو بحفر البئر في ملكه المجاور لبئر الغير بما يذهب معه ماء بئر الجار[٣].

فهذه المضار الممنوعة وإن لم تتعلق بالتكليف، وإنما تتعلق بما يوقعه المكلفون إلا أنها بمجموعها تفيد قصد الشارع إلى منع الضرر ووجوب إزالته على نحو شامل لضرر الضرورة وضرر الحاجة، بل إن مضار الحاجة في الأدلة الخاصة هي الأكثر، ومن ثم فإن تحريم الشرع لعموم الضرر في الأدلة العامة، فضلاً عن نهيه عن جزئيات الضرر في الأدلة الخاصة يعطي بمجموعه كلياً شرعياً هو قصد الشرع إلى اعتبار الضرر الحاجي في التحريم أو في إزالته، سواء تعلق بما هو ناشئ عن التكليف أو بما هو ناشئ عن المكلفين.

رابعاً: مقتضى فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء الأدلة السابقة:

أما الأدلة الكلية الواردة في منع الضرر وإزالته، فإنها تفيد قصد الشارع إلى منع الضرر ووجوب إزالته بصفة عامة التي هي شاملة لضرر الضرورة أو لضرر الحاجة؛ فالضرر ممنوع وتجب إزالته شرعاً، سواء أخل الضرر بمصلحة ضرورية أو بمصلحة حاجية.

---

[١] رواه أبو داوود في سننه، كتاب القضية، باب من القضاء ج٣ ص٣١٥، وضعفه الألباني، كن له شاهد فيما سبق، يراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج٣ ص٥٥٦.

[٢] رواه أبو داوود في المراسيل، باب الإضرار ص٤٠٨

[٣] في هذا المعنى: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج٢ ص٢١٨.

وكذلك فإن الأدلة الجزئية الواردة في منع وإزالة بعض جزئيات الضرر، والتي هي بمجموعها نهضت دليلاً على الحكم الكلي الشرعي بمنع الضرر وإزالته، فإنها بآحادها وبمجموعها تدل على اعتبار الشارع للضرر الحاجي في منعه ووجوب إزالته كاعتباره للضرر الضروري، فالأضرار المنهي عنها في مجموع تلك الأدلة الجزئية، هي من قبيل الأضرار الحاجية، ومقتضى ذلك كله أن يزول أي إشكال عن حكم قاعدة الحاجة بتنزيلها منزلة الضرورة في إباحة المحظور، متى تعين طريقاً لدفع الضرر، مع مراعاة ما سيأتي من قيد، ألا وهو كون المحظور منطوياً على ضرر أخف من ضرر الحاجة.

هذا ويجدر التنبيه هنا إلى أن تقرير الحكم الكلي لقاعدة الضرر يزال وترتيب مقتضاه على هذا النحو قد يتبادر معه إلى ذهن البعض بُعد القاعدة عن قاعدتي الضرورة والحاجة، من جهة أن الضرر أو الضرار المحرم شرعاً إنما يتعلق بما يوقعه المكلف بنفسه أو بغيره لا بالضرر الذي يقع بالتكليف في بعض الأحوال التي تعتري المكلف، وأن الأخير بابه قاعدة المشقة تجلب التيسير[1].

بيد أن بشيء من التأمل يظهر أن الضرر الممنوع شرعاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يشمل الضرر الناشئ عن التكليف في بعض حالات المكلف أيضاً؛ لا لأن التكليف مشتمل على الضرر الحرام بحسب الأصل، وإنما من جهة أن تجشم المكلف للتكليف في بعض الأحوال التي تعتريه مع ما فيه من مشقة غير معتادة – ولا سيما إذا قربت من المشقة العظيمة– ينطوي على قصده إلى إدخال الضرر على نفسه في موطن يسر عليه الشرع فيه. وإلحاق الضرر بالنفس من جملة الضرر الحرام، ولو كان ذلك على جهة الامتثال للتكليف أمراً أو نهياً إذا خلا التكليف عن ذلك بحسب الأصل[2].

وإلى هذا ألمع الإمام الطوفي في قوله– رحمه الله– :

---

[1] في هذا المعنى: القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير، ص١٨٠، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص ٢٢٠.

[2] في هذا المعنى نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي مع شرح البدخشي سلم الوصول ج٤ ص ٣٥٧، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٣٥,١٨٥.

" إن الضرر إنما كان منفيا شرعاً – فيما عدا ما استثني– لأن الله – عز وجل– يقول " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[١] و" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[٢] و" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[٣] و" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٤] وقال– صلى الله عليه وسلم –" إن الدين يسر"[٥] و" بعثت بالحنيفية السمحة"[٦] ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر والضرار منتفياً شرعاً للزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها، وهو محال"[٧]

ولا أدل على ذلك ما فهمه عمرو بن العاص – رضي الله عنه– حينما تيمم بدلاً عن الغسل، لما خاف على نفسه الهلاك في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، من منطلق قوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[٨]، وهو ما أقره عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم–[٩] وهو الذي من أجله دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض المتشددين بالهلاك في قوله – صلى الله عليه وسلم– "هلك المتنطعون" قالها ثلاثاً[١٠]

---

[١] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

[٢] سورة النساء: الآية ٢٨.

[٣] من الآية السادسة من سورة المائدة.

[٤] من الآية ٧٨ من سورة الحج.

[٥] سبق تخريجه .

[٦] سبق تخريجه .

[٧] التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي ص٢٣٦، ٢٣٧.

[٨] من الآية ٢٩ من سورة النساء.

[٩] رواه أحمد وأبوداوود ، مسند أحمد حديث أبي عبيدة بن الجراح ج٢ ص٣٢٩، سنن أبي داوود باب إذا خاف الجنب البرد ج١ ص٢٤٩.

[١٠] رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود، صحيح مسلم كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ج٤ ص٢٠٥٥.

وهو الذي من أجله استنكر النبي – صلى الله عليه وسلم –على ابن عمرو– رضي الله عنهما– مبالغته في الصيام والقيام بقوله" فأعط كل ذي حق حقه"[1]، وهو الذي من أجله وصف من تجشم الصوم في غزوة اليوم الحار " أولئك العصاة"[2]، بل هو الذي من أجله كان تشريع الرخص في بعض الأحوال الخاصة[3].

المسألة الثانية: فهم حكم قاعدة الحاجة في ضوء قيود الحكم الكلي لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"

سبق أن الضرر الواجب الإزالة شرعاً بحكم قاعدة "الضرر يزال" يشمل الضرر الحاجي والضرر الضروري بيد أن تقرير الحكم على هذا النحو قد يفضي إلى نفس الإشكال الذي يثيره الحكم بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، من جهة التسوية بين ضرر الحاجة وضرر الضرورة في حكم الدفع والإزالة على وجه مطلق!!

وهذا الإشكال يزول ويندفع إذا ما أخذ في الاعتبار من أن وجوب إزالة الضرر ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود مهمة استقاها العلماء من المنهج الشرعي العام في إزالة الضرر، لدى بحثهم لجوانب الحكم الكلي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ومن خلال تلك القيود نستطيع أن نخلص إلى لزوم التفريق في إزالة الضرر بين ما هو ضروري وبين ما هو حاجي، على نحو يزول معه الإشكال عن تنزيل الحاجة عامة كانت أو خاصة منزلة الضرورة في إزالة الضرر.

أولاً: قيود الحكم الكلي لقاعدة" لا ضرر ولا ضرار":

سبقت الإشارة إلى أن مضمون الحكم الكلي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يتمثل في ثلاثة أمور، هي: تحريم الضرر، والحيلولة دون وقوع الضرر، وإزالة الضرر بعد وقوعه[4].

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ج٣ ص٣٩، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به ج٢ ص٨١٣.

[2] رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج٢ ص٧٨٤.

[3] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤١١ وما بعدها.

[4] يراجع ص٥٨ من هذا البحث

إلا أن هذه الأحكام ليس مطلقة، بحيث تنطلق على مطلق الضرر، ولكنها مقيدة بقيود، تتمثل في شروط في الضرر المعتبر شرعاً لتطبيق هذه الأحكام، ومن هذه الشروط ما يلي:

١- أن يكون الضرر جسيماً بيناً بغير حق، بحيث يمكن الاحتراز عنه، بتجنب سببه، وذلك فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن عمل المكلفين، أو كان ضرراً يخلو منه أصل التكليف غالباً، وذلك فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن التكليف في بعض أحوال المكلفين، وإلا بأن كان الضرر يسيراً متحملاً، يعسر الاحتراز عنه، مما يتلبس بأعمال العباد، ويتسامح فيه فيما بينهم عادة[١]، وكذا إذا كان كان ضرراً لا يخلو عنه أصل التكليف، بحيث لا يتحقق مقصود الشارع إلا به، فلا اعتداد به في حكم الشرع بإزالة الضرر[٢].

وهذا الشرط في شقه الثاني المتعلق بأضرار التكليف صنو الشرط الذي قيد به الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير، من كون المشقة مما ينفك عنها التكليف غالباً[٣].

٢- ألا يكون الضرر الجسيم أو البيِّن ناشئاً عن تكليف شرعي لا تتحقق المصلحة الشرعية منه – في الأولى أو الآخرة – إلا بما يشتمل عليه من ضرر، كضرر القصاص وإقامة الحدود وضمان المتلفات، وسائر العقوبات والتعزيرات الشرعية، فالضرر الذي يحيق بالمحكوم عليه بعقوبة من هذه العقوبات ليس من الأضرار

---

[١] كالعيوب البسيطة التي لا تخلو منه السلع المصنعة غالباً من عيوب الصناعة التي لا تؤثر في منفعة المصنوع، وكالضرر الناجم عن تلاصق الركاب في مقاعد بعض الحافلات العامة والخاصة في بعض البلاد، وكالانبعاثات العادية من مطابخ الشقق أو الوحدات السكنية في العمارات متعددة الطوابق والشقق ... إلخ. في شرط كون الضرر جسيماً أو فاحشاً وتطبيقاته، يراجع المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٤٢، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص ٢١٦.

[٢] كما في مشقة الوضوء أو الغسل لصلاة الفجر في البرد المعتاد، وكما في مشقة الصوم في الحر، وكما في مشقة السفر براً مسافة طويلة، او بحراً مع احتمال اغتلام البحر... إلخ يراجع: القواعد المفصل في القواعد للباحسين ص٣٤١.

[٣] يراجع ص٤٨ من هذا البحث.

المعتبرة شرعاً في الإزالة أو المنع؛ لأن مقتضى منعها أو إزالتها إهدار المصلحة الشرعية من تشريعها، وهي سلامة المجتمع وجبر ضرر المعتدى عليهم[١].

وفي معنى هذا الشرط ما ذكره البعض من ألا يكون إلحاق الضرر بحق؛ إذا أن الإضرار بحق يشمل الأضرار الناشئة عن تكليفات شرعية كاستحقاق العقوبة عند ثبوت موجبها وكضمان المتلفات ... إلخ[٢].

٣- ألا ينطوي أمر إزالة الضرر على إحداث ضرر مثله أو أزيد منه: ومضمون هذا القيد أن الضرر إما أن يدفع أو يزال بغير ضرر، ما أمكن ذلك، أو بضرر أخف منه، متى تعين ذلك سبيلاً لإزالة الضرر[٣].

وقد ضمن هذا القيد فيا يتعلق بعدم إزالة الضرر بضرر مثله قاعدة " الضرر لا يزال بمثله"[٤] وفيما يتعلق بعدم إزالته بما هو أزيد منه قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٥] وقاعدة " يختار أهون الشرين"[٦] وقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[٧] وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام"[٨].

وأساس هذا القيد على أي حال هو أن إزالة الضرر بضرر مثله عبث ينزه الشرع عنه، ومن باب أولى إزالته بضرر أشد منه[٩].

---

[١] المفصل في القواعد للدكتور الباحسين ص٣٤١، ٣٤٢، القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص١٧٢، ١٧٣.

[٢] في هذا المعنى الممتع في القواعد للدوسري ص٢١٥، القواعد الفقهية لشبير ص١٧٢.

[٣] في هذا المعنى: المفصل للباحسين ص٣٣٩.

[٤] الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص٧٤، وقد ضمنتها المادة ٢٥ من مجلة الأحكام العدلية يراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٥، وقال في شرحه ولا بما فوقه بالأولى، بل بما هو أدنى.

[٥] (م٢٧) من مجلة الأحكام العدلية شرح القواعد للزرقا ص١٩٩.

[٦] وهي في المجلة " يجوز اختيار أهون الشرين: (م٢٩) ويعبر عنها البعض ب" اختيار أهون الضررين" يراجع القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ج١ ص١٩٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج١ ص٣٣٩.

[٧] (م٢٨) من المجلة القواعد الفقهي للزحيلي ج١ ص٢٢٦

[٨] (م٢٦) من المجلة، يراجع شرح القواعد للزرقا ص١٩٧.

[٩] في هذا المعنى: المصل للباحسين ص ٣٤٠

فلو أكره مسلم معصوم على قتل مسلم معصوم، فلا يجوز له قتله استبقاء لحياة نفسه؛ لأن نفسه مساوية لنفس غيره، فالضرر الحاصل بالقتل مساو للضرر المترتب على الإكراه،[1] ولا يجوز لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر، لنفس السبب الآنف في الإكراه على القتل[2]، وإذا فتح شخص محلاً تجارياً في سوق فجذب أكثر الزبائن إليه لم يكن لتجار السوق أن يطالبوا بغلقه للضرر الواقع عليهم، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله[3]، وإذا حدث في المبيع المعيب عيب عند المشتري لم يكن له ان يرده بالعيب القديم؛ لأن رد المبيع المعيب بعد أن تعيب بعيب آخر ينطوي على إزالة ضرر بضرر أشد منه[4].

ثانياً: فهم قاعدة الحاجة في ضوء القيود السابقة وأثره في دفع الإشكال عنها:

لما كانت قاعدة لا ضرر ولا ضرار شاملة لضرر الضرورة والحاجة، فإنه بتطبيق هذا القيد على مانحن فيه فلا يجوز لمن وقع في ضرر حاجي أن يزيله إلا بضرر حاجي أخف منه، فلا يزيله بضرر ضروري أو بضرر حاجي في درجته.

وكما سبق فإنه إذا تعين المحظور – بترك واجب أو بإتيان منهي – سبيلاً لدفع الحاجة، عامة كانت أو خاصة فإن مقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك مقيد بكون ضرر ترك الواجب أو إتيان المحظور أقل من ضرر الحاجة إن تعين سبيلاً لدفعه، وهذا في حد ذاته يزيل الإشكال عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ لأن مقتضى التنزيل ليس المساواة من كل وجه، وإنما المساواة فقط في استلزام إزالة الضرر الناشئ عن التكليف مع مراعاة القيد.

وسوف نتبين ذلك أكثر عند تبيان ما يتعلق بمقتضى التنزيل، من ضرورة مراعاة درجات المحظور حتى لا يزال ضرر ضروري بضرر مثله أو أشد منه، وكذلك في ضرر الحاجة.

---

[1] الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص١١٢.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤.

[3] في هذا المعنى: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٤٠، ٣٤١.

[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ج١ ص٢١٦.

المطلب الرابع

دفع الإشكال بالإعمال الصحيح لمقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

من مواطن الإشكال في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة توهم اختصاص الضرورات بإباحة المحظورات، وهذا ما لا تفيده صياغة القاعدة المعبرة عن حكمها الكلي، وقد سبق دحض ذلك بالأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الحاجة في إباحة المحظور، فضلاً عما سبق من أن مقتضى اندراج قاعدتي الضرورة والحاجة تحت قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال" يفيد اعتبار الشارع للحاجة كاعتباره الضرورة في استجلاب التيسير وإزالة الضرر.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مقتضى التنزيل الصحيح للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور يقتضي أموراً أخرى فهمت من خلال النصوص الجزئية الدالة على اعتبار الحاجة في التيسير والتخفيف، وهي التي يقتضي إعمالها دفع الإشكال عن قاعدة الحاجة، منها تقييد حكم الحاجة بما يتقيد به حكم الضرورة، ومنها التسوية بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة، ضرورة تساوي الضرورة والعامة في التخفيف، ومنها التسوية في المحظورات المتعينة لدفع الحاجة بين المحظور بالنص وبين المحظور بالقواعد العامة، وأخيراً يكون بالتسوية بين المحظور لذاته الذي هو من باب المقاصد، وبين المحظور لغيره الذي هو من باب الوسائل. وكل ذلك يمكن الاصطلاح عليه بمناطات الإعمال الصحيح لمقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

وسوف نتناول كلاً منها في فرع مستقل، وذلك في مطالب أربعة على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييد حكم الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالقيود التي يتقيد بها حكم الضرورة.

الفرع الثاني: التسوية في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة

الفرع الثالث: التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين الثابت بالنص والثابت بالقواعد العامة

الفرع الرابـــع: التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين المحظور لذاتـــه وبـــين المحظور لغيره.

الفرع الأول: تقييد حكم الحاجة بقيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور

إن حكم الشرع الكلي بأن الضرورات تبيح المحظورات ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود شرعية معتبرة مستفادة من المنهج الشرعي العام في إزالة الضرر، ومنهجه في التيسير عند المشقة، وقد ساق بعض الفقهاء هذه القيود في صورة شروط، وصاغ بعضهم تلك الشروط في قواعد تمثل قيداً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفيما يلي سنورد أولاً قيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور شرعاً، ثم نتبعه بإسقاط هذه القيود على حكم الحاجة المنزلة منزلتها، وهذا في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: قيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور شرعاً.

المسألة الثانية: إسقاط قيود حكم الضرورة على الحاجة المنزلة منزلتها؟

المسالة الأولى

قيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور شرعاً

١- تحقق حالة الضرورة:

وذلك بأن يكون المكلف قد وقع في حال الضرورة، بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف للنفس أو المال أو غير ذلك من المصالح الضرورية، ومن ثم فلا عبرة بالتوهم أو بالظن المبالغ فيه، في تقرير إباحة المحظور لدفع الضرورة المقترنة بشيء من ذلك[١].

ومناط تحقق الضرورة هو غلبة الظن في زمان ومكان وحال الشخص المتلبس بها، بحيث يغلب على ظنه أو ظن المجتهد الذي استفتي في متعلقها أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو قارب الهلاك أو لذهبت مصلحة ضرورية معتبرة شرعاً كالمال أو العقل[٢].

---

[١] في هذا المعنى جرى في كلام بعض الفقهاء مجرى القاعدة قولهم " الرخصة عند تحقق الضرورة" يراجع المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص٧٦، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج٤ ص٣٩٧.

[٢] وفي هذا المعنى ما جاء في المغني لابن قدامة " ومَا يُفْضِي إلَى الضَّرَرِ فِي ثَانِي الْحَالِ، يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ بِنَاءَ حَائِطٍ مَائِلٍ إلَى الطَّرِيقِ يُخْشَى وُقُوعُهُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ فِيهَا" يراجع المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٧٤، فغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الحكم شرعاً.

قال في تكملة المجموع:

"واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك، فلو خالف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين، وقيل إنهما قولان، ولو عيل صبره وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ فيه قولان، ذكرهما البغوي وغيره (أصحهما) الحل. قال إمام الحرمين وغيره: ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن قالوا كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب وجملة جهات الظن مستندها الظن والله تعالى أعلم." [1]

وإعمال غلبة الظن وتنزيله منزلة اليقين في الأحكام الفرعية أمر لا خلاف عليه بين أهل العلم، وقد صاغوا ذلك في قواعد فقهية منها قاعدة " غلبة الظن منزلة منزلة اليقين"[2] وقاعدة" أن الشيء إذا غلب وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد "[3] وقاعدة " غلبة الظن كاليقين"[4].

ومن ثم فلا اعتداد بالضرورات المتوهمة التي يدعيها كثير من الناس للترخص في التعامل بالربا، بالاقتراض أو بالاستدانة، كدعوى الاضطرار إلى شراء مسكن أو سيارة أو تمويل مشروع يتعيش منه، في حين توجد الكثير من البدائل الشرعية التي يمكن بها سد حاجته إلى المسكن أو إلى السيولة النقدية كالإيجار والإيجار المنتهي بالتمليك وكالسلم و المضاربة أو نحو ذلك من الصيغ الشرعية[5].

---

[1] المجموع للنووي مع تكملتي السبكي والمطيعي ج٩ ص٤٢، والنص من تكملة التقي السبكي.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٣ ص٨٠.

[3] تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي ص١٥.

[4] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص٥٢٠.

[5] في هذا المعنى: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٢٤٦، ٢٤٧.

٢- ألأ تكون الضرورة قائمة بأصل التكليف:

والمقصود ألا يكون خوف تلف النفس أو المال قائماً بأصل التكليف، وإلا فلا اعتداد بمثل تلك الضرورة في التخفيف، بإباحة المحظور بترك التكليف أو إسقاطه عن المكلف، فخوض غمار الحروب جهاداً في سبيل الله مظنة لذهاب النفس أو المال، ومع ذلك فهي لا تبيح المحظور تفادياً لذلك الضرر، بأن يدبر أو يتقهقر أو يتراجع حفاظاً على نفسه أو مال، اللهم إلا ما قد يقتضيه أسلوب أو تكتيك الكر والفر؛ لأنه لو كانت مثل تلك الضرورة معتبرة الدفع بالمحظور لذهبت المصلحة الشرعية من تشريع الجهاد[١].

٣- تَعَيُّن المحظور سبيلاً لدفع الضرورة:

وفي الضرورة المعتبرة في التخفيف والدفع شرعاً يراعى أن يتعين المحظور سبيلاً لدفعها في ظن الكلف في الزمان والمكان والحال الذي تلبس فيها بالضرورة، بأن تنقطع كافة السبل الأخرى المشروعة التي تدفع ذلك، وإلا انتفت حال الضرورة. فضرورة الصيال لا تبيح قتل الصائل إن أمكن دفعه بالتهديد أو التخويف بآلة قاتلة، وضرورة التداوي بإجراء جراحة طبية باهظة التكاليف لا تبيح الاقتراض بالربا إن أمكن تدبير التكلفة بالقرض الحسن أو بقبول الزكاة أو الصدقة[٢].

٤- أن يكون ضرر المحظور أدنى من ضرر الضرورة:

وقد ضمن فقهاء الشافعية هذا القيد بإضافة شرط إلى صياغة القاعدة فكانت "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٣] وإلا بأن كان ضرر الضرورة مثل ضرر المحظور أو أنقص منه فلا تتحقق حالة الضرورة المعتبرة في الشرع؛ إذا الضرر –كما سبق– لا يزال بضرر مثله، ولا بضرر أشد منه.

---

[١] في هذا المعنى المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣١٨.

[٢] القواعد الفقهية للدكتور عثمان شبير ص٢١٤.

[٣] الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، وقدر تبعهم في الدروج على هذا الشرط الحنفية والحنابلة يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ج٨ ص ٣٨٤٧.

ومما يتحقق فيه هذا القيد الترخيص في الأكل من الميتة لدفع مخمصة الجوع المهلك، والترخيص في تناول شيء من الخمر لإساغة غصة مهلكة، والتلفظ بكلمة الكفر مع انشراح الصدر بالإيمان عند الإكراه بخطر جسيم بالنفس أو بمصلحة ضرورية كالعقل والمال، ومنه دفع رشوة لدفع ظلم او للحصول على حق؛ إذ لا مناص من دفعه أو الحصول على الحق إلا بالدفع[1].

ومما يختل فيه هذا القيد ما لو أكره أحد على بالتهديد بالقتل على قتل غيره، فلا يحل له قتل غيره استبقاء لمهجة نفسه؛ لتساوي الضررين، ولا بنبش قبر ميت دف بلا تكفين لغرض تكفينه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه[2].

هذاومن القواعد التي صيغت متضمنة معنى هذا القيد قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"(م٢٨ مجلة الأحكام) وقاعدة " يختار أهون الشرين" (م٢٩ مجلة) وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (م٢٧مجلة) وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (م٢٦مجلة) والجامع المشترك بين كل ذلك هو أنها تتضمن دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى[3].

٥- أن يقتصر في إتيان المحظور المتعيَّن على القدر اللازم فقط لدفع الضرورة.

وقد صيغ هذا القيد في قاعدة فرعوها وهي قاعدة" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[4] أو " الضرورة تقدر بقدرها"[5] وأصل ذلك قوله تعالى " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[6] فقد فُسر الباغي بالآكل فوق حاجته، والعادي بآكل الميتة ونحوها مع وجود غيرها"[7] فالمضطر إلى الأكل أو الشرب من الحرام يقتصر فقط

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٣٢٧، فتح القدير للكمال بن الهمام ج٨ ص٤٠٩، التحبير شرح التحرير للمرداويج٨ص٣٨٤٧. الأشباه والنظائر للابن نجيم ص ٧٣.

[2] شرح القواعد السعدية للزامل ص٥٤، ٥٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ج١ ص ٢٧٩.

[3] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧ وما بعدها.

[4] المنثور للزركشي ج٢ ص٣٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣.

[5] (م٢٢مجلة) يراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٨.

[6] سورة البقرة من الآية١٧٣.

[7] تفسير البغوي ج١ ص١٨٣.

على ما يسد رمقه أو يزيل غصته، ولا ينظر الطبيب في حال ضرورة كشف العورة إلا على القدر الذي تستدعيه ضرورة العلاج أو الفحص[١].

هذا وإذا تعلق دفع الضرورة بترك واجب فإن هناك قاعدة تتعلق به، تتضمن معنى "الضرورة تقدر بقدرها" وهي قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور"[٢] فإذا وقع المكلف حيال امتثاله للتكليف في حالة ضرورة اضطرته إلى ترك الواجب، فإنه إن تحقق دفع الضرورة عنه بترك جزء منه فقط لم يجز له تركه كله[٣]، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»"[٤] فإذا خاف المتوضيء أو المغتسل الهلاك باستعمال الماء في سائر أعضاء وضوئه أو غسله، وأمكنه تفادي ذلك باستعمال الماء في بعض الأعضاء مع المسح على البعض الآخر مباشرة أو على جبيرة، تعين عليه استعمال الماء فيما يستطيعه مع الاقتصار في رخصة المسح على الجرح أو على الجبيرة، ولا ينتقل إلى التيمم إلا بالعجز عن الجميع.[٥]

٦– أن يتقيد زمن الترخيص أو الإباحة بزمن بقاء العذر:

وهو قيد قريب من قيد تقييد الضرورة بقدرها، بيد أنه مخصوص بالأعذار الضرورية الممتدة التي تقتضي ترخيصاً، فيتقيد الترخيص معها بزمن بقاء العذر الذي هو سبب الرخصة[٦]، وقد صيغ هذا القيد في قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله"[٧] وقاعدة " إذا زال

---

[١] في هذا المعنى أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور محمد جبر الألفي ص ١٦٩٧، ١٦٩٧.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ج١ ص١١٠، ص١١٨، المنثور في القواعد للزركشي ج٣ ص١٩٨.

[٣] الإبهاج للسبكي ج١ ص١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩.

[٤] رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ج٢ ص٩٧٥.

[٥] المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٢٤٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ج٢ ص٧٦٢.

[٦] في هذا المعنى الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص١٠٤.

[٧] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤.

المانع عاد الممنوع"[1] فإذا اقتضت الضرورة تيمم مريض أو تناول مخموص للحرام، تقيدت مشروعية التيمم أو تناول الحرام بمدة بقاء المرض أو المخمصة، بحيث إذا صح المريض أو زالت المخمصة وجب استعمال الماء وحرم تناول الحرام[2].

المسألة الثانية: إسقاط قيود حكم الضرورة على الحاجة المنزلة منزلتها

هذا وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور يقتضي تقييد حكم الحاجة بنفس تلك القيود التي تقتضي التفريق بين الحاجة والضرورة في إباحة المحظور، وهو ما يدفع الإشكال عن صياغة الحكم الكلي لقاعدة الحاجة، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

١- أن تكون الحاجة المنطوية على المشقة قائمة بالفعل:

وذلك بأن تكون متحققة – يقيناً أو ظناً – لا متوهمة؛ فالتعلل بالحاجة لاستباحة المحظور أو لترك الواجب أو بعضه لبس مجرد دعوى، بل لا بد من التثبت من قيامها وتحققها في زمان ومكان وحال الواقعة المتعلقة بشخص مدعيها، وهذا ليس إليه، بل إلى أهل العلم من المجتهدين والمفتين والقضاة[3].

ومما جرى في كلام الفقهاء مجرى القاعدة في هذا القيد قولهم " الحاجة سبب الإباحة"[4] لإفادة أن الحكم متوقف على تحقق سببه، ومن كلامهم أيضاً " الرخصة الثابتة الحاجة لا تثبت مع عدمها"[5].

وكما سبق في الضرورة فإنه يكفي في اعتبار قيام الحاجة غلبة الظن؛ إذ القاعدة " غلبة الظن منزلة منزلة اليقين"[6] وقاعدة" أن الشيء إذا غلب وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد "[7] وقاعدة " غلبة الظن

---

[1] (م٢٤ مجلة) يراجع شرح القواعد للزرقا ص١٩٢.

[2] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج١ ص٣١٦.

[3] في هذا المعنى الحاجة واثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج ١ ص١٩٧.

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢ ص٢٢٩.

[5] العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٢٤٩، وقريب منها ما في الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي " كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها" يراجع الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ج١ ص١٦٦.

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ج٣ ص٨٠.

[7] تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي ص١٥.

كاليقين"[1] ولذلك فإن أهل العلم قد صرحوا بأنه لا يشترط في اعتبار الحاجة تحققها، بل يكتفى فيها بالتوقع، ومن ذلك ما جاء في حاشيتي تحفة المنهاج بشرح المنهاج " وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع"[2]

وعليه فإذا غلب على ظن المريض عدم القدرة على الصيام – بإخبار الطبيب الثقة له – جاز له الإفطار للحاجة، وللمريض أيضاً أن يصلي قاعداً إذا كان به ألم في رجليه أو في ظهره وغلب على ظنه عدم القدرة على الصلاة قائماً، ولا يشترط أن يصلي قائماً حتى تخور قواه من شدة الألم فينتقل إلى القعود[3].

وإنما كان هذا القيد لأن الأحكام الثابتة دفعاً لمشقة الحاجة أو ضررها أحكام استثنائية شأنها كشأن أحكام الضرورة في ذلك،، فالأصل العمل بالحكم الأصلي حتى يتحقق من توفر السبب الداعي إلى التخفيف.

وأما إن كانت الحاجة متوهمة فلا اعتبار لها ولا اعتداد بها في التخفيف بإباحة المحظور؛ إذ القاعدة في الشرع أنه " لا عبرة للتوهم"[4] ولأن القاعدة فيه أيضاً أن " الرخص لا تناط بالشك"[5]، فالظن الضعيف والشك والوهم كل هذه مدركات غير معتبرة في بناء الحكم على الحاجة المدركة بها، إذ إن الشرع قد نهى عن التعويل عليها، وأخبر بأنها لا تغني من الحق شيئاً في قوله تعالى " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا "[6]

قال الشاطبي: " إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم؛ ألا ترى أن المتيمم لخوف لصوص أو

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص٥٢٠.

[2] حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج٧ ص١٤٢.

[3] في هذا المعنى قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام ج٢ ص١١٢.

[4] (م ٧٤ محلة الأحكام) ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٦٣ز

[5] الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١.

[6] سورة النجم: الآية ٢٨.

سباع، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك، لأنه عده مقصرا؛ لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصرا، ولو تتبع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات.."[1]

٢- أن تكون من الحاجات المعتبرة شرعاً:

وقد سبق – في معرض دراسة القاعدة الأصلية لقاعدة الحاجة، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير – بيان أن المشفة الحاجية المعتبرة في التيسير والتخفيف شرعاً – بمخالفة الحكم الأصلي العام –هي المشقة التي بلغت درجة من الحرج والمشقة غير المعتادة التي يخلو منها أصل التكليف، كما سبق أن المعتبر في تقدير ذلك هو الشخص العادي، إذا وجد في نفس الحال والزمان والمكان المتعلق بواقعة المسالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الشرط متضمن أيضاً لما سبق ذكره في شروط الضرورة بألا تكون مشقة أو ضرر الحاجة قائماً في أصل التكليف، على نحو لا يتحقق التكليف إلا به، كمشقة الصيام غير المهلكة أو المقربة من الهلاك، في أيام الحر، وكمشقة الوضوء أو الغسل في أيام البرد ما لم تصل إلى حد الهلاك أو تقترب منه، لأن اعتبار المشقة الحاجية هنا يفضي إلى إهدار المصلحة الشرعية المبتغاة من التكليف[2].

٣- أن يكون المحظور متعيناً لدفع الحاجة:

وذلك بأن تنقطع أو تفتقد السبل المشروعة التي تدفعها، في الزمان والمكان والحال المكتنف لواقعة الحاجة، وفي هذا يرجع إلى أهل الاجتهاد من أهل العلم والمفتين والقضاة[3].

---

[1] الموافقات للإمام الشاطبي ج١ ص٥٠٨، ٥٠٩.

[2] في هذا المعنى يراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام ج٢ ص٩.

[3] الحاجة وأثرها في الأحكام للدكتور الرشيد ج١ ص ١٨٧.

٤- أن يكون ضرر المحظور المراد دفع الحاجة به أدنى من ضرر أو مشقة الحاجة:

فتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك يقتضي الحكم بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور بشرط عدم نقصانها عنها، وإلا بأن كان ضرر المحظور مثل ضرر الحاجة أو أشد منه فلا يجوز دفع الحاجة به؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، بل يتحمل ضرر الحاجة حينئذ؛ إذ أن عدم مراعاة ذلك ينطوي على عبث وتناقض ينزه الشرع عنه، فلا معنى لإزالة ضرر بإيقاع ضرر، ولا يقبل عقلاً أو شرعاً أن أدفع ضرراً أدنى بضرر أعلى، وكأن الشرع بدلاً من أن يزيل الضرر يثبته ويعظمه[١]!!

وعن هذا يعبر البعض بألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها، بأن ترتب على اعتبار الحاجة تفويت لمصلحة أهم منها، كتفويت مصلحة ضرورية أو تفويت المصلحة الحاجية التي هي مقصودة من أصل التكليف، أو حاجة طارئة هي أقوى من حاجة المكلف إلى التيسير[٢].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا القيد أنه لا اعتداد بالحاجة إلى الإنجاب أو بمشقة العقم أو العلة المانعة من الإنجاب في تجويز الاستنساخ؛ لانطواء الاستنساخ على مضار ومخاطر بل وكوارث تنزل بالكيان الآدمي وخلقته، فهي مضار عامة تلحق بمصالح ضرورية تفوق أضعاف أضعاف ما ينطوي عليه العقم من مشقة حاجية، ومنها جواز بيع طعام المحتكر بسعر مناسب جبراً عند حاجة الناس إلى ذلك؛ فهنا تقابلت حاجتان حاجة المحتكر إلى البيع بسعر مرتفع لندرة السلعة، إعمالاً للأصل الشرعي بعدم التسعير أو البيع لا عن تراض وبأن يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وحاجة الناس إلى الطعام أو إلى الشيء المحتكر بلا مغالاة داعية إلى إجباره على البيع، فقدمت حاجة الناس على حاجة المحتكر[٣].

---

[١] في هذا المعنى يراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٥.

[٢] الحاجة وأثرها في الأحكام ص ١٩٤.

[٣] تطبيقات القواعد الفقهية في الأعمال الطبية للدكتور ناهد شمروخ ص٣٧، ٣٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥،

٥- أن يقتصر في إتيان المحظور على القدر اللازم فقط لدفع الحاجة:

فالحاجة تقدر بقدرها، وقد صاغ بعضهم هذا القيد قاعدة " الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة"[١] أو " ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة"[٢]، وذلك بأن يقتصر المكلف في دفع الحاجة بالمحظور على القدر اللازم لدفع مشقة الحاجة ولا يزيد عليه، إلا إذا زادت حاجته وتعين المحظور لدفعها، فيزيد بالقدر اللازم لذلك، فالفحص الطبي حاجة قد يتعين معها اطلاع الطبيب على جزء من العورة، فيقتصر منه فقط على القدر الضروري لإجراء الفحص ومعرفة الداء، ولو اقتضى الفحص الاطلاع على كل العورة كأن كانت العلة فيها رخص في الاطلاع عليها كلها، ولكل مقام مقال[٣].

ويدخل في هذا القيد أيضاً الاقتصار في ارتكاب المحظور المتعين لدفع الحاجة على زمان قيامها، بحيث يحرم إتيانه بعد ارتفاع الحاجة بمضي زمن قيامها، ومن ذلك صيغت قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله "[٤] فهي لا تختص بالعذر الضروري، بل إنها تشمل أيضاً العذر الحاجي، ما دام الشرع قد اعتبر الحاجة في التخفيف.

والذي يجب التنبيه إليه هنا هو أن تقييد الحاجة بأن تقدر بقدرها إنما هو متعلق بالمشقة الطارئة التي يخلو منها أصل التكليف بحسب الأصل، وأما الحاجة الأصلية – وهي الحاجة التي لا يخلو منها أصل التكليف وهي التي راعاها المشرع بتشريع ما يناسب دفعها – فإن المشروع في أصل التكليف لدفع الحاجة لا يتقيد بمقدار معين ولا بزمن معين؛ لأنه في الحقيقة لا يؤتى معه محظوراً لدفع الحاجة، بل يأتي مشروعاً منضبطاً بضوابط شرعية نأت به عن المحظور أو خففته فيه بحسب الأصل، إذا كان هذا المشروع مستثنى شرعاً من قاعدة أصلية تقتضي المنع؛ لأن تشريعه بضوابطه مراعاة للحاجة يجعله بمثابة المشروع أصلاً، ومن ثم فلا يتقيد المكلف في إتيان هذا المشروع الأصلي بقدر معين أو بزمن معين، بل لا يتقيد إتيان الملكف له بقيام الحاجة أصلاً

---

[١] المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٢٧

[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢ ص٩٠.

[٣] في هذا المعنى الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور أحمد كافي ص١٩٠.

[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

فيجوز لغير المحتاج أن يأتيه، لأن تشريعه كان بناء على الحاجة العامة التي أفترض الشرع قيامها، والحاجة العامة لا يشترط تحققها في كل فرد من أفراد العموم[1].

فالإجارة والسلم والاستصناع والحوالة والجعالة وغيرها من العقود التي شرعت لحاجة الناس استثناء من القواعد العامة في الشرع يجوز لكل أحد أن يتعامل به، سواء أكان محتاجاً إليها أم لا، كما يجوز للمحتاج أن يتعامل بها مراراً ولو دفعت حاجته إليها بمرة أو بمرتين، كما لا يتقيد جواز تعامله بها بزمن قيام الحاجة، بل يجوز له التعامل بها ولو بعد زوال الحاجة؛ لأنه إذ يتعامل بها لا يأتي محظوراً حتى يتقيد بما سبق، بل يأتي مشروعاً، والمشروع للحاجة أصلاً لا يتقيد بقدر ولا بزمن، فهو من باب التيسير الأصلي، وليس من باب التيسير الطارئ[2].

هذا وقد خلط كثير من الباحثين في هذا المضمار بين المشروع مراعاة للحاجة العامة بحسب الأصل وبين المشروع للحاجة العامة الطارئة استثناء، فزعم بأن المشروع للحاجة العامة على أي حال لا يتقيد بقدر أو بزمن، وجعل هذا مناطاً للفرق بين حكم الضرورة وحكم الحاجة، بأن أحكام الضرورة مؤقتة، تتقيد بزمن قيامها ووجودها، كما أنها تتقيد بالشخص المضطر، وأن أحكام الحاجة مستمرة غير متوقفة على وجود الحاجة أو عدمها، ويستفيد منها المحتاج وغيره، وأسس ذلك على أن أحكام الضرورة استثناء من نصوص قطعية، بخلاف أحكام الحاجة فهي استثناء من قواعد عامة أو قياس، فهي لا تصادم نصاً[3].

والواقع أن هذا التفريق وما بني عليه من استنتاج غير محرر؛ لأنه مبني على الخلط بين ما شرع للحاجة في أصل التكليف وبين ما شرع للحاجة الطارئة كما سبق ذكره، ولعل الذي أحدث هذا الخلط أمران:

---

[1] الحاجة وأثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج١ ص١٩٧.

[2] في هذا المعنى نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني ج٨ ص٦٧، وله أيضاً البرهان في أصول الفقه ج٢ ص٨٢.

[3] من ذلك الشيخ بن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة ص١٤١، ١٤٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٩، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة للدكتور وليد الزير ص٥، ص٦، الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور أحمد كافي ص٤٤، ٤٥.

الأول: ما لاحظوه من أن الذي شرع مراعاة للحاجة العامة لا يصادم نصاً، وإنما هو استثناء من القواعد العامة أو القياس[1]، وهذا خطأ نتج من بناء الملاحظة على ما ذكر من تطبيقات لقاعدة الحاجة العامة في كتب القواعد – وخصوصاً أشباه السيوطي وابن نجيم – من المعاملات التي شرعت على خلاف الأصل مراعاة للحاجة[2]، فزعموا أن هذا من قبيل عدم المصادمة للنص بل للقياس أو القواعد العامة، مع أن التحقيق أن القاعدة العامة أو القياس الشرعي هو في حقيقته نص أو مستند إلى نص، فالإجارة والسلم والاستصناع عقود شرعت على خلاف قاعدة الشرع أو قياسه، في "النهي عن الغرر" و" النهي عن بيع ما ليس عندك"[3]، وهي في حقيقتها نصوص، كالنصوص التي تستثنى منها الضرورة سواء بسواء.

الثاني: عدم ملاحظة أن ما سيق من تطبيقات إنما كان فقط لأجل الاستئناس بمنهج الشرع في اعتبار الحاجة في التخفيف ليس في خصوص الحاجة العامة فقط، بدليل أن المصنفين أردفوها بتطبيقات للحاجة الخاصة[4]، ولكنهم لم يلاحظوا ذلك فبنوا على ذلك القول بأن ما يباح للحاجة العامة غير متقيد بقيام الحاجة أو بزمنه، مع أن سوقه للاستئناس لا يعني أن ما يتخرج عليه من اعتبار الحاجات الطارئة مثله، بل يتقيد بقيام الحاجة وزمنها، شأنها في ذلك شأن الضرورة وشأن الحاجة الخاصة التي ساقها علماء القواعد تلو تطبيقات الحاجة العامة.

وعليه فإنه في ظل القيود الآنفة التي يقتضيها التنزيل الصحيح للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور يزول الإشكال؛ لأن إعمال تلك القيود – وخصوصاً قيد تقدير الحاجة بقدرها – يفيد أن حقيقة التنزيل إنما هو التنزيل في أصل حكم إباحة المحظور

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

[2] الفرق بين الضرورة والحاجة ص١٤١، ١٤٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٩، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة للدكتور وليد الزير ص٥، ص٦، الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور أحمد كافي ص٤٤، ٤٥.

[3] سبق تخريج حديثي النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الإنسان ص٤٦ من هذا البحث.

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ج١ ص٢٩١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج٣ ص٦٨، ٦٩.

لا في تفصيله؛ إذ أن التفصيل ينتفي معه التسوية بين الحاجة والضرورة في نوع المحظور الذي يباح بكل منهما أو في قدره.

الفرع الثاني: التسوية في حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بين الحاجة العامة والخاصة

من مناطات الإعمال الصحيح لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة – والذي هو في نفس الوقت مدفع للإشكال عن صياغة القاعدة – التسوية في حكم التنزيل بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة، وقد دل على هذه التسوية بينهما الأدلة الشرعية التي استنبط من خلالها المنهج الشرعي العام في التيسير ودفع الضرر؛ إذ إنه اعتبر نوعي الحاجة مناطاً للتخفيف والتيسير والدفع. وسوف نتناول الكلام عن هذا في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: المقصود بالحاجة العامة والحاجة الخاصة.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية على التسوية بين نوعي الحاجة في الاعتبار.

المسألة الأولى

المقصود بالحاجة العامة والحاجة الخاصة

إن تقسيم الحاجة إلى عامة وخاصة تقسيم باعتبار من تقوم الحاجة بهم من الناس.

– فالحاجة العامة هي التي تقوم بعموم الناس فيما يتعلق بمصالحهم الحاجية العامة من مطعم وزراعة وسبل اكتساب عيش...إلخ[1]

ووصف الحاجة بالعموم لا يعني أنها تقوم بكل أحد من الناس، وإنما المعنى أن تعلقها بمجموع الناس أمراً فاشياً مشتهراً، بحيث إنها لا تقتصر على فرد بعينه أو على فئة أو طائفة معينة منهم، ولا بزمان او بمكان محدد يعيشون فيه، فمدار العموم على الشمول والكثرة، وقد يصطلح عليها البعض بالمصلحة العامة أو بحاجة الجنس أو بالرخصة

[1] في هذا المعنى البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني ج٢ ص١٧٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٨٨.

العامة او الحاجة الأصولية، من جهة أن الحاجة العامة هي معول الأصوليين في مباحث المصلحة أو المناسب[1].

ومن أمثلتها حاجة عموم الناس إلى التعامل ببعض العقود كالإيجار والسلم والاستصناع والجعالة والحوالة والمقاولة وما إلى ذلك من المعاملات التي بلحق عموم الناس المشقة والضرر بعدم تعاملهم بها[2].

– وأما الحاجة الخاصة فهي التي تقوم بفرد أو بأفراد محصورين أو بطائفة أو بفئة معينة من الناس، لا بجموعهم، أرباب حرفة أو مهنة بعينها كالتجار والصناع... إلخ[3] فالمدار على وصفها بالخصوص ليس اختصاصها بفرد بعينه أو بأفراد فحسب، بل على عدم قيامها بعموم الناس، فقد يحتاج إليها أهل بلد معين أو حرفة معينة، أو فرد من الأفراد. وقد يطلق عليها المصلحة الشخصية أو الحاجة الفقهية؛ من جهة أنها معول الفقهاء لدى حديثهم عند حديثهم عن التخفيفات الشرعية الاستثنائية رعاية للحاجة أو للمشقة الحاجية[4].

ومن أمثلتها حاجة المرض التي تقتضي كشف شيء من العورة لحاجة الفحص الطبي أو لإجراء جراحة، ومنها حاجة الخاطب إلى النظر لوجه وكفي المخطوبة حتى يقف على ما يدعوه إلى نكاحها من الصفات الخِلقية، ومنها حاجة القاضي إلى النظر إلى وجه المرأة عند استشهادها فيما تشهد فيه، وهكذا[5].

وهذا المذكور هو نهج غالب العلماء في الفرق المعنوي بين الحاجة العامة والخاصة، في حين نهج البعض منهجاً آخر في معيار العموم والخصوص، وهو أن الحاجة العامة هي التي لا يستطيع الفرد إشباعها بنفسه ولا بغيره من الفراد، كحاجته إلى المرافق

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ج٨ ص٦٧، الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ عبدالله بن بيه ص ١٣.

[2] المنثور في القواعد للإمام الزركشي ٢ ص٢٤.

[3] المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ج٢ ص٩٩٧.

[4] الحاجة واثرها في الأحكام للدكتور الرشيد ص١١٢، ١١٣.

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ج٢ ص٣٦٢.

العامة وإلى تمهيد الطرق وإقامة الجسور وخطوط الاتصال.. إلخ فهذه تتكفل الدولة بالاضطلاع بها، وأن الحاجة الخاصة هي التي يستطيع الفرد أن يشبعها بنفسه أو بغيره من الأفراد، كحاجته إلى خياطة ثوب أو إلى إصلاح تلف في مسكن[1].

على أن هذا التفسير الأخير ليس دقيقاً؛ لعدم اختصاص ما ذكره في الحاجة العامة بالفرد أو بالأفراد، كالمرافق العامة ونحوها،، بل إن عموم الناس محتاجون إلى ما لا يستطيع أحدهم إشباعه بنفسه أو بغيره، وكذلك لعدم اختصاص ما ذكره من معيار للحاجة الخاصة بالحاجة الخاصة؛ لأن من الحاجات العامة ما يمكن للفرد أن يشبعه بنفسه أو بغيره من الأفراد كالحاجة إلى الاستئجار أو إلى الاستصناع إلخ[2].

ومع ذلك فإن هذا النهج الأخير مفيد في تقدير الحاجة بقدرها، فما يستطيع الفرد إشباعه بغيره من الحاجات دون ما لا يستطيع إشباعه لا بنفسه ولا بغيره في إباحة المحظور، كما سيأتي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من العلماء من اعتبر الحاجة المتعلقة بطائفة معينة من الناس كأرباب الحرف والصنائع كالتجار والصناع على اختلافها من قبيل الحاجة العامة إذا شملتهم تلك الحاجة واشتهرت بينهم فيما هم مختصون فيه من الحرف والصناعات، فحاجة عموم التجار أو الحرفيين تعتبر من الحاجة العامة لا الخاصة، فكأنهم حصروا الحاجة الخاصة فيما يتعلق بفرد أو أفراد مخصوصين[3].

بيد اختلاف وجهات النظر بصدد قاعدتنا لا يفضي إلى كثير خلاف في حكمها الكلي؛ لأن اعتبار المشقة الحاجية سينزلها منزلة الضرورة في إباحة المحظور، عامة كانت أو خاصة، وإن كان الخلاف سيؤثر فيما يتعلق بتقدير الحاجة بقدرها، فالحاجة المتفق على عمومها أدنى من الحاجة المختلف في عمومها وخصوصها.

---

[1] المفصل في القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص٢٦٤، وقد نقل هذا عن الدكتور محمد زكي السيد في بحثه نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٩٩.

[2] في هذا المعنى الحاجة وأثرها في التشريع للدكتور أحمد الرشيد ص١٠٣.

[3] الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها للدكتور أحمد كافي ص١٧٧.

المسالة الثانية: الأدلة الشرعية على التسوية بين نوعي الحاجة في الاعتبار

إن دفع الإشكال بتنزيل الحاجة عامة كانت أو خاصة منزلة الضرورة يعتمد أصل المنهج الشرعي في اعتبارهما سبباً للتخفيف والتيسير بإباحة شيء من المحظور أو بترك شيء من الواجب.

فأما أدلة اعتبار الحاجة العامة، فهي كثيرة، منها :

١- تشريع بعض عقود المعاملات كالإجارة والسلم والقراض والمساقاة والحوالة والجعالة وبيع العرايا والقرض .. إلخ العقود التي شرعت بأدلة على خلاف قاعدة الشرع في النهي عن الجهالة أو الغرر أو الربا، فإن أدلة هذه العقود شاهد على اعتبار الشرع لحاجة الناس العامة إلى مثل هذه المعاملات، فشرعها بضوابط خاصة على نحو يتعامل بها فيه المحتاج وغيره؛ لأن حاجة العموم إلى مثل تلك العقود ثابتة، بغض النظر عن تحققها في كل واحد من آحاد العموم[١].

٢- تشريع بعض أحكام شرعية أخرى على خلاف الأصل، كتضمين الصناع أو الأجراء المشتركين، فإن الأصل أن هؤلاء أمناء على ما تحت أيديهم من أموال الناس، لكن لما كثرت منهم دعاوى الضياع أو التلف، وتضرر عموم الناس من ذلك، اعتبرت حاجة الناس إلى صيانة أموالهم أو إلى دفع ضرر الأجراء عنهم، فقيل بتضمينهم، بمعنى إلزامهم بإقامة البينة على دعاوى التلف أو الضياع، بغض النظر عن عدم تضرر أحد أو أكثر من آحاد العموم وبغض النظر عن ثبوت أمانة أحد من آحد الأجراء وهكذا[٢].

وأما أدلة اعتبار الحاجة الخاصة، فمنها:

١- رخص السفر كقصر الرباعية، وجمع الظهرين أو العشاءين تقديماً أو تأخيراً، وكالمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، فإن أدلة هذه الرخص شاهد شرعي على اعتبار الحاجة الخاصة، من جهة اختصاصها بمن يقطع المسافة الطويلة؛ إذ أن هذا السفر الطويل لا يخلو من مشقة في غالب الأحوال، فشرعت تلك الرخص مراعاة لتلك

[١] الأشباه و النظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقاص٢١١.

[٢] في هذا المعنى: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٢ ص٣١٤.

الحاجة، وإن كان الشرع لم يشترط لها تحقق المشقة بالنسبة لكل واحد من المسافرين على الخصوص، بل اكتفى بمظنة الحاجة الذي هو السفر في استحقاق الرخصة، تيسيراً على المكلفين، لتعذر ضبط المشقة باختلاف المسافرين، لكنها على أي حال مخصوصة بالمسافرين ليس إلا[1].

٢- رخص المرض في بعض العبادات: ومنها رخصة المسح على الضمادة أو الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المجروح أو المكسور عند عدم التمكن من استعمال الماء فيه، وكالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، وكالصلاة من قعود في حق غير القادر على القيام، وكالجمع بين الظهرين أو العشاءين تقديماً أو تأخيراً عند مشقة إيقاع كل صلاة في وقتها، وكالفطر في رمضان عند عدم إطاقة الصوم أو عند خوف تفاقم المرض أو تأخر البرء، وكالترخيص بلبس السراويل للمحرم بنسك إذا لم يجد الإزار .. إلخ فأدلة هذه الرخص شاهداً لاعتبار الشرع للحاجة الخاصة، لتعلقها بالمرضى ومن في حكمهم، ومن ثم فلا تناط إلا بمن قام به مثل تلك الأسباب من أسباب التيسير الحاجية الخاصة[2].

٣- ومنها الأحكام الاستثنائية (الرخص) في العادات، كرخصة استعمال الذهب أو الفضة لحاجة التداوي كشد الأسنان أو اتخاذ سن منها، لما روي عن عرفجة بن أسعد قال: " أصيب أنفي يوم الكلاب، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان أتخذ أنفاً من ذهب[3]"

ومنه ما روي عن أنس – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبدالرحمن بن عوف في قميص من حرير من حكة كانت بهما "[4]

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي ج٣ ص١٧٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٨ص٣٨٤٨، ٣٨٤٩.

[2] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحطاني ص٥٠، ٥١، القواعد الفقهية تطبيقاتها في المذاهبج١ ص٢٦١.

[3] سبق تخريجه .

[4] سبق تخريجه .

ومنها: إباحة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة استثناء من حرمة تحلي الرجال بهما أو من حرمة استعمالهما، غيظاً للمشركين"[1] وفي الحديث عَنْ أَنَسٍ قَالَ:" كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة"[2]

قال الزركشي: "وحكوا في (برة) الناقة وجهين، وصححوا المنع، والمختار الإباحة؛ فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي جملاً في أنفه برة من فضة»[3].

قال: " ومنه الخضاب بالسواد للجهاد؛ لما قاله الماوردي، وكذلك (التبختر) بين الصفين «وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يفعل ذلك هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»[4]

وعلى أي فإنه من خلال ما ذكر من أدلة وشواهد على اعتبار الشرع للحاجتين العامة والخاصة في التخفيف يندفع الإشكال عن صياغة الإمامين السيوطي وابن نجيم لحكم قاعدة الحاجة، وأنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. ولو أمعنا النظر في تطبيقات القاعدة عند الإمام السيوطي نجده قد أدرج تحت القاعدة أولاً أمثلة لاعتبار الشارع للحاجات العامة، ثم أتبعها بالتطبيقات الشرعية للحاجة الخاصة، كما يلاحظ أن من التطبيقات التي ذكرها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مخرج علي المنصوص تنزيلاً له منزلته[5].

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي ج٢ص ٢٦.

[2] رواه ابو داوود في سننه، باب في السيف يحلى ج٣ ص٣٠، وصححه الألباني يراجع صحيح أبي داوود ج٧ ص ٣٣٢.

[3] المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٦ ، والحديث رواه ابن ماجه في سننه ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٢ ص١٠٢٧ وصححه الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه الحديث رقم ٣٠٧٦.

[4] المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٦ والذي كان يتبختر في مشيته في الحرب هو أبو دجانة – رضي الله عنه– يراجع نيل الأوطار ج٧ ص٢٨٧.

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، ومثله ايضاً في منثور الزركشي، وإن كان الزركشي قد افرد كلاً من الحاجة العامة والخاصة بقاعدة، يراجع النثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٢ ص٢٥، ٢٦.

الفرع الثالث: التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين الثابت بالنصوص الخاصة وبين الثابت بالقواعد العامة

من خلال النظر إلى ما أورده علماء القواعد من تطبيقات لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة[1]، فإن بعض العلماء قد خرَّج على بعض هذه التطبيقات فرقاً بين الحاجة والضرورة فيما يتعلق بإباحة المحظور، ألا وهو أن ما يباح للحاجة لا يصادم نصاً – يعني دليلاً خاصاً – وإنما هو فقط يخالف القواعد العامة أو القياس الشرعي، كقاعدة الشرع العامة في تحريم الغرر المتعلق بخطر العدم، أو المتعلق بالجهالة المفضية إلى النزاع[2]، وكقاعدة الشرع في تحريم بعض صور الربا كقاعدة " الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة"[3] وهكذا... مع نفيهم لاقتضاء الحاجة إباحة الحاجة للمحظور الثابت حظره بنص خاص[4].

والواقع أن هذا النظر المذكور وما ترتب عليه لا يعد تطبيقاً صحيحاً لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ لأنه إنما بني على استقراء ناقص غير محرر لبعض ما أورده بعض علماء القواعد من فروع أو تطبيقات لقاعدة الحاجة، فكأنهم استفادوا من ذلك حصر ما تبيحه الحاجة فيما كان الحظر فيه بالقواعد العامة.

فالقائلون بأن ما يباح بالحاجة إنما هو المحظور الثابت بالقواعد الهامة أو بالقياس لا بالنص اعتمدوا على ما ذكره ابن نجيم في أشباهه من تطبيقات لقاعدة الحاجة، فقد اقتصر على تطبيقات مستثناة القواعد العامة أو القياس؛ حيث جاء فيه:

" السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ولهذا: جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف، ومنها: ضمان الدرك جوز على خلاف القياس. ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

[2] الفروق للقرافي ج١ ص١٥١، الموافقات للشاطبي ج١ ص١٩٧.

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي ج٢ ص٢٧٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج٣ ص٥٠.

[4] ومن هؤلاء الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص٢١٠، الشيخ عبدالله بن بيه في بحثه الفرق بين الضرورة والحاجة ص٣٥، ٣٦، والدكتور أحمد كافي في رسالته الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها ص٤٨.

المفاليس، ومنها جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها، وشربة السقاء، ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى، وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه به في الملتقط، وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط، وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (انتهى)[1]

فما ذكره الإمام ابن نجيم هنا كله من قبيل المستثنى للحاجة من القياس أو من القواعد العامة، وهي السلم ودخول الحمام، وشربة السقاء، فهذه مستثناة من قاعدة الغرر المنهي عنه[2]، وأما بيع الوفاء[3] فهو من المستثنى للحاجة من قاعدة النهي عن الربا في صورة " سلف وبيع"[4] أوعن " قرض جر منفعة"[5] ولم يذكر الإمام ابن نجيم تطبيقات للقاعدة مما استثني من نص خاص، فلعلهم اعتمدوا عليه فيما ذهبوا إليه.

مع أنه باستقراء التطبيقات في غيره من كتب القواعد، وبتحرير ما اعتمدوا عليه من تطبيقات مستثناة من القواعد العامة أو القياس، كفروع لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة يتبين ما يلي:

أولاً: عدم انحصار تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عندهم فيما ثبتت حرمته بالقياس، فإن من التطبيقات أو الفروع ما هو مستثنى مما ثبتت حرمته بالنص، وهو ما يظهر من مطالعة كتاب السيوطي وغيره من كتب القواعد:

قال السيوطي: " القاعدة الخامسة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨،٧٩.

[2] حديث النهي عن بيع الغرر رواه في مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة– رضي الله عنه– باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ج٣ ص١١٥٣.

[3] بيع الوفاء هو البيع المشروط فيه أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري رد إليه المبيع" وسمي بذلك لأن فيه عهداً من المشتري بالوفاء الشرط، يراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص٢٧٦.

[4] حديث النهي عن سلف وبيع، رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حسن صحيح باب في كراهية بيع ما ليس عندك ج٣ ص٥٢٧.

[5] النهي عن قرض جر منفعة صح موقوفاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما– يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٥ ص٢٣٤.

من الأولى- يعني الحاجة العامة- مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس؛ لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. ومنها: ضمان الدرك، جوز على خلاف القياس؛ إذ البائع إذا باع ملك نفسه، فليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا. " ومنها: مسألة الصلح وإباحة النظر للمعاملة، ونحوها وغير ذلك.." [1]

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين: كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق. ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب، جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره."[2]

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، وهذا قريب جداً مما ذكره الزركشي في منثوره ج٢ ص٢٥، ٢٦ " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية. فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات (خاصة) (تكاد) تعم، والحاجة إذا عمت (كانت) كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية. (منها) : مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة قال شارحه الإبياري يعني به أن الشرع كما اعتنى (بدفع ضرورة) الشخص الواحد فكيف لا (يعتني) به مع حاجة (الجنس) ولو منع (الجنس) (مما) تدعو الحاجة إليه لنال آحاد (الجنس) ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى. ومن فروعها: شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الأصول فإن البائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه. كذلك الجعالة والقراض وغيرهما (مما) جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، وما ذكره السيوطي هنا قريب جداً مما في منثور الزركشي، لكن زاد الزركشي في تطبيقات الضرورة الخاصة تطبيقات كلها استثناء من النصوص، فقال" (ومنه) : لبس الحرير (لحاجة الجرب) والحكة ودفع القمل وسكتوا (عن) اشتراط وجدان ما يغني (عنه) من دواء أو لبس كما في التداوي، بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره. (ومنه) : إباحة تحلية آلات الحرب غيظا (للمشركين) ، وحكوا في (برة) الناقة وجهين وصححوا المنع والمختار الإباحة (فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي جملا في أنفه برة من فضة») (ومنه) : الخضاب بالسواد للجهاد لما قاله الماوردي وكذلك (التبختر) بين الصفين «وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يفعل ذلك هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»" المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٢٥، ٢٦.

فالملاحظ هنا هو أن السيوطي جمع – في تطبيقات قاعدة الحاجة – بين ما ثبتت حرمته بالقياس وبين ما ثبتت حرمته بالنص:

– فأما مشروعية عقود الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، وكذا مشروعية ضمان الدرك – ضمان الاستحقاق– وكذا مشروعية الصلح، فقد جوزت على خلاف القياس، وقد بين السيوطي – رحمه الله تعالى – وجه ذلك كما ورد في النص[١].

– وأما مسألة الصلح على الإقرار أو على الإنكار، فهي مستثناة من قاعدة " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢] لحاجة الناس إلى فض الخصومات بينهم، مع تعثر إقامة البينات في بعض الأحوال والتحرج من حلف اليمين، أو العجز عن الوفاء بكل المقر به[٣].

– وقد ذكر السيوطي ضمن تطبيقات الحاجة العامة مسألة إباحة النظر للأجنبية للمعاملة ونحوها، وغير ذلك"[٤] وهنا أمران:

الأول: أن إباحة النظر للأجنبية للمعاملة ونحوها، هو مما استثني من النص، وهو قوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ"[٥] وقوله تعالى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا[٦]

الثاني: أن الظاهر من كلام السيوطي أنه لم يقصد إلى حصر تطبيقات ما استثني مما ثبتت حرمته بالنص من الحاجة العامة، وإنما قصد التمثيل فقط؛ لقرينة قوله بعدها " ... وغير ذلك"[٧] وهو ما يعني وجود فروع أخرى لما استثنى مما ثبتت حرمته بالنص.

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

[٢] القاعدة لفظ حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وحسنه وصححه النووي في شرح مسلم. سنن البيهقي الكبرى، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكرج١٠ ص ٤٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٣.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٦ ص٤٠، المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٥٨، الفروق للقرافي ج٤ ص٣.

[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨

[٥] سورة النور من الآية٣٠.

[٦] سورة النور من الآية ٣١.

[٧] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

– وأما مشروعية تضبيب الإناء بالفضة والأكل من الغنيمة في دار الحرب، فهي أمثلة للحاجة الخاصة المنزلة منزلة الضرورة، وهي مستثناة مما ثبتت حرمته بالنص؛ إذ إن تضبيب كسر الإناء بالفضة مستثنى من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن اتخاذ الأواني من الذهب أو الفضة[1]، وأما الأكل من الغنيمة فهو مستثنى من النهي عن الأخذ من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول[2].

فبان مما سبق أن القيد الذي قيد به بعض العلماء لما يباح للحاجة عامة كانت أو خاصة بكونه مما ثبتت حرمته بالقياس أو بالقواعد العامة لا النص كلام غير محرر، وأن التنزيل الصحيح للحاجة منزلة الضرورة يقتضي التسوية فيما يباح بالحاجة بين المحرم بالنص وبين المحرم بالقياس أو بالقواعد العامة.

ثانياً: أنه وعلى فرض انحصار تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عند مصنفي القواعد أو بعضهم في المستثنيات مما حرم بالقياس أو بالقواعد العامة فإن هذا لا يمنع من التسوية في حكم الحاجة بين ما ثبتت حرمته بالنص وبين ما ثبتت حرمته بالقواعد العامة؛ لأمرين

الأول: أنه عند التحقيق يتبين أن ما ثبتت حرمته بالقياس أو القاعدة العامة هو في الحقيقة ثابت بالنص؛ لأن حكم القياس أو القاعدة العامة إنما ثبت بنص كليٍّ، والحكم الكلي الثابت به ينطلق على سائر الجزئيات المندرجة تحته من الوقائع الفرعية، وهذا لا يؤثر في عد جزئياته محرمة بالنص أيضاً، ومن ثم تكون تلك الجزئيات الفرعية كالفروع الثابت تحريمها بنص خاص سواء بسواء.

فالسلم والإجارة والجعالة والاستصناع مستثناة من النهي عن الغرر[3]؛ لحاجة الناس إليها مع ما فيها من خطر العدم، كما في السلم والإجارة والجعالة والاستصناع، ومع ما فيها من الجهالة كما في الجعالة، والغرر معنى جامع لما هو على خطر العدم وبين ما هو

---

[1] متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان، صحيح الباري باب الأكل في إناء مفضض ج٧ ص٧٧، صحيح مسلم باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج٣ ص١٦٣٨.

[2] حديث النهي عن الغلول رواه البخاري من حديث ابي هريرة ، باب الغلول ج٤ ص٧٤.

[3] حديث النهي عن الغرر سبق تخريجه .

مجهول، والنهي عن الغرر نص كليٌّ، فكل ما يدخل تحت هذا النص من جزئيات يعتبر منهياً عنه بالنص، والمستثنى منه يكون مستثنى من النص.

الثاني: أن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة متفرعة عن قاعدتي المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقد تبين أن مشقة الحاجة معتبرة في التيسير وأن ضرر الحاجة معتبر في الإزالة، وتطبيقات المشقة والضرر شاملة لما ثبت بالنص ولما ثبت بالقواعد العامة، كما سبق بيان ذلك في أسباب التيسير الحكم الكلي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومن ثم يكون حصر تطبيقات قاعدة الحاجة فيما ثبتت حرمته بالقاعدة العامة غير صحيح لمنافاته لتفريع قاعدة الحاجة عن قاعدتي المشقة تجلب التيسير والضرر يزال.

ولا أدل على ذلك من أن ما أورده علماء القواعد كفروع لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من تيسيرات حاجية استثناء من القواعد العامة كالسلم والاستصناع والجعالة والحوالة والقراض كلها تطبيقات ثابتة بالنص، يستفيد منها المحتاج وغير المحتاج؛ لأنها في مجملها مبنية على حاجات قدر الشرع قيامها في حق الكل، فعول على حاجة المجموع بغض النظر عن تحققها في حق كل فرد بعينه، ومن ثم فإنها في الواقع ليست اجتهاداً في إعمال حكم القاعدة، وإنما هي شواهد شرعية يستأنس بها المجتهد في إعمال حكم القاعدة في نظائرها من النوازل المتضمنة لمشاق حاجية عامة كانت أو خاصة، وإلا فإن ما ثبت شرعاً من أدلة لاعتبار الحاجة الخاصة هو استثناء من نصوص خاصة وليست من قواعد عامة، فالتفريق بين الضرورة والحاجة بهذا الاعتبار لا محل له، وأن الصحيح هو التسوية بينهما في حكم التنزيل. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع : التسوية في حكم الحاجة بين المحظور لغيره وبين المحظور لذاته إذا تعين سبيلاً لدفع الحاجة

من مناطات الفهم الصحيح لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة هو التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين المحظور لذاته أو المحرم تحريم مقاصد، وبين المحرم لغيره، أي المحرم تحريم وسائل.

والمحرم لذاته هو ما كان النهي فيه راجعاً إلى معنى في ذات المحرم لا ينفك عنه، كتحريم الميتة والخمر والخنزير[1]، وأما المحرم لغيره فهو ما كان النهي عنه لمعنى خارج عن ذاته، بأن يكون مباحاً بحسب الأصل، وإنما حرم لمعنى خارج، مقارن له أو متعلق به، كالبيع وقت النداء الثاني للجمعة، وكبيع العينة، ونكاح التحليل، وهكذا[2].

وباستقراء أسباب المشقة الجالبة للتيسير المتفرعة عن القاعدة الأم لقاعدة الحاجة، وباستقراء صور الضرر الذي تجب إزالته بحكم الشارع، وباستقراء تطبيقات الحاجة نجد أنها تشمل المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لغيره ما دام قد تعين سبيلاً لدفع مشقة الحاجة أو ضررها، مع التسليم بأن المنهي عنه لغيره أقل رتبة في التحريم من المنهي عنه لذاته[3].

وعلى الرغم من وضوح المنهج الشرعي العام في التيسير– وهو المنهج المستنبط من النصوص العامة والخاصة الواردة في التيسير– إلا أن بعض الباحثين يورد في خضم ضوابط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ضابطاً أو قيداً مفاده وجوب الاقتصار في دفع الحاجة – إن تعين المحظور سبيلاً لدفع مشقتها – على المحرم لغيره أو المحرم تحريم وسائل، فلا يباح بالحاجة محرم لذاته أو محرم تحريم مقاصد[4].

ولعل مستندهم في إيراد هذا الضابط أمور:

الأول: ما ساقه علماء القواعد من تطبيقات لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإن تلك التطبيقات من وجهة نظرهم تعد من قبيل المحرم تحريم الوسائل لا المقاصد[5].

---

[1] الفروق للقرافي ج٢ ص٨٢، ٨٣، اعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص١٠٧، ١٠٨؟

[2] شرح مختصر الروضة ج٢ ص٤٣٩، البحر المحيط للزركشي ج٣ ص٣٩١.

[3] يراجع في تطبيقات ما ذكر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤،٦٥،٧٣ ٧٨، ٧٩

[4] يراجع الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور أحمد كافي ص١٢٤، الحاجة واثرها في الأحكام للدكتور أحمد الرشيد ج١ ص ٨٩، ٩٠، الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ بن بيه ص١٧.

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ٧٩.

الثاني: توجيه بعض شراح الحديث لبعض النصوص الواردة بإباحة بعض المحظورات عند الحاجة، بأنها تتعلق بمحظورات ليست من قبيل المحرم لذاته، وإنما من قبيل المحرم لذاته أو المحرم تحريم وسائل[1].

الثالث: الاستئناس بما خرج مخرج القاعدة على لسان بعض العلماء من أن " الممنوع سداً للذريعة قد يباح عند الحاجة "[2] وكل تلك المستندات لا تنهض حجة على صحة تقييد قاعدة الحاجة بذلك القيد؛ لما يلي:

أما الأمر الأول: فإنه بتمحيص وتحرير ما ذكره علماء القواعد من تطبيقات لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة نجدها بالفعل تتعلق بمحظورات هي من قبيل المحرم لغيره لا المحرم لذاته، ومع ذلك فإن مقتضى قاعدة الشرع العامة في جلب التيسير بالمشقة الحاجية، ومقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة هو عدم المنع من إباحة المحظور لذاته بالحاجة إذا تعين سبيلاً لدفعها؛ لأن الحاجة حينئذ تكون بمثابة ضرورة، ولا خلاف على إباحة المحظور لذاته بالضرورة[3]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض دليلاً على اعتبار الحاجة في الترخيص بشيء من المحظور لذاته.

فمن الكتاب قوله تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ "[4]

فأكل الولي من مال اليتيم محرم لذاته بحسب الأصل بقوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"[5] وقوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

---

[1] سيأتي ذكر طرف من تلك التوجيهات لبعض النصوص.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٣ ص ٢١٤، ٢١٥.

[3] الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص٤٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٨ ص٣٨٤٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣.

[4] سورة النساء، من الآية(٦).

[5] سورة الأنعام من الآية ١٥٢، سورة الإسراء من الآية ٣٤.

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً "[1] لكن رخص للولي الفقير مراعاة للحاجة في أن يأكل بالمعروف[2].

ومن السنة أحاديث، منها:

١- ما ورد في الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»[3] فعدول أحد المتبايعين عن العقد بعد انعقاده حرام لذاته بحسب الأصل لقوله تعالى " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[4] لكن الشرع أباحه مدة اجتماع المتعاقدين في مجلس العقد، مراعاة لحاجتهما إلى التروي في أمر العقد، وقد قدر الحاجة يقدرها فاعتبر مدة الاجتماع في المجلس كافية في دفع مشقة التسرع في إبرام العقد[5].

٢- ومن السنة أيضاً ما روي عن روى عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف"[6]

فالأصل أن الأخذ من الغنيمة قبل القسمة حرام لذاته، ولكن الشارع قد رخص في الأكل من الغنيمة أو علف الدواب، بأخذ كفايته من طعامه وطعام فرسه أو دابته – وهي سنة تقريرية – مراعاة لحاجة الجند إلى ذلك في بلد الغزو، لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف[7].

وقد وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر – رضي الله عنه –: " إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: "دع الناس

---

[1] سورة النساء الآية١٠.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٢٢، ٤٢٣. أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٨٢.

[3] متفق عليه من حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه– صحيح البخاري كتاب البيوع، باب إذا بين البائعان ولم يكتما ج٣ ص٥٨ن صحيح مسلم باب الصدق في البيع والبيان ج٣ ص١١٦٤.

[4] من الآية الأولى من سورة المائدة.

[5] سبل السلام للصنعاني ج٢ ص ٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٢٢٠.

[6] رواه أبوداوود في سننه باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في دار الحرب ج ٣ ص٦٦.

[7] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج١٨ ص٥٤٩، فتح السلام شرح عمدة الأحكام لابن حجرج٢ ص٢٣٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام ج٩ ص ٢٦٧.

يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين."[1].

٣- ومنها ما روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» "[2]

فهجر المسلم لأخيه المسلم محرم لذاته بحسب الأصل، بيد أنه لما كان لبعض الناس من مشقة في تحمل صلف الآخرين أو سوء تعاملهم وما يستوجب ذلك منهم بحكم الفطرة إشعارهم بما حدث منهم بهجرهم، فإن الشرع قد رخص فيه لثلاث فقط، لكفايتها في تسكين غضب من غضب وفي استحثاث من صدر منه ما يغضب على الرجوع[3].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل، فرخص الشارع منها في الثلاث"[4]

٤- ومنها أيضاً ما ورد في الصحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: إِنَّ هندا بنت عتبَة قَالَت: يَا رَسُول الله إِن أَبَا سُفْيَان رجل شحيح وَلَيْسَ يعطيني مَا يَكْفِينِي وَوَلَدي إِلَّا مَا أخذت مِنْهُ وَهُوَ يعلم فَقَالَ: «خذي مَا يَكْفِيك وولدك بِالْمَعْرُوفِ»[5]

فالأخذ من مال الغير بلا إذن منه أو من غير رضاه محظوراً لذاته بحسب الأصل، ولكن الشرع رخص في أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح للحاجة، وقيده بالمعروف[6].

---

[1] رواه سعيد بن منصور في سننه و البيهقي في الكبرى ، سنن سعيد بن منصور باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أوفضة، ج٢ ص٣٢٠، و السنن الكبرى للبيهقي باب بيع الطعام في دار الحرب ج٩ ص١٠٣.

[2] رواه الشيخان واللفظ لمسلم، صحيح البخاري باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ج٨ ص٥٣، صحيح مسلم باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليال بلا عذر شرعي ج٤ ص١٩٨٤.

[3] في هذا المعنى: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٨ ص٢٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ج٢ ص٨٦.

[4] مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٣٢١.

[5] رواه البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ج٧ ص٦٥.

[6] فتح الباري لابن حجر ج٩ص٥١٠، عمدة القاري للعيني ج٢١ ص٢٢، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٣٨٣.

٥- ومنها ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلبا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»، وفي رواية «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وفي رواية: «إلا كلب صيد أو ماشية»[١]

فالأصل حرمة اتخاذ أو اقتناء الكلب، وهو من المحرم لذاته، ومع ذلك فقد رخص في اقتناء الكلب مراعاة للحاجة إلى ذلك، في الصيد وحراسة الزرع أو الماشية[٢].

وهكذا لو تتبعنا نصوص السنة الواردة بأحكام استثنائية لوقفنا على الكثير مما تعلق منها بإباحة الحرام لذاته للحاجة.

نعم قد تكون حالات إباحة المحظور لذاته للحاجة قليلة إذا ما قارناها بحالات إباحة المحرم لغيره للحاجة، لكن قلتها لا تعد مسوغاً لتقييد حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بالمحظور لغيره – وكأن القيد من تمام القاعدة–لما في ذلك من مصادمة للنصوص الشرعية التي سقنا طرفاً منها، ولما فيه أيضاً من مصادمة للحكم الشرعي الكلي الوارد بالتيسير للمشقة الحاجية، دون تقييد بنوع من المحظور.

وأما الأمر الثاني: وهو توجيه بعض شراح الأحاديث لما ورد منها بإباحة بعض المحظورات للحاجة.

في مثل ما جاء في فتح الباري لابن حجر وعارضة الأحوذي لابن العربي في شرح حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الانتباذ في الظروف أو الأوعية، فقال الأنصار إنه لا بد لنا منها. قال: فلا إذن"[٣]

---

[١] الحديث برواياته في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- ، يراجع صحيح البخاري باب اقتناء الكلب للحرث ج٣ ص١٠٣، صحيح مسلم باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ج٣ ص١٢٠٣.

[٢] إكمال المعلم للقاضي عياض ج٥ ص٢٤٦، فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٦.

[٣] الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه بسنده عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما- باب ماجاء في الرخصة في أن ينتبذ في الظروف ج٤ ص٢٩٥، وقد رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بألفاظ متقاربة، صحيح البخاري باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية ج٧ ص١٠٧، وصحيح مسلم باب النهي عن الانتباذ في المزفت ج٣ ص١٥٨٥.

حيث قال ابن حجر في الفتح: " وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية، قال: انتبذوا، وكل مسكر حرام، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه، بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال فأعطوا الطريق حقها."[1]

وقال ابن العربي:" ثبت النهي عن الانتباذ في الظروف، فقيل: ذلك لعلة سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرع بها إلى السكر، ثم رخص فيها للحاجة، حيث شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها، وإذا نهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره، أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها"[2]

والواقع أن الاستئناس بمثل ذلك لا يفيد في صحة التقييد؛ لأن ورود نص أو نصوص في إباحة محرم لغيره عند الحاجة، لا يمنع من صحة اعتبار الحاجة في إباحة المحظور لذاته؛ إعمالاً لما ورد من نصوص الكتاب والسنة باعتبار الحاجة في الترخيص في المحظور لعينه، كما جاء في حديثي أبي أيوب وعائشة – رضي الله عنهما – اللذين سبقت الإشارة إليهما بصدد مناقشة المستند الأول للقائلين بتقييد حكم الحاجة، ثم إعمالاً لقاعدة الشرع العامة في التيسير.

وأما الأمر الثالث: وهو الاستئناس بما خرج مخرج القاعدة من كلام بعض العلماء من أن المحرم سداً للذريعة قد يباح للحاجة[3] ،ومن قبيل ذلك قول ابن تيمية" ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه"[4] وقوله " النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[5] وقول ابن القيم " ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح للحاجة والمصلحة

---

[1] فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص٥٨، وابن بطل شارح البخاري نقل هذا عن الداودي، يراجع شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٦ ص٥٦.

[2] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ج٨ ص٤٨، ٤٩

[3] الحاجة الشرعية حدودها وضوابطا للدكتور كافي ص١٢٣.

[4] مجموع الفتاوى ج٢٣ ص٢١٤

[5] مجموع الفتاوى ج١ ص١٦٤.

الراجحة"[1] وقول ابن بطال – في شرح البخاري – " كل نهي بمعنى التطرق إلى غيره يسقط للضرورة "[2]

وحاصل ما وجه به هذا الكلام هو أن النهي لمعنى خارج عن ذات المنهي عنه نهي ضعيف، فلذا قويت الحاجة على التأثير عليه، وأما النهي لمعنى في ذات المنهي عنه المعروف بنهي المقاصد فهو نهي قوي، فلم تقو الحاجة على التأثير فيه[3].

وعلى أي فإن الاستئناس بمثل ما سبق مما جرى على لسان بعض أهل العلم لا يفيد في صحة تقييد حكم الحاجة بكون المحظور المباح بها من قبيل المحظور لغيره؛ لأن كلام الفقهاء هنا لا يعدو أن يكون منصباً على أحد نوعي المحظور، وانصبابه على أحد النوعين لا يعني نفي حكم الحاجة عن النوع الثاني.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على فرض كون كلامهم قاعدة يقيدون بها حكم الحاجة فإنه استئناس لا يصح؛ لمصادمته لما ورد في الشرع من إباحة بعض المحظورات لذاتها بالحاجة – وقد سبق إيراد طرف منها – ولمصادمته لقاعدة الشرع العامة في اعتبار الحاجة في التيسير، دون تقييد بنوع من المحظورات.

تنبيه:

إن التسوية بين المحظور لغيره وبين المحظور لذاته في حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة أي منهما إذا تعين سبيلاً لدفع مشقة الحاجة، لا يعني التسوية بين النوعين في درجة الحظر؛ بل هي تسوية في حكم تنزيل الحاجة عند تعين المحظور لذاته سبيلاً لدفع الحاجة، مع ذلك فإن الفرق بين المحظور لذاته والمحظور لغيره من حيث قوة الحظر فرق معتبر في إعمال قيد تقدير الحاجة بقدرها، بحيث لا يباح بالحاجة محظور لذاته مع إمكان دفعها بالمحظور لغيره، وهذا لا خلاف عليه، من جهة

---

[1] اعلام الموقعين ج٢ ص١٠٨.

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٦ ص٥٦.

[3] الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ ابن بيه ص٣٧

ما هو مسلم به من أن للمحظورات مراتب وأن المحظور لذاته أو ما هو من باب تحريم المقاصد أعلى رتبة من المحظور لغيره أو ما هو من باب تحريم الوسائل[1].

وأما المذكور في مناطات الإعمال الصحيح فهو متعلق بحال تعين المحظور لذاته سبيلاً إلى دفع الحاجة، فحينئذ تنزل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور لكن مع مراعاة أن القدر الذي تدفع به الحاجة من المحظور لذاته أدنى من القدر الذي تدفع به الضرورة، وأيضاً مع مراعاة درجات أو رتب المحظور لذاته في إعمال القيد، بحيث يقتصر في دفع الحاجة على ما هو أدنى رتبة في الحظر، وقد سبق ان إعمال هذا القيد سبيل قوي من سبل دفع الإشكال عن الحكم الكلي للقاعدة.

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله أولاً وآخراً

[1] الفروق للإمام القرافي ج٢ ص٤١– ٤٤.

الخاتمة :

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات، وعلى آله وأصحابه أهل الباقيات الصالحات، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات، ثم أما بعد، فإنه من خلال ما فتح الله تعالى به ويسر في بحث ودراسة مسألة دفع الإشكال عن القاعدة الفقهية المشهورة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات، تتمثل فيما يلي:

١- أن الحاجة والضرورة مفردتان لغويتان ومصطلحان فقهيان أصوليان، بينهما من جهتي اللغة والاصطلاح موطن اتفاق وموطن اختلاف، وكان لكل من الموطنين من الناحية الاصطلاحية أثر في حكم الضرورة والحاجة وتنزيل بعض الحاجات منزلة الضرورات.

أ- فمن جهة اللغة فكل من الضرورة والحاجة في اللغة يشتركان في معنى العوز والافتقار والاضطرار، ولكنهما يختلفان فيما بينهما من جهة درجة كل ما سبق، فدرجة الافتقار والاضطرار والعوز في الضرورة أشد من الحاجة فالمضرور محتاج وزيادة، وهو ما يعبر عنه منطقياً بأن كل ضرورة حاجة، وليست كل حاجة ضرورة. وعلاقة الضرورة والحاجة من الجهة الاصطلاحية الأصولية والفقهية صنو علاقتهما اللغوية.

ب- فالضروري عند الأصوليين ما يفتقر إليه من حيث البقاء ودفع الهلكة والاضطراب والتهارج في نظام الحياة، وأما الحاجي فهو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج مع أمن البقاء والاضطراب في نظام الحياة، فكلاهما مفتقر إليه، ولكن الافتقار إلى الضروري أشد منه إلى الحاجي، ومن ثم فالحاجيات في مرتبة تالية لمرتبة الضروريات، ومع ذلك فإن الأصوليين عدوا الحاجة العامة كالضرورة الخاصة في بناء الأحكام عليها.

ج- والفقهاء بدورهم تبعوا الأصوليين في التفريق بين الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما إلا إنهم قد توسعوا أكثر في إلحاق بعض الحاجات -وهي الحاجات الشديدة القريبة من الضرورة - فيلحقونها بها في الحكم، لكن بضوابط مخصوصة، وعليه فإنهم

لدى بحثهم في مظان الرخص والتيسيرات الشرعية التي تقتضي التخفيف الشرعي في بعض حالات المكلف ينزلون مشقة التكليف الحاجية القريبة من مشقة الضرورة منزلة الضرورة في إباحة المحظور بترك شيء من الواجب أو بإتيان شيء من المحظور.

٢- في ضوء ما سبق من علاقة بين الحاجة والضرورة لغة واصطلاحاً أصولياً وفقهياً، وفي ضوء دلالات النصوص الشرعية الظاهرة على اعتبار الحاجة في التيسير والتخفيف، صاغ علماء القواعد – الذين على أيديهم تبلور هذا العلم وتميز من بين العلوم الشرعية المتعلقة بالفقه– قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" بيد أن صياغة القاعدة على هذا النحو كانت مثار تحفظ من بعض متأخري العلماء، من جهة أن تلك الصياغة قد تحمل البعض على المسارعة في تنزيل مطلق الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور، وهو ما يتنافى مع مقتضى الفرق الشرعي بينهما في درجة المشقة ومظهر التخفيف، وهو ما قد يحمل على التساؤل عن سر إفراد كل منهما بقاعدة، مع أن مقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة مطلقاً في إباحة المحظور هو أن يجمعا في قاعدة واحدة.

وحيال ذلك اقترح البعض زيادة " قد" التقليلية فتكون الصياغة " الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة"، وبعضهم اقترح تخصيص الحاجة بكونها عامة، فتكون الصياغة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

٣- وبدراسة وجه الإشكال عند من أثره أو عند من يتوقع إثارت تبين أن سببه يرجع إلى أمور، منها:

أ- توهم البعض لاختصاص الضرورات بإباحة المحظورات شرعاً، تعويلاً على بعض النصوص الشرعية الواردة بإباحة المحظور عند الضرورة، وهو الأمر الذي يتبين خطؤه من خلال النصوص الشرعية الأخرى التي تضمنت إباحة بعض المحظورات للحاجة، فكأن الوهم حصل من جراء التعويل على بعض النصوص دون بعض، مع أن القاعدة الشرعية إنما تؤخذ من مجموع النصوص لا من بعضها.

ب- التعويل في تصور الإشكال على الحكم الكلي لقاعدة الحاجة أخذاً من صياغتها فقط دون مراعاة الحكم الكلي لما تتفرع عنه أو ترتبط به من قواعد، مع أنه بفهم حكم قاعدة

الحاجة في ضوء ما تتفرع عنه من قواعد كقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرر يزال من حيث الأدلة ومن حيث أسباب التيسير وضوابطه وقيود حكم إزالة الضرر، يتبين أن منهج الشرع العام في التيسير وإزالة الضرر هو اعتبار المشاق أو الأضرار الحاجية كالمشاق أو الأضرار الضرورية في التيسير وإزالة الضرر.

هذا بالإضافة إلى أنه بفهم قاعدة الحاجة في ضوء ما ترتبط به من قاعدة، وهي قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" من جهة قيود الحكم الكلي للضرورة، يتبين أن تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بذات القيود التي قيد بها حكم الضرورة بما يتناسب مع الحاجة، وهو ما يقتضي افتراق حكم الحاجة عن حكم الضرورة فيما يتعلق بدرجة المحظور المباح بها وقدره، وهو ما ينتفي معه الإشكال ويزول الوهم.

ج- توهم اقتصار حكم التخفيف الشرعي لأجل الحاجة على الحاجات العامة؛ وهو توهم ناشيء عن الاقتصار في النظر على تطبيقات القاعدة في مجال الحاجات العامة في بعض كتب القواعد، أو من خلال فهم قاصر لكلام بعض الأصوليين، مع أنه بالنظر إلى تطبيقات القاعدة في مجال الحاجات الخاصة في كتب القواعد، فضلاً عن الفهم الصحيح لسياق كلام بعض الأصوليين يتبن أن الحاجة الخاصة كالحاجة العامة في إباحة المحظور إذا تعين سبيلاً لدفع مشقة الحاجة في بعض الحالات.

د- عدم مراعة دلالة إفراد حكم الحاجة بقاعدة على عدم التسوية المطلقة بينها وبين الضرورة في الحكم.

٤- من المدافع القوية للإشكال عن حكم قاعة الحاجة هو أن يفهم حكمها في ضوء قاعدتها الأصلية، وقاعدة الحاجة تتفرع عن إحدى قاعدتين كبريين قال العلماء بأنهما متحدتان أو متداخلتان، هما قاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" أو " الضرر يزال"

- فأما فهمها في ضوء قاعدة المشقة فيدفع عنها الإشكال، سواء في ضوء أدلة الحكم الكلي لقاعدة المشقة أو في ضوء ضوابط وأسباب المشقة الجالبة للتيسير.

فأدلة الحكم الكلي لقاعدة المشقة تجلب التيسير ناهضة على قصد الشارع إلى نفي الحرج وإرادة التيسير وعلى الترخص بالتخفيف في الحالات الطارئة التي تجعل التكليف ينطوي على مشقة يخلو عنها في الأصل، والحرج المنفي في أصل الشرع والعسر المدفوع باليسر شامل للحرج والعسر الحاجي والضروري.

وأما ضابط المشقة التي تجلب التيسير فقد بين الفقهاء أن المشقة الجالبة للتيسير شرعاً هي المشقة التي يخلو منها التكليف في أصل الشرع، والمعتبر منها نوعان: الأول: العظيمة الفادحة، وهي المشقة الضرورية وكذا المشقة القريبة منها وهي المشقة الحاجية، وهذا بدوره يدفع الإشكال عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، مادامت منضبطة بضابط المشقة الجالبة للتيسير شرعاً

وأما أسباب التيسيرات الشرعية فقد حصرها الفقهاء في أسباب سبعة هي في معظمها تدور على مشاق حاجية تدل بمجموعها على اعتبار الشارع الحكيم للمشاق الحاجية كاعتباره للمشاق الضرورية في التيسير والتخفيف بارتكاب شيء من المحظور أو بترك ئيء من الواجب.

– وأما فهم قاعدة الحاجة في ضوء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو قاعدة " الضرر يزال" فيدفع نها الإشكال، سواء من حيث أدلة الحكم الكلي لقاعدة الضرر أو من حيث قيود الحكم الكلي لهذه القاعدة.

فأما أدلة الحكم الكلي فهي في مجموعها ناهضة على اعتبار الشرع لضرر الحاجة كاعتباره لضرر الضرورة في وجوب الدفع، ومن ثم فإذا تعلق بضرر ناشئ عن التكليف في بعض الأحوال فهو واجب الإزالة أو الدفع، وذلك بالترخيص أو بالتخفيف بما يناسب حال المكلف الطارئة.

وأما من حيث قيود الحكم الكلي لقاعدة الضرر، فهي أيضاً دافعة للإشكال، حيث إن إزالة الضرر مقيدة بأن يكون الضرر معتبراً شرعاً أي فاحشاً وبألا تنطوي إزالته على إحداث ضرر أعظم، وبألا يكون الضرر ناشئاً عن أصل التكليف، ومجموع تلك القيود هي ذات الضوابط التي ضبطت بها المشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن ثم

فهي شاملة للضرر الحاجي وللضرر الضروري، وهو ما ينتفي معه الإشكال عن قاعدة الحاجة.

٥- ومن أهم ما يدفع به الإشكال عن قاعدة الحاجة هو الإعمال الصحيح لمقتضى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وهذا يتحقق بعدة أمور، أهمها:

أ- أن يقيد حكم الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالقيود التي يتقيد بها حكم الضرورة؛ لأنه بهذه القيود تنتفي مظنة التسوية بين الحاجة والضرورة في الحكم، فالحاجة تقدر بقدرها كما أن الضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم فإن المحظور المتعين لدفع الحاجة دون المحظور المتعين لدفع الضرورة رتبة وقدراً؛ ضرورة أن مشقة الحاجة أدنى من درجة الضرورة.

ب- التسوية في حكم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة، ومعه فلا محل للقول بتقييد الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بكونها حاجة عامة؛ لأن النصوص الشرعية دلت على اعتبار الشرع للحاجة العامة كاعتباره للحاجة الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما اقتصر عليه بعض العلماء من تطبيقات للحاجة العامة هو في حد ذاته دليل على اعتبار الحاجة الخاصة؛ لأنهم إنما ساقوه للاستئناس بمنهج الشرع في اعتبار لمطلق الحاجة، وليس لاعتباره للحاجة العامة فقط، وهو ما قد تأيد آنفاً باندراج قاعدة الحاجة تحت قاعدة المشقة وقاعدة الضرر.

ج- التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين الثابت بالنص الخاص وبين الثابت بالقياس الشرعي أو بالقاعدة العامة، وذلك لدلالة النصوص الشرعية على إباحة المحظور المنصوص عليه بالحاجة كإباحته بالضرورة، ومن جهة أن المحظور بالقياس أو بالقواعد العامة هو في حقيقته محظور بالنص، غاية الأمر أنه نص كليٌّ، والنص الكلي ينطبق على جميع جزئياته، فيصدق عليها أنها محظورة بالنص، ومع هذا فلا محل لما أثار الإشكال من تقييد البعض للمحظور المباح بالحاجة بكونه استثناء من القواعد العامة لا النصوص.

د- التسوية في المحظور المتعين لدفع الحاجة بين المحظور لذاته وبين المحظور لعينه، وذلك لورود النصوص باعتبار الحاجة في كلٍّ منهما، ولا عبرة بما قيد البعض به حكم

الحاة بكون المحظور الذي تدفع به من قبيل المحظور لغيره لا المحظور لذاتـه؛ لأنهـم اعتمدوا في ذلك على بعض التطبيقات التطبيقات التي أوردها علماء القواعـد، مـع أن النصوص وردت باعتبار الحاجة في إباحة المحظور لذاته، والحجـة فيمـا وردت بـه النصوص الشرعية، لكن لا غضاضة في اعتبار الفرق بين نوعي المحظور في تقـدير الحاجو بقدرها، بحيث إذا اندفعت بالمحظور لغيره فإنه لا يجوز دفعها بالمحظور لذاته.

٦- أن أمر دفع الإشكال عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة على الوقائع ولا سيما فـي القضايا المعاصرة التي تهم عامة الناس يحتاج إلى دراسة مجمعيـة أو مؤسـسية مـن لجان متخصصة، لتنظر في مدى تحقق ضوابط الحاجة في الواقعة المعروضـة، وفـي مدى تعين محظور من المحظورات لدفعها، حتى لا يجـازف الـسرعان إلـى تنزيـل القاعدة على أي واقعة بدعوى أن الحاجة تنزل منزلة الـضرورة، فتُتَعـدى حـدود الله تعالى عن جهل؛ باستناد غير محرر إلى قاعدة شرعية منـضبطة بـضوابط شـرعية صارمة.

٧- أن يعاد النظر فيما يحكم فيه من القضايا أو النوازل بمقتضى قاعدة الحاجـة تنـزل منزلة الضرورة – سواء باعتبار الحاجة أو بعدم اعتبارها- إذا تغيرت الأحـوال التـي بني عليها الحكم، فقد لا تعتبر الحاجة في زمان ما أو في مكان ما، بناء على معطيـات خاصة، ثم تتغير هذه المعطيات بما يقتضي اعتبار الحاجة أو المشقة الحاجية المقارنـة لها، والعكس بالعكس؛ إعمالاً لقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ".

فهرس أهم المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ): للإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) نشر المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤. أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٦. أحكام القرآن: للإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٧. الأشباه والنظائر: للعلامة محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ه.

٨. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٩. الأشباه والنظائر للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

١٠. – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٩م

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للإمام القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) نشر عالم الكتب.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٨. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للعلامة الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربِي (المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى.
١٩. البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، نشر دار الهداية.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه]ـ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.
٢٢. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
٢٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى
٢٥. تفسير ابن عرفة: للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م
٢٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
٢٧. التعيين في شرح الأربعين: للعلامة سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٢٨. تهذيب اللغة للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد الهروي، نشر دار إحياء التراث العربي– الطبعة الأولى
٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للإمام عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٠. تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).
٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية.
٣٣. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد دار كنوز أشبيليا للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٤. الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها: للدكتور أحمد كافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.
٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.
٣٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري للعلامة: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٣٨. حاشية العطار العلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للسبكي، نشر دار الكتب.
٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: للأستاذ علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤١. رد المحتار على الدر المختار : للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية: للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م.
٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٤٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
٤٥. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٤٦. سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥
٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للعلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر.
٤٨. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) نشر دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٩. شرح القواعد السعدية: للشيخ عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل. الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٥٠. الشرح الكبير على متن المقنع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر .

٥١. شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (المكتبة الشاملة).

٥٢. شرح النووي على صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٥٣. شرح صحيح البخارى: للإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية. ٢٠٠٣م.

٥٤. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى ١٩٩٨ م

٥٥. شرح مختصر الروضة : للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) نشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي للعلامة الشيخ: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام الحجة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) نشر مطبعة الإرشاد – بغدادالطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه

٥٩. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦٠. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦١. العدة شرح العمدة: للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٦٢. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف الناشر: مطبعة المدني بمصر.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للعلامة : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥. غياث الأمم في التياث الظلم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٦٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٨. فصول البدائع في أصول الشرائع: للعلامة محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ

٦٩. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٠. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات الإسلامية، للشيخ العلامة عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه. بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، صادرة عن المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية، المجلد الثامن العدد الأول، رجب ١٤٢١ه.

٧١. الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: للعلامة عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ (المتوفى: ٨٠٥ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٧٢. الفوائد الجنية: حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية: للعلامة محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٧٤. قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد بالرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٧٥. القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٧٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٧٧. قواطع الأدلة في الأصول: للإمام أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى.

٧٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٩. القواعد الفقهية الكبرى وما نفرع عنها: للدكتور صالح بن غانم السدلان، نشر دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

٨٠. القواعد الفقهية والضوابط الكلية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير نشر دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية.

٨١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٨٢. القواعد الفقهية، دراسة تظرية تحليلية تأصيلية تاريخية للدكتور يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشيد بالرياض.

٨٣. القواعد الفقهية، نشأتها وتطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها" للدكتور علي أحمد الندوي، بتقديم العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا نشر دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الثانية عام١٩٩١م

٨٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: للشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٨٥. لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن الإفريقي، نشردار صادر، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٦. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٨٧. المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٨٨. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: للعلامة أبو مُحمَّد، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحطاني، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٨٩. مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي نشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.
٩٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب: للعلامة أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
٩١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .
٩٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٩٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للإمام أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٩٤. المدخل الفقهي العام للعلامة الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٩٦. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
٩٧. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية المصري، إعداد إبراهيم مصطفى وأخرين، نشر دار الدعوة، .
٩٨. المغني في فقه الإمام أحمد، للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى٦٢٠ه) طبعة ١٩٦٨م
٩٩. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: للحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

١٠٠. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) بتحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى١٩٩٥ م.

١٠٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

١٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة الشيخ: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٠٥. منهج التشريع الإسلامي وحكمته للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية

١٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١٠٧. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٠٨. المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسينن نشر الدار التدمرية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

١٠٩. الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، نشر دار زدني بالرياض، الطبعة الأولى ٤٢٨- ٢٠٠٧م.
١١٠. المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١١١. الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ) نشر دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١١٢. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: للدكتور حسين حامد حسان، نشر مكتبة المتنبي بالقاهرة، ١٩٨١م.
١١٣. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٩م
١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١١٨. نهاية الوصول في دراية الأصول للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

١١٩. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦ه.

١٢١. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ